الشراء بالهامش
في الأسواق المالية المعاصرة
دراسة فقهية مقارنة

الدكـــتور

محمد شكري الجميل العدوي

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم

﴿ الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ﴾

صدق رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم

ملخص البحث

يتناول هذا البحث " الشراء بالهامش " باعتباره الركيزة الأساسية فى معاملات الأسواق المالية المعاصرة، بعد أن بات في الآونة الأخيرة من عصرنا الحاضر أكثر المعاملات جذباً لجمهور المستثمرين، وأكثرها استعمالاً في الأسواق المالية، وذلك لبحثه وتقييمه فى ضوء مبادئ الشرع وقواعده وأحكامه، لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة به بجلاء ووضوح ليكون أبناء الأمة الإسلامية على بينة من أمرهم إزاء هذا الوجه من أوجه استثمار الأموال، وما يحل لهم منه فيتعاملون به، وما يحرم عليهم منه فينتهون عنه، فيسعد بهذا الامتثال لشرع الله الفرد والمجتمع، وتنهض أمتنا الإسلامية وتتقدم وترتقي بالتزامها لشرع الله فى كل مناحي الحياة.

Abstract

This paper deals with the “ margin purchase ” as the main pillar in the transactions of the contemporary financial markets, which has recently become the most attractive transactions for investors and the most used in the financial markets. This type of purchase is conducted and evaluated in the light of the principles of Shari'ah and its rules to show the jurisprudential provisions related to it clearly. Muslims should become aware of this type of investment and know what is permissible for them to deal with and what is not. This way, we promote our Islamic nation in all walks of life.

بسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي شرع للخلق شريعة الحق، وجعل الإسلام شريعته الخاتمة، وحجته الناطقة، رسم لعباده سبيل السعادة والاستقرار فى كتابه، وحكم بالشقاء والضنك على الذين يعرضون عن منهجه ومنواله، فقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾.(١)

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق الواضح، والدين الكامل، والطريق المستقيم، والمنهاج القويم، فأرسى قواعد التعامل بين الناس على أساس من الحق، والعدل، والتعاون المحمود القائم على البر واحترام الحقوق والأموال، فكان – ﷺ- خيرَ من تعامل بشرعه، وأفضل من أوفى بعهده، وقدوة من استقام على أمر ربه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإنه مما لا شك فيه أن عصرنا الحاضر قد شهد تطوراً ملحوظاً فى مجال المعاملات، حيث ظهرت فيه مستجدات لم تكن موجودة أو معهودة من قبل، وأصبح لزاماً على فقهاء الأمة المعاصرين التصدي لهذه المستجدات لبحثها وتحليلها وتقييمها فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومبادئها العامة لبيان حكمها الشرعي بجلاء ووضوح حتى يكون أبناء الأمة الإسلامية على بينة من أمرها، ويتضح لهم حقيقة هذه المستجدات، وما يحل لهم منها فيلزموه، وما يحرم عليهم فينتهون عنه ويتركوه، فيسعد بهذا الامتثال لشرع الله الفرد والمجتمع، وتنهض أمتنا الإسلامية وتتقدم وترتقي بالتزامها لشرع الله فى كل مناحي الحياة.

ولعل من أبرز هذه المستجدات التى ظهرت على الساحة الآن فى مجال المعاملات التعامل فى الأسواق المالية، والتي أصبح استثمار الأموال فيها من السمات البارزة فى هذا العصر، الأمر الذي يدعو الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى استفراغ الوسع وبذل قصارى الجهد لبيان موقف الشرع فيما يتم فيها من المعاملات بمختلف أنواعها وكافة أشكالها ؛ لأن التعامل فى الأسواق المالية أصبح يمثل جانباً كبيراً وهاماً من ثروات الأمة فى العصر الذي نعيشه ونحياه، بعد أن غدا كثير من أبناء الأمة يستثمرون أموالهم

(١) سورة طه : الآية رقم (١٢٤).

فيها ؛ لأنها أصبحت أكثر أوجه الاستثمار تأثيراً فى النظام الاقتصادي المعاصر، ليتجلى لهم الحقيقة الشرعية لهذا الوجه من أوجه الاستثمار، وما يحل منه وما يحرم – سيما وأن الأسواق المالية تعتبر أرضاً خصبة للعبث، ومجالاً فسيحاً للكسب غير الحلال –، ويثبت لأعداء الأمة القدرة الفائقة لشريعتنا الغراء على مواكبة كل ما تفرزه الحياة من مستجدات وتطورات – ليس فى مجال المعاملات فحسب، بل وفى كل المجالات –، وأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، قادرة على مواجهة كل التطورات والأحداث، وأنها لم تقف يوماً عاجزة عن بيان حكم شرعى لحادثة حدثت أو واقعة وقعت فى أي مجال من المجالات، لأنها ليست شريعة جامدة ضعيفة الصلة بالواقع المعاصر، ومستجداته الغير متناهية الحدوث، بل إنها – بفضل الله – شريعة مرنة تستوعب كل جديد من غير تنكر له، ما دام أنه يحقق مصلحة العباد، وطالما أنه لا يخالف نصاً من نصوص الشرع ولا يعارض قواعده وأحكامه، لأنها شريعة الله الكاملة التى لا خلل فيها أو قصور أو نقص أو تفريط، والخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١)، ويقول أيضاً : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٢)، ويقول أيضاً : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٣)، ويقول أيضاً : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.(٤)

ومن هذا المنطلق فقد استخرت الله العظيم، وعقدت العزم على اختيار إحدى أنواع هذه المعاملات التى تتم – أو تجرى – فى الأسواق المالية ألا وهى " الشراء بالهامش " التى تعد الركيزة الأساسية فى الأسواق المالية، وذلك لبحثها وتقييمها فى ضوء مبادئ الشرع وقواعده وأحكامه، لبيان الحكم الشرعي فيها بجلاء ووضوح ليكون أبناء الأمة على بينة من أمرهم بما يحل لهم من هذا الوجه من أوجه استثمار الأموال، فيتعاملون به، وما يحرم عليهم منه فينتهون عنه، وذلك رغبة فى إبراز عظمة الفقه الإسلامى للكافة حتى يعوا ما يحويه من كنوز علمية تفوق كل ما يصل إليه العقل البشرى – بفضل الله تعالى – من النظريات الاقتصادية والقانونية وغيرها، وما لم يصل إليه بعد، مما يكشف عنها الواقع المعاصر– كما نشاهد – مع بزوغ كل فجر جديد، ورغبة فى الإسهام بإضافة لبنة متواضعة فى صرح

(١) سورة المائدة : الآية رقم (٣).
(٢) سورة الأنعام : الآية رقم (٣٨) .
(٣) سورة النحل : الآية رقم (٤٤).
(٤) سورة النحل : الآية رقم (٨٩).

الفقه الإسلامي الشامخ الذي أقامه فقهاؤنا القدامي والمعاصرون، أتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، بعد أن زادت أهمية هذا الموضوع فى الآونة الأخيرة من عصرنا الحاضر، داعياً إياه أن يرزقني الإخلاص فيه، وراجياً منه القبول.

خطة البحث :

وقد تناولت هذا الموضوع فى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة :

أما المقدمة : فتشتمل على أهمية البحث وخطته.

والمبحث التمهيدي : في مفهوم الأسواق المالية، وبيان الأوراق المالية محل التداول فيها وموقف الفقه الإسلامي منها.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المطلب الأول : في مفهوم الأسواق المالية.

المطلب الثاني : في الأوراق المالية محل التداول في الأسواق المالية وموقف الفقه الإسلامي منها.

والفصل الأول : فى التعريف بالشراء بالهامش وأضواء عليه تشمل : بيان العناصر الأساسية في عملية الشراء بالهامش، والشروط اللازمة لإتمامها، وإيجابياتها وسلبياتها.

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الشراء بالهامش.

المبحث الثاني : في العناصر الأساسية في عملية الشراء بالهامش.

المبحث الثالث : في الشروط اللازمة لإتمام عملية الشراء بالهامش.

المبحث الرابع : **في** إيجابيات وسلبيات عملية الشراء بالهامش.

والفصل الثانى : فى الأحكام الفقهية للشراء بالهامش.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : فى الأحكام الفقهية المتعلقة بالشراء بالهامش.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : فى الأحكام الفقهية المتعلقة بالشراء بالهامش إذا كانت الأسهم محل الصفقة غير مملوكة للسمسار وقت العقد.

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في القرض بشرط الاقتراض.

الفرع الثاني : في القرض بشرط الرهن.

ويشتمل هذا الفرع على ثلاثة غصون :

الغصن الأول : في حكم رهن الأسهم محل الصفقة.

الغصن الثاني : في حكم توثيق القرض برهن الأسهم محل الصفقة.

الغصن الثالث : في حكم انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن إذا كان الرهن ناشئاً عن قرض.

الفرع الثالث : في مدي صحة أو بطلان الشراء بالهامش عند اشتراط السمسار الاقتراض أو الرهن.

المطلب الثاني : فى الأحكام الفقهية المتعلقة بالشراء بالهامش إذا كانت الأسهم محل الصفقة مملوكة للسمسار وقت العقد.

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في اجتماع البيع والقرض في عقد واحد.

الفرع الثاني : في اجتماع بيعتين في بيعة في عقد واحد.

الفرع الثالث : في اجتماع البيع والرهن في عقد واحد.

ويشتمل هذا الفرع على غصنين :

الغصن الأول : في حكم حبس المبيع على ثمنه.

الغصن الثاني : في حكم انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن إذا كان الرهن ناشئاً عن بيع.

المبحث الثاني : فى الأحكام الفقهية للتصرفات المصاحبة للشراء بالهامش عند ارتفاع أو انخفاض القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : فى الأحكام الفقهية للتصرفات المصاحبة للشراء بالهامش عند ارتفاع القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة.

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : في شراء أسهم جديدة والزيادة في دين الرهن عند ارتفاع القيمة السوقية للأسهم المرهونة.

الفرع الثاني : في دخول الزيادة في قيمة الأسهم المرهونة في الرهن.

المطلب الثاني : في الأحكام الفقهية للتصرفات المصاحبة للشراء بالهامش عند انخفاض القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة.

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في المطالبة بالزيادة في رهن الأسهم محل الصفقة.

الفرع الثاني : في المطالبة بسداد جزء من القرض قبل حلول الأجل.

الفرع الثالث : في بيع المرتهن لجزء من الأسهم المرهونة عند حلول الأجل أو عند انخفاض قيمتها السوقية.

أما الخاتمة : فتشتمل علي نتائج البحث وتوصياته.

وأخيراً : أسأل الله الهداية والرشاد، والتوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم المعين.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)

(١) سورة هود : الآية رقم (٨٨).

المبحث التمهيدي
مفهوم الأسواق المالية
وبيان الأوراق المالية محل التداول فيها
وموقف الفقه الإسلامي منها

تمهيد :

في هذا المبحث أبين مفهوم الأسواق المالية، والأوراق المالية محل التداول فيها وموقف الفقه الإسلامي منها، وسوف أتناول ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : في مفهوم الأسواق المالية.

المطلب الثاني : في الأوراق المالية محل التداول في الأسواق المالية وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الأول
مفهوم الأسواق المالية

تستمد السوق المالية Financial market مفهومها من مفهوم السوق بشكل عام، والسوق يمثل الوسيلة التي يلتقي من خلالها البائع والمشتري بغض النظر عن المكان، حيث لم يعد الإطار المكاني شرطاً ضرورياً لوجود السوق ؛ نتيجة للتطور الهائل لطرق الاتصال، فصار يكفي في صناعة السوق تواجد وسائل فعّالة لاتصال البائع مع المشتري.(١)

وقد عُرفت السوق المالية (٢) بتعريفات كثيرة ومتعددة، لبيان حقيقة هذه السوق، نظراً لأهميتها في عصرنا الحاضر، ومن هذه التعريفات :

---

(١) المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص٢٢، أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/ مبارك بن سليمان بن محمد، ٢/٢٧، ٢٨، بتصرف.

(٢) السوق المالية مصطلح له مفهوم واسع، وآخر ضيق : فأما المفهوم الواسع : فهو أنها السوق التي يتم التعامل فيها بالصرف، والنقد، والأوراق المالية، والأوراق التجارية وشهادات الودائع، ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار. وأما المفهوم الضيق : فهو أنها السوق التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية، دون غيرها من السلع، وهذا المفهوم " الضيق " هو الشائع والمتبادر إلي الأذهان عند الإطلاق، وهو مقصودنا في البحث من مصطلح السوق المالية. =

حيث عرفها البعض بأنها : " السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً، بحيث تشكل إحدى القنوات التي ينساب فيها المال بين الأفراد والمؤسسات والقطاعات المتنوعة في المجتمع، بما يساعد علي تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد القومي ".(١)

وعرفها البعض أيضاً بأنها : " ذلك الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشتري الأوراق، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الجمع أو المكان الذي يتم فيه، ولكن بشرط توفر قنوات اتصال فعالة فيما بين المتعاملين في السوق، بحيث تجعل الأثمان السائدة في أية لحظة زمنية واحدة بالنسبة لأية ورقة مالية متداولة ".(٢)

وعرفها البعض بأنها : " عبارة عن المكان الذي تجري فيه عمليات الشراء والبيع علي الأوراق المالية من أسهم وسندات الشركات المساهمة، وكذا علي سندات الحكومة بواسطة أشخاص مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من العمل وذلك في خلال أوقات محددة ".(٣)

= ويطلق على السوق المالية بهذا المفهوم أيضاً " بورصة الأوراق المالية "، " والبورصة " Bourse " كلمة ليست عربية الأصل، وإنما هي فرنسية تعنى : " كيس النقود "، ويرجع سبب إطلاق لفظ " البورصة " على السوق المالي إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك، وهم يحملون نقودهم فى أكياس، وقيل يرجع سبب الإطلاق إلى أن التجار كانوا يقدمون إلى مدينة بروج Bruge في بلجيكا، وينزلون في قصر لعائلة كانت تحترف الصرافة تسمي عائلة " فان در بورص " van Der Burse، حيث كان يجتمع في قصر هذه العائلة عملاء ووسطاء ماليون للاتجار في أعمالهم، وقيل سبب الإطلاق أنهم كانوا ينزلون في فندق في مدينة " بروج " Bruge ببلجيكا، كانت علي واجهته شعار عملة عليها ثلاثة أكياس نقود، وكان يجتمع في هذا الفندق عملاء مصرفيون، ووسطاء ماليون لتصريف أموالهم .

انظر : موسوعة الاقتصاد، محمد برهام المشاعلي، ص٣٠٥، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، جمال عبد العزيز العثمان، ص٢٢، المعاملات المالية المعاصرة، د/ محمد عثمان شبير، ص١٩٧، وله أيضاً : المتاجرة بالهامش، ص٢٠، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص٢٤، بورصة الأوراق المالية، علاء الدين أحمد جبر، ص١٨، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبري هارون، ص ٢٤، بتصرف.

(١) بورصة الأوراق المالية، علاء الدين أحمد جبر، ص١٨.

(٢) مباديء الاستثمار، طاهر حيدر حردان، ص٢٩، بتصرف يسير.

(٣) بورصة الأوراق المالية، د/ محمد الزيني غانم، ص٦١.

وعرفها البعض أيضاً بأنها : " عبارة عن مكان يلتقي فيه المشترون والبائعون خلال ساعات معينة من النهار فى الصكوك المالية، حيث يتم مبادلة تلك الصكوك برؤوس الأموال المراد استثمارها فيها ".(١)

وعرفها بعض آخر بأنها : " سوق منظمة تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار، تنعقد جلساتها في المقصورة يومياً، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين ".(٢)

وعرفها البعض كذلك بأنها : " عبارة عن سوق منظمة مستمرة تقام في مكان معين في مواعيد محددة بصفة دورية – غالباً ما تعقد بصفة يومية – بقصد تداول صكوك مالية معينة، تتوافر فيها شروط محددة، بمقتضى التشريعات النافذة، وتبرم فيها الصفقات بواسطة تدخل شركات السوق ".(٣)

كما عرفها البعض أيضاً بأنها : " سوق منظمة تنعقد في مكان معين، وفي أوقات دورية، للتعامل بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية ".(٤)

كذلك عرفها البعض بأنها : " المكان أو السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية بأشكالها المختلفة، كالأسهم والسندات، تنظمه قوانين وأنظمه ولوائح تضمن إتمام المبادلات بيعاً وشراءً بسرعة وسهولة وأمان ".(٥)

وعرفها البعض أيضاً بأنها : " سوق تلتقي فيها قوى العرض والطلب للأوراق المالية، وتحدد على أساسها أثمانها في ضوء شروط وضوابط منظمة ".(٦)

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أنها كلها تتلاقي عند معني واحد للسوق المالية، وهو أنها : " عبارة عن سوق منظمة تنعقد في مكان معين، وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين أشخاص

(١) بورصة الأوراق المالية، د/ عبد الباسط وفا محمد حسن، ص١٥.
(٢) أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص٢٧.
(٣) عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، د/ سيد طه بدوي محمد، ص٤٣.
(٤) البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، مراد كاظم، ص٧.
(٥) الأسواق المالية والنقدية، د/ رسمية أحمد أبو موسي، ص١١، بتصرف يسير.
(٦) أسواق الأوراق المالية، د/ عصام أبو النصر، ص٣٠.

معينين يهدفون إلي التعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات وحصص تأسيس بالبيع والشراء، وفق قوانين ونظم تحدد قواعد وشروط التعامل في هذه السوق، وكذلك الشروط الواجب توافرها في المتعاملين فيها ".

أو هي : " السوق التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية من أسهم وسندات وحصص تأسيس في أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بواسطة أشخاص مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من التعامل، وفقاً لقوانين ونظم معينة تحدد أسس وقواعد التعامل في هذه السوق ".

وتهدف السوق المالية إلى ما يلي :

١- إتاحة الفرص لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.

٢- العمل على تطوير السوق المالية على نحو يخدم عمليات التنمية الاقتصادية، ويساعد في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الدولية.

٣- تطوير وترشيد أساليب إجراءات التعامل بالأوراق المالية بالسوق بما يكفل سلامة المعاملات، ودقتها ويسرها وتوفير الحماية للمتعاملين.

٤- تطوير وتنظيم إصدار الأوراق المالية في السوق الأولية (١)، وتحديد المتطلبات الواجب

(١) السوق الأولية : هي السوق التي تباع فيها الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية. أو هي : السوق التي يتم فيها طرح الأوراق المالية لأول مرة، أي الأوراق المالية الجديدة التي لم يتم تداولها من قبل، ولذلك يكون البائع في هذه السوق هو الشركة المصدرة للأوراق. أو بمعني أكثر وضوحاً : هي السوق التي يتم فيها بيع الأوراق المالية المصدرة لأول مرة عن طريق ما يسمي بالاكتتاب، وذلك بطريقين مباشر أو غير مباشر، ويتم البيع بالطريق المباشر عن طريق قيام الجهة المصدرة بنفسها ببيع أوراقها المالية إلي المستثمرين، أما الطريق غير المباشر فيتم من خلال مؤسسات متخصصة كالبنوك تعرض الأوراق المصدرة تتولي طرح الأوراق المالية في اكتتاب عام علي الجمهور نيابة عن الشركة المصدرة للأوراق، ولا تخرج هذه المؤسسات عن كونها وسيطاً بين الجهات المصدرة للأوراق المالية والجمهور الراغبين في شراء تلك الأوراق، وهذه السوق الأولية تعرف أيضاً باسم سوق الإصدار.
انظر : الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د/ محروس حسن، ص٣١، أسواق الأوراق المالية، د/ عصام أبو النصر، ص٣٠، الإفصاح والشافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، ص٢٧، موسوعة علم الاقتصاد، محمد برهام =

توافرها في نشرة الإصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب.(١)

٥- قيد الأوراق المالية الجديدة بالسوق، والتيسير بالسرعة في تسييل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية مع ضمان تفاعل عوامل العرض والطلب بهدف تحديد أسعار هذه الأوراق وحماية صغار المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم.

٦- جمع المعلومات والإحصاءات عن الأوراق المالية التي يجري التعامل بها، ونشر التقارير حولها بشرط أن تتناول المعلومات الإجمالية لا الفردية والشخصية.

٧- تقديم دراسات للمراكز المالية للشركات مما يساعد المستثمرين عند شراء الأوراق المالية.

٨- إجراء الدراسات وتقديم التوصيات والمقترحات للجهات الرسمية المختلفة بشأن القوانين النافذة وتعديلها بما يتلاءم والتطور الذي يتطلبه السوق.

=المشاعلي، ص٣٠٩، الأسواق المالية، د/ رفعت السيد العوضي، ص١٣، ألف باء البورصة، حسام الدين محمد، على موقع : ١٠.comwww.smart ، بتصرف.

(١) الاكتتاب : هو دعوة الجمهور إلى المشاركة فى إحدى شركات المساهمة عن طريق شراء عدد معين من أسهم الشركة.

ويعرف أيضاً بأنه : إعلان الشخص رغبته فى الاشتراك فى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة فى رأس مالها.

وتعتمد هذه الحصة عن طريق تحديد المكتتب عدد الأسهم التى يريد الاكتتاب فيها، ويؤدى الاكتتاب إلى إضفاء صفة المساهم على المكتتب إذا ما تم تأسيس الشركة.

والاكتتاب إما أن يكون عاماً وإما أن يكون مغلقاً.

فيكون عاماً : إذا تضمن دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب فى أسهم الشركة، أو إذا زاد عدد المكتتبين فى رأس مال الشركة عن مائة.

ويكون مغلقاً : إذا اقتصر الاكتتاب فى رأس مال الشركة على المؤسسين فقط، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام.

انظر : الشركات، د/ عبد الفضيل محمد أحمد، ص٢٧٣، ٢٧٢، القانون التجاري، د/ ثروت على عبد الرحيم، ص٢٧٤، القانون التجاري، د/ عبد الرحمن السيد قرمان، د/ شريف محمد غنام، ص٢٨٥، ٢٨٣، ألف باء البورصة، حسام الدين محمد، على موقع : ١٠.comwww.smart .

٩- الاتصال بالأسواق المالية في الخارج بهدف الاطلاع وتبادل المعلومات والخبرات بما يحقق مواكبة التقدم في أساليب التعامل في هذه الأسواق، ويساعد على سرعة تطوير السوق المالية، وكذلك الانضمام لعضوية المنظمات والاتحادات العربية والدولية ذات العلاقة.

١٠- تنظيم إجراءات تحويل ونقل ملكية الأوراق المالية وتسهليها وتبسيطها.

١١- ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين شركات الوساطة ووكلائها والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية.

١٢- توفير تواجد شركات وساطة ووكلاء في السوق مع تشجيع تأهيل شركات ووكلاء جدد وغيرهم من العاملين في سوق الأوراق المالية بهدف رفع كفاءتهم العلمية والعملية.

١٣- ضمان إتمام عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في جو من النزاهة والحياد من خلال اتباع سياسة الإفصاح عن معلومات الأسهم وغيرها من الأوراق المالية المتداولة، ونشر كل المعلومات المتوافرة عن شركات المساهمة وتوفيرها للمتعاملين.(١)

(١) المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٢١، ٢٢، بتصرف.

المطلب الثاني
الأوراق محل التداول في الأسواق المالية
وموقف الفقه الإسلامى منها

الأوراق المالية التى يتم تداولها فى السوق المالية ثلاثة أنواع من الأوراق هي : الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس، وسوف أبين حقيقة كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة وموقف الفقه الإسلامى منه، وذلك فيما يلي :

أولاً : الأسهم :

وهى عبارة عن صكوك مكتوبة وفق قواعد شكلية معينة حددها القانون، متساوية القيمة الاسمية، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية بحسب شكلها، وتمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وتعطى أصحابها حقوقاً فى الشركة التى أسهموا فيها بقدر القيمة الاسمية المثبتة في هذه الصكوك، وتكون مسئوليتهم فيها محدودة بقدر هذه القيمة.

وهذه الأسهم جائزة شرعاً بحسب أصلها متى كانت الجهة المصدرة لها ذات أغراض مشروعة ولا تشتمل أنشطتها أو معاملاتها أو استثمارتها على أي محظورات شرعية ؛ لأنها تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وتعطى أصحابها حقوقاً فى الشركة التى أسهموا فيها بقدر قيمتها الاسمية المثبتة في هذه الصكوك، وتكون مسئوليتهم فيها محدودة بقدر هذه القيمة، وإن شذت عن هذا الأصل بعض أنواع الأسهم – كالأسهم الممتازة – (١)، وذلك لاشتمالها على بعض الأمور المخالفة لقواعد الشركات فى

(١) الأسهم الممتازة : هي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وتعطي لحاملها حقوقاً إضافية علي الحقوق الأساسية لحاملي الأسهم العادية. أوهي : الأسهم التي تخول لأصحابها حقوقاً أعلي مرتبة من تلك التي تخولها الأسهم العادية لأصحابها، كحق استيفاء فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، وحق استرداد قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل إجراء القسمة بين سائر المساهمين، أو أن يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية.

انظر : شركات المساهمة، د/ أبو زيد رضوان، ص١١٧، الشركات التجارية، د/ حسين الماحي، ص١٧١، مبادئ القانون التجاري، د/ سمير عبد العليم وآخرون، ص١٨٨، الشركات، د/ عبد الفضيل محمد أحمد، ص٣٠٨، ٣٠٩، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص٩٢، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبد العزيز الخياط، ٩٧/٢، أحكام السوق المالية، د/ محمد عبد الغفار الشريف، ص٢١٦، أدوات الاستثمار الإسلامى، د/ وليد الشايجي، ص٣٤٥، ألف باء البورصة، حسام الدين محمد، على موقع : www.smart ١٠.com، بتصرف.

الشرع، وهذا هو ما ذهب إليه أغلب فقهاء الإسلام المعاصرين، ومجمع الفقه الإسلامى بجدة فى القرار الذي أصدره بشأن " الأسواق المالية ".(١)

ثانياً : السندات :

وهى عبارة عن صكوك مكتوبة وفق قواعد شكلية معينة حددها القانون، متساوية القيمة الاسمية، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية بحسب شكلها، تثبت حق حامليها فيما قدموه من مال علي سبيل القرض إلي الشركة أو الجهة المصدرة لها، وحقهم في الحصول علي فوائد ثابتة محددة مقدماً تستحق سنوياً – في الغالب – بصرف النظر عما تحققه الشركة من أرباح أو خسائر، وحقهم فى اقتضاء ديونهم المثبتة في هذه الصكوك في الميعاد المحدد لانتهاء أجل القرض.

وهذه السندات بجميع أنواعها وكافة أشكالها لا يجوز إصدارها ولا تداولها شرعاً أياً كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة – أي أنه لا يجوز التعامل بها شرعاً لا بيعاً ولا شراء – ما دامت تصدر بفائدة ثابتة معينة، حيث ذهب أغلب فقهاء الإسلام المعاصرين، ومجمع الفقه الإسلامى بجدة فى قراره بشأن " السندات " (٢)، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة فى قراره بشأن " سوق الأوراق المالية " (١)،

(١) حيث جاء في هذا القرار ما نصه : " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ – ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ – الموافق ٩ – ١٤ آيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : الأسواق المالية....، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

" أولاً : الأسهم :

١- الإسهام في الشركات :

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض مشروعة وأنشطة مشروعة أمر جائز

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها....

٦- الأسهم الممتازة : لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلي ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.... ". (انظر : هذا القرار رقم ٦٣ (٧/١) فى قرارات مجمع الفقه الإسلامى بجدة، ص١١٩، ١٢٠).

(٢) حيث جاء في هذا القرار ما نصه : " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة بالمملكة العربية السعودية من١٧- ٢٣ شعبان١٤١٠هـ – الموافق ١٤- ٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م. =

إلى أن هذه السندات بجميع أنواعها وكافة أشكالها غير جائزة شرعاً ؛ وذلك لأنها تعد بما لا يدع مجالاً

= بعد إطلاعه علي الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠- ٢٤ ربيع الثانى ١٤١٠هـ، ٢٠- ١٩٨٩/١٠/٢٤م، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامى للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الإطلاع علي أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع فائدة متفق عليها منسوبة إلي القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع شروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً (خصماً)، قرر :

١- أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغاً مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولةً أو عائداً.

٢- تحرم أيضاًَ السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً (خصماً) لهذه السندات.

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

٤- من البدائل للسندات المحرمة – إصداراً وشراءً أو تداولاً – السندات أو الصكوك القائمة علي أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدةً أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة ". (انظر : القرار رقم ٦٠ (٦/١١) فى قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص١١٢، ١١٣).

(١) حيث جاء في هذا القرار ما نصه : " فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع : سوق الأوراق المالية.... (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود – بيعاً وشراءً – علي... أسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية....، وما كان من هذه العقود علي مُعجل، وما كان منها علي مُؤجل.

كما اطلع مجلس المجمع علي الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلي الجوانب السلبية الضارة فيها.....

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي، بعد اطلاعه علي حقيقة سوق الأوراق المالية.... (البورصة)، وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة علي الأسهم وسندات القروض..... ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي :.....

رابعاً : أن العقود العاجلة والآجلة، علي سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.... ". (انظر : قرار المجمع الفقه الإسلامى بمكة فى دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ، ص١٣٤).

للشك من الربا الذي حرمه الشرع، وحذر منه أشد تحذير، وأذن فاعله بحرب من الله ورسوله ؛ لأن هذه السندات في حقيقتها ما هي إلا قروض تُعطى للشركات نظير فوائد ثابتة ومحددة عند الإصدار دون التقيد بأرباح أو خسائر، وهذه الفوائد التي يعطاها أصحاب السندات هي زيادة علي قيمة القرض مقابل الأجل، وهذا هو عين ربا النسيئة المحرم تحريماً قاطعاً بصريح نصوص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، لا فرق فى ذلك بين أن تكون هذه الزيادة قليلة أو كثيرة، ولذلك اتفق الفقهاء على أن الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة في العقد تحرم مطلقاً ؛ لأن القرض حينئذ يكون قد جر نفع، وكل قرض جر نفع هو ربا، كما هو متفق بين الفقهاء.(١)

وبناءً على ذلك فقد اجتهد فقهاء الإسلام المعاصرين من أجل إيجاد بدائل شرعية لهذه السندات، وتوصلوا فى ذلك إلى بدائل متعددة منها : سندات المقارضة، وتأسيس الشركات الإسلامية.

ثالثاً : حصص التأسيس :

وهى عبارة عن صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، تصدر بغير قيمة اسمية لصالح بعض الأشخاص الذين قدموا للشركة خدمات أو مساعدات عند تأسيسها، وتعطي لأصحابها الحق في الحصول علي نسبة من أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة فى رأس المال.(٢)

وذهب أغلب فقهاء الإسلام المعاصرين إلى أن هذه الحصص غير جائزة شرعاً (٣)، وأنه لا يجوز إصدارها ولا تداولها شرعاً، لأنه لا يجوز أن تصدر الشركة صكوكاً على أنها حصص تأسيس يعطى أصحابها حقاً في أرباح الشركة، لمخالفتها للقواعد الشرعية فى الشركات، ولما تؤدى إليه من أكل أموال الناس بالباطل، إذ أن أصحاب حصص التأسيس ليسوا شركاء في الشركة، ولم يقدموا حصة نقدية أو

(١) المبسوط، للسرخسي، ٣٥/١٤، رد المحتار، ٤١٣/٧، القوانين الفقهية، ٢٠٣/١، ٢١٥، المدونة، للإمام مالك، ٣٤٥/٥،٤٠٥/١١، ٤٠٦ الاستذكار، لابن عبد البر، ٥٤/٢١، تفسير القرطبي، ٣/ ٢٤١، المهذب، ٨٣/٢، نهاية المحتاج، ٢٢٥/٤، البيان، للعمراني، ٤٨/٦، الإجماع، لابن المنذر، ص٥٥، المغني، لابن قدامة، ٢١١/٤، مجموع الفتاوي، لابن تيمية، ٣٣٤/٢٩، بتصرف.

(٢) الشركات، د/ عبد الفضيل محمد أحمد، ص٣٣٢، الشركات التجارية، د/ حسين الماحي، ص١٨١، القانون التجاري، د/ محمود سمير الشرقاوي، ٣٢٧/١، بتصرف.

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، د/ عبد العزيز الخياط، ٢٣٠/٢، أحكام السوق المالية، د/ محمد صبري هارون، ص٢٦١،٢٦٢، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص٣٩٢، أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص٣٩٢، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص٣٢٠.

عينية، أو عملاً مستمراً يستحقون عليه ربحاً (١)، والربح كما هو مقرر شرعاً إنما يستحق بالمال، أو العمل، أو الضمان.(٢)

يقول الكاساني : " وَالْأَصْلُ أَنَّ الرِّبْحَ إنَّمَا يُسْتَحَقُّ... إمَّا بِالْمَالِ وَإِمَّا بِالْعَمَلِ وَإِمَّا بِالضَّمَانِ، أَمَّا ثُبُوتُ الِاسْتِحْقَاقِ بِالْمَالِ فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ نَمَاءُ رَأْسِ الْمَالِ فَيَكُونُ لِمَالِكِهِ، وَلِهَذَا اسْتَحَقَّ رَبُّ الْمَالِ الرِّبْحَ فِي الْمُضَارَبَةِ، وَأَمَّا بِالْعَمَلِ فَإِنَّ الْمُضَارِبَ يَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ بِعَمَلِهِ فَكَذَا الشَّرِيكُ، وَأَمَّا بِالضَّمَانِ فَإِنَّ الْمَالَ إذَا صَارَ مَضْمُونًا عَلَى الْمُضَارِبِ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الرِّبْحِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمُقَابَلَةِ الضَّمَانِ خَرَاجًا بِضَمَانٍ بِقَوْلِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – " الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ "، فَإِذَا كَانَ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ كَانَ خَرَاجُهُ لَهُ،...، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ ".(٣)

ومما يؤكد عدم مشروعية حصص التأسيس أن أغلب التشريعات الوضعية الحديثة تقف منها الآن موقف العداء بعد أن أدركت خطأ إنشائها، لمخالفتها لمقتضي العدالة وقررت إلغاءها لظهور عيوبها وأخطارها وما تؤدي إليه من نتائج بالغة السوء من فتح باب المجاملات والمحاباة، وهو أكل لأموال الناس بالباطل (٤)، وإن كان المشرع المصري في المادة ٤٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، لم ينحو نحو أغلب هذه التشريعات الحديثة في تحريم إصدار حصص التأسيس، واعترف بصحة إصدارها وتداولها في القانون المصري، وإن لم يكن قد أقرها علي الإطلاق وإنما قيدها ببعض القيود ليضيق الخناق على هذه الصكوك ويحد من انتشارها في الواقع، وذلك لسد طريق التحايل أمام المؤسسين في إصدار هذا النوع من الصكوك (٥)، إلا أن هذا الموقف من المشرع المصري كان محل نقد لاذع من قبل فقهاء القانون وشراحه.(٦)

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبد العزيز الخياط، ٢/٢٣٠، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبري هارون، ص٢٦١، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٢٤.

(٢) بدائع الصنائع، ٦/٦٢.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) بورصة الأوراق المالية، د/ محمد الزيني، ص٧٦٦، ٧٦٧.

(٥) شركات المساهمة، د/ أبو زيد رضوان، ص١٤٣، القانون التجاري وشركات الأموال، د/ مصطفي كمال طه، ١٠٧، بتصرف.

(٦) كان إبقاء المشرع المصري في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على جواز إصدار حصص التأسيس، محل نقد من قبل فقهاء القانون وشراحه : حيث يقول الدكتور مصطفي كمال طه : " استبقي القانون رقم ١٥٩ لسنة = =١٩٨١م نظام حصص التأسيس.... ولا أري مبرراً لإحياء حصص التأسيس في القانون الجديد بعد أن انتهت التشريعات الحديثة إلي إلغائها ". (القانون التجاري وشركات الأموال، د/ مصطفي كمال طه، ١٠٧، ١٠٨). =

يقول البعض فى هذا الصدد : " وإذا كان فقهاء القانون قد تناولوا بالنقد والتجريح تلك القوانين التي أباحت إنشاء حصص التأسيس لما لمسوه فيها من مخالفتها لمقتضيات العدالة، ولم يكن ذلك ناشئاً عن شعور لمخالفتها لأحكام الشرع القويم، حتى لقد ذهب البعض إلي أن نظام حصص التأسيس نظام بغيض، وأن الإسراف فى إصدارها أو فى تعيين قدر الأرباح التى تخصص لها ضرب من ضروب ابتزاز أموال الناس بالباطل، فمن الأولى أن تبادر التشريعات المعمول بها حالياً فى الدول الإسلامية إلى إلغائها".(١)

ولما كانت حصص التأسيس لا يجوز إصدارها ولا تداولها شرعاً، لمخالفتها القواعد الشرعية كما سبق، وكانت الخدمات التي قدمت لتأسيس الشركة وإنجاحها لا يجوز حرمان أصحابها من مقابلها، فقد رأى الكثير من الفقهاء المعاصرين أن البديل الإسلامى لهذه الحصص هو أنه يتعين علي الشركة أن تقدم مكافأة لهؤلاء الذين أسدوا إليها خدمات أو مساعدات عند التأسيس، أو أن تقوم حقوقهم ومجهوداتهم التي قدمت للشركة عند التأسيس بقيمة نقدية يحصلون في مقابلها علي عدد من الأسهم يصيرون بها شركاء في الشركة، ويحسب ذلك من نفقات التأسيس، وبهذا تكون حصص التأسيس قد تم استبدالها بما يتمشى مع أحكام الشرع الإسلامي.(٢)

وتعتبر الأسهم أهم هذه الأنواع الثلاثة من الأوراق المالية التي يتم التعامل بها في الأسواق المالية، ولذلك تكاد تكون أكثرها انتشاراً وتداولاً في الأسواق المالية في العالم، سيما الدول الإسلامية نظراً لأن أغلبها جائز شرعاً متي كانت الشركات والجهات المصدرة لها ذات أغراض مشروعة وكانت استثماراتها فيما هو جائز شرعاً، ونظراً لذلك فإنها الورقة التي سنقتصر على تناولها في نطاق البحث إن شاء الله.

= ويقول الدكتور " أبو زيد رضوان " فى نقد لاذع : " وقد أقر القانون الجديد إنشاء حصص التأسيس علي النحو القائم فعلاً في القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤، ولقد كان مأمولاً أمام مشرعي هذا القانون موقف القانون المقارن من تأسيس وإنشاء هذه الصكوك، كان مأمولاً أن يلغيها، غير أن موقفه من هذا الشأن، وفي شئون أخرى يؤكد – إن كنا في حاجة إلي تأكيد – إلى أنه " قانون الوراء " وبشكل ينبئ عن إصرار غريب علي تبني مفاهيم جامدة، وربما عفا عليها زمن المفاهيم العتيقة ". (شركات المساهمة، د/ أبو زيد رضوان، ص١٤٣).

(١) أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص٣٩٢، بتصرف يسير.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، د/ عبد العزيز الخياط، ٢/٢٣١، أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص٣٩٣، أحكام الأسواق المالية د/ محمد صبري هارون، ص٢٦١، بورصة الأوراق المالية، د/ محمد الزيني، ص٧٦٧، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص٣٢١.

الفصل الأول
تعريف الشراء بالهامش وأضواء عليه

تمهيد :

في هذا الفصل أبين تعريف الشراء بالهامش، والعناصر الأساسية في عملية الشراء بالهامش، والشروط اللازمة لإتمامها، وإيجابيات وسلبيات هذه العملية، وسوف أتناول ذلك من خلال أربعة مباحث علي النحو التالي :

المبحث الأول : في تعريف الشراء بالهامش.

المبحث الثاني : في العناصر الأساسية في عملية الشراء بالهامش.

المبحث الثالث : في الشروط اللازمة لإتمام عملية الشراء بالهامش.

المبحث الرابع : في إيجابيات وسلبيات عملية الشراء بالهامش.

❁❁❁❁❁

المبحث الأول
تعريف الشراء بالهامش

يتخذ التعامل في الأسواق المالية من حيث سداد قيمة الأوراق المالية محل الصفقة التي تم التعاقد عليها أحد صورتين :

الصورة الأولى : الشراء النقدي الكامل : حيث يقوم المشتري في هذه الصورة بدفع كامل قيمة الأوراق المالية التي يشتريها من البائع نقداً.

أي أن العميل المستثمر يسدد للبائع كل قيمة الصفقة التي تم التعاقد عليها نقداً، وهذا هو الأصل في التعامل، إلا أن هذا النوع ليس كثيراً في الأسواق المالية.

وهذه الصورة من التعامل في الأسواق المالية تسمي " الشراء بكامل الثمن " ؛ لأن العميل المستثمر يدفع كامل قيمة الأوراق المالية التي يشتريها من حسابه الخاص نقداً، ولا يأخذ تمويلاً من السمسار أو غيره.

الصورة الثانية : الشراء النقدي الجزئي : حيث يقوم العميل في هذه الصورة بدفع جزء من قيمة الأوراق المالية التي يشتريها من البائع، ثم يدفع باقي القيمة للبائع بأموال مقترضة من سمساره بفائدة محددة، على أن ترهن الأوراق المالية المشتراة محل الصفقة عند السمسار كضمان للقرض.

أي أن العميل يدفع جزء من قيمة الصفقة التي تم التعاقد عليها نقداً، ثم يدفع الجزء الباقي من قيمتها من أموال مقترضة، وهذا هو الغالب في التعامل في الأسواق المالية.

وهذه الصورة من التعامل في الأسواق المالية تسمي " الشراء بالهامش " Margin trading، كما يسمي " الشراء بجزء من الثمن " ؛ لأن العميل يدفع جزءاً من ثمن الأوراق المالية نقداً من أمواله الخاصة، ثم يدفع الجزء الباقي من ثمنها بتمويل من السمسار لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، على أن ترهن الأوراق المالية المشتراة لديه كضمان للقرض.

ويسمي الجزء النقدي الذي يدفعه العميل – المشتري – من أمواله الخاصة من قيمة الأوراق المالية المشتراة " الهامش ".(١)

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د/ منير إبراهيم هندي، ص١٣٥، وله أيضاً : الفكر الحديث في إدارة المخاطر، ٢٤٣/١، الأسواق المالية، د/ محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٠١/٦، الأسواق المالية، د/ علي محيي الدين القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١١٦/٦٧، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص٣٨٥، سوق الأوراق المالية، د/ عطية السيد فياض، ص٢١٢، المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، ص٥، ٦، أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/ مبارك بن سليمان بن محمد، ٦٨٧/٢، آليات نقل حقوق الملكية في الأسواق المالية، د/ محمد بن إبراهيم السحيباني، ص٢٦، أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم، وليد مروان عليان، ص١٤، نبذة عن الشراء الهامشي، ص٢، علي موقع : eg. www.nilex.com، أحكام وشروط اتفاقية التداول بالهامش على موقع : http://www.daman securities.com، الشراء بالهامش، محمد بكري، على الرابط التالي : http://news.bbc.co.uk، نظام الشراء بالهامش للأسهم يدخل الخدمة رسمياً، عبد الرحمن شلبي، علي الرابط التالي : http:www.alwasatnews.com، سلسلة مقالات ضبط المفاهيم الاقتصادية وفق منهج الاقتصاد الإسلامي، علي موقع الاقتصاد العادل علي الرابط التالي : http://m٢٠٠٠studio.net/، المتاجرة بالهامش " Margin " في سوق الفوركس، علي موقع : https://arincen.com/register، بتصرف.

وعلي ذلك يمكن تعريف الشراء بالهامش Margin trading بأنه عبارة عن : دفع المشترى جزءاً من المال واقتراض جزء آخر منه من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية عليه لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض.(١)

وقد عُرف الشراء بالهامش بتعريفات كثيرة قريبة من هذا المعني، منها :

حيث عُرف بأنه : تسديد العميل جزءاً من الثمن، ثم اقتراض الباقي من سمساره بفائدة محددة، على أن ترهن الأوراق المالية المشتراة عند السمسار كضمان للقرض.(٢)

وعُرف أيضاً بأنه : أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق المالية التي يرغب في شرائها، أما باقي الثمن فيعتبر قرضاً يقدمه السمسار للمشتري، ويتقاضي عليه فائدة شهرية، وترهن الأوراق المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض، حيث يقوم هذا الأخير " السمسار " بالاقتراض بضمانها من البنك، ولكن بسعر فائدة أقل.(٣)

وعُرف أيضاً بأنه : قيام المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة نقداً، ودفع الجزء الباقي من أموال مقترضة بضمان الأوراق محل الصفقة.(٤)

وعُرف كذلك بأنه : شراء العميل الأوراق المالية بسداد جزء من قيمتها نقداً، بينما يسدد الباقي بقرض، بشرط استعمالها فى الوقت نفسه ضماناً للقرض.(٥)

فأساس التعامل في الشراء بالهامش كما يتبين من هذه التعريفات يتمثل في : قيام المشترى بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق التى يرغب فى شرائها، أما باقى الثمن فيعتبر قرضاً يقدمه

(١) بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٨٧، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص٣٨٥.
(٢) سوق الأوراق المالية، د/ عطية السيد فياض، ص٢١٢، بتصرف يسير.
(٣) أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص٤٢٠.
(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٦٨٧/٢، ٦٩٤، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د/ منير إبراهيم هندي، ص١٣٥، بتصرف.
(٥) معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتامين والتجارة الدولية، ص١٤٦، وقريب منه الشراء بالهامش، محمد بكري، على الرابط التالي : http://news.bbc.co.uk، بتصرف.

السمسار – الذي يقوم بعملية الشراء – إلى المشترى، ويتقاضى عليه فائدة شهرية محددة، وترهن الأوراق المالية المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض.(١)

ويهيئ السمسار ذلك الجزء الذي يقترضه منه المشترى – أي عمليه – بطرق متعددة، إما باستخدام الأوراق المالية المرهونة لديه فى الاستقراض بضمانها من البنوك، ولكن بسعر فائدة أقل، وإما بإقراض المشترى – أي عمليه – من الأرصدة الدائنة لعملائه المتراكمة لديه، وإما بإقراضه الأوراق المالية المشتراة لغيره من السماسرة الذين يقترضونها لصالح عملائهم بالبيع القصير " أي البيع على المكشوف Short Sellin (٢) ".(٣)

ويجرى التعامل بالشراء بالهامش فى معظم أسواق الأوراق المالية، ويلاحظ أنه – أي الشراء بالهامش – يشبه البيع على المكشوف من حيث إن كليهما يقوم على القرض، ولكنهما يختلفان فى نوعية هذا القرض، حيث إن العميل فى البيع على المكشوف يقترض من السمسار أوراقاً مالية –

(١) أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص٤٢٠.

(٢) البيع القصير أو " البيع على المكشوف Short Sellin " : هو بيع أوراق مالية لا ينوى البائع تسليمها من حافظته المالية وقت البيع ؛ وذلك لعدم ملكيته لها، عند توقع انخفاض سعرها مستقبلاً، على أمل أن يقوم بشرائها فيما بعد، أو تغطية موقفه بسعر أقل والحصول على الربح، ويسمى القائمون بالبيع القصير أو " البيع على المكشوف " بالمتشائمين.

ومن هنا فقد عرفت الموسوعة الأمريكية البيع على المكشوف : بأنه البيع الذي يحدث عندما يبيع شخص أوراق مالية لا يملكها بعد.

وقيل : هو بيع لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر، فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق المالية التى باعوها وإعادتها إلى مالكها. وقيل : هو بيع لأوراق مالية غير مملوكة للبائع عند إصدار أمر البيع، ثم اقتراضها من السمسار يوم التنفيذ وتسليمها للمشترى واحتفاظ السمسار بالثمن لديه على أمل أن تنخفض أسعار هذه الأوراق فيشتريها السمسار لحساب العميل وإعادتها لمالكها الأصلي، ويحصل المضارب على الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، كما يحصل السمسار على العمولة وعلى فائدة القرض.

انظر : أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص٤١١، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) بورصة الأوراق، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٨٧، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص٣٨٧، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٦٨٨/٢.

كالأسهم والسندات -، أما فى الشراء بالهامش فيقترض العميل منه – أي السمسار – نقوداً ليشترى بها مزيداً من الأوراق المالية التى لم يكن ليستطيع شراءها لولا هذا القرض.(١)

ويلجأ العميل إلى الشراء بالهامش عندما يتوقع أن القيمة السوقية للورقة المالية المشتراة سوف تزيد فى المستقبل، وبذلك يضمن سداد القرض وفوائده بالإضافة إلى ما يجنيه من أرباح، وقد يخيب ظنه فيخسر كل شيء وتحدث الكارثة، كما سنري فيما بعد.(٢)

❁❁❁❁❁

(١) أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص٤٢٠، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص٣٨٦.

(٢) سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص ٣٨٦.

المبحث الثاني
العناصر الأساسية في عملية الشراء بالهامش

تبين من خلال التعريف بالشراء بالهامش أنه توجد عدة عناصر تقوم عليها عملية الشراء بالهامش، وهذه العناصر تعتبر بمثابة الأركان التي تقوم عليها بنيان هذه العملية، ولا تتم هذه العملية إلا بتوافرها، وهذه العناصر هي :

أولاً : العميل : وهو المستثمر الذي يملك مبلغاً من النقود، ويرغب في استثماره مع مبلغ آخر يحصل عليه عن طريق السمسار أو شركة الوساطة أو السمسرة، بقصد شراء أكبر كمية من الأوراق المالية، وتعظيم الفائدة.(١)

أو هو : الشخص الذي يرغب في استثمار أمواله في الأوراق المالية عن طريق شركة الوساطة أو السمسرة في الأوراق المالية.(٢)

ويشترط في هذا العميل توافر عدة شروط، أهمها :

١- أن يكون أهلاً للتصرف وقت إجراء عملية الشراء بالهامش، بمعني أن يكون كامل الأهلية القانونية التي تخوله إجراء التعاقد والقبول بالشروط والوفاء بالالتزامات.

٢- أن يقوم بفتح حساب خاص لدي السمسار أو البنك يسمى " حساب الهامش "، أو " حساب التمويل على الهامش ".

٣- أن يقوم بإيداع جزء من قيمة الصفقة التي يرغب في شرائها عن طريق السمسار أو البنك، بحسب النسبة المتفق عليها، حيث يمثل هذا الجزء نسبة محددة يتفق عليها، وتختلف هذه النسبة من سمسار لآخر، أو من شركة وساطة في الأوراق المالية لأخرى، ويسمي هذا المبلغ " رصيد المشتري ".(٣)

---

(١) المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٢٦.

(٢) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر الشريف، ص١٧.

(٣) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر الشريف، ص١٧، المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، آليات نقل حقوق الملكية في الأسواق المالية، د/ محمد بن إبراهيم السحيباني، ص٦، قواعد التداول بالهامش – هيئة قطر للأسواق المالية، المادة (٣)، ص٢، علي موقع : www.qfma.org.qa، ص٢٦.

فمثلاً : في مصرف الراجحي وبنك البلاد في المملكة العربية السعودية يشترط أن يدفع العميل المستثمر ٥٠% على الأقل من قيمة الصفقة التي يرغب في إجرائها أو التعاقد عليها، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يشترط أن يدفع العميل المستثمر ٤٠% على الأقل من قيمة الصفقة، وربما فرضت بعض شركات الوساطة مبلغاً أكبر من ذلك.(١)

٤- أن يوقع العميل اتفاقية مع السمسار " شركة الوساطة أو البنك "، تتضمن إعطاء السمسار الحق في تصفية مركز العميل المالي أو استثماراته ببيع الأوراق المالية محل الصفقة إذا انخفضت قيمتها السوقية عن النسبة المحددة في العقد، وفي أي وقت دون أن يكون له حق الاعتراض، وهذه النسبة تختلف من سمسار أو بنك إلى آخر، وذلك بعد أن يشعر السمسار أو البنك العميل بذلك، ويطلب منه تعزيز ورفع نسبة الضمان المقدم من العميل ولا يقوم العميل بالتعزيز المطلوب لرفع نسبة هذا الضمان، كما يحق للسمسار أو البنك أن يقوم بتصفية استثمارات العميل وفاته، أو عند إخلاله بالشروط المتفق عليها في العقد.

٥- أن يلتزم العميل بالمتابعة المستمرة للضمانات المقدمة منه على سبيل الرهن، فيقوم برفعها إذا انخفضت قيمتها السوقية عن النسبة المحددة بتقديم ضمانات مماثلة من أوراق مالية أو نقدية.

٦- المحافظة على سرية أرقام السمسار أو شركة الاستثمار، وعدم تسريبها إلى طرف آخر.

٧- دفع العمولة علي السمسرة والقرض " التمويل " (٢)، ويأتي تفصيل هذه العمولة إن شاء الله.

ثانياً : السمسار : وهو الشخص الذي تتوافر فيه شروط معينة، ويقوم بتنفيذ أوامر عملائه التي ترسل إليه مقابل عمولة محددة.(٣)

وقيل هو : شخص ذو دراسة وعلم وكفاءة في شئون الأوراق المالية، يتلقى أوامر عملائه بالبيع والشراء في الأوراق المالية، ويقوم بتنفيذها نيابة عنهم من خلال سوق الأوراق المالية، وفي المواعيد الرسمية المحددة لها مقابل عمولة سمسرة محددة باللائحة يتقاضاها من كل من البائع والمشتري.(٤)

---

(١) المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص٧٩، ٨٠، بتصرف.

(٢) المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٢٦، ٢٧، بتصرف.

(٣) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص١٧، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص٥٢٧، بتصرف.

(٤) بورصة الأوراق المالية، علاء الدين أحمد جبر، ص٤٩، ٢٥٦، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص٥٥.

ووجود السماسرة في الأسواق المالية أمر لا بد منه ؛ لكثرة المتعاملين الذين لا يعرف بعضهم بعضاً، وهم يقومون بإعطاء السمسار أوامرهم في البيع والشراء ليقوم بتنفيذها حسب الأسعار المقررة في السوق أو من العميل نفسه، ويعتبر السمسار في هذه الحالة وكيلاً عن العميل المستثمر بالأجر " عمولة سمسرة "، وهو غير مسئول عن أية خسارة تلحق بالعميل.(١)

بل إن قوانين الأسواق المالية في بعض الدول أوجبت علي المتعاملين بالأوراق المالية أن يكون تعاملهم من خلال وسطاء الأوراق المالية المرخص لهم، وهم سماسرة الأوراق المالية، أو شركات السمسرة في الأوراق المالية، وإلا كان التعامل بها باطلاً (٢)، حيث نصت المادة (٥) من قانون سوق الدوحة للأوراق المالية علي أنه : " يجب أن يتم التداول داخل قاعة السوق (٣) وعن طريق أحد الوسطاء المقيدين لديها... ويعتبر باطلاً كل تعامل في الأوراق المالية يتم على خلاف هذه المادة ".(٤)

---

(١) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص١٧، المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٢٧، آليات نقل حقوق الملكية في الأسواق المالية، د/ محمد بن إبراهيم السحيباني، ص٢٦، ألف باء البورصة، حسام الدين محمد، على موقع : ١٠.comwww.smart ، بتصرف.

(٢) أسواق الأوراق المالية، د/ أحمد محيي الدين أحمد، ص٣٣٣، وما بعدها، موسوعة علم الاقتصاد، محمد برهام المشاعلي، ص٥٤، ٥٥، الإفصاح والشافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، ص١٠٧، ألف باء البورصة، حسام الدين محمد، على موقع : ١٠.comwww.smart ، نبذه عن سماسرة الأوراق المالية والشراء الهامشي، علي الرابط التالي : https://gestionictapp.blogspot.com، بتصرف.

(٣) قاعة السوق : هي المكان المخصص داخل سوق الأوراق المالية للتداول لإتمام عمليات البيع والشراء على الأوراق المالية، أي لإجراء الصفقات عليها، وتسمى هذه القاعة " بالمقصورة "، ولا يجوز أن يدخل هذه القاعة " المقصورة " إلا السماسرة والمندوبون الرئيسيون المقيدة أسماؤهم في جدول السوق والوسطاء الذين لهم حق التعاقد، ويحظر على الأفراد – البائعون والمشترون – دخول هذه القاعة " المقصورة "، ويمكنهم أن يجلسوا فى المكان الذي يخصص لهم فى السوق خارج القاعة " المقصورة " بعد أداء رسم الدخول المقرر حتى انتهاء عمليات التعامل على الأوراق المالية.

انظر : بورصات الأوراق المالية، د/ عبد الفضيل محمد أحمد، ص١٥، ١٦، بورصة الأوراق المالية، علاء الدين أحمد جبر، ص٢٥٨، الأسهم والسندات مجال استثمار لا يعرفه غالبية المصريين، ص٣٠، إدارة محافظ الأوراق المالية، د/ نظير رياض محمد الشحات، وأخرون، ص١٠٧، بتصرف.

(٤) قانون سوق الدوحة للأوراق المالية، إعداد : يوسف الزومان، علي الخفجي، المادة (٥)، ص٢٥، علي الرابط التالي http:www.alwasatnews.com

ونصت أيضاً المادة (١٨) من قانون سوق رأس المال في مصر علي أنه : " يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلاً..."."(١)

وعلي ذلك فإنه لو أراد أحد العملاء أن يستثمر أمواله في الأسواق المالية، فإنه يجب عليه أن يتوجه إلي أحد سماسرة الأوراق المالية – أو شركات الوساطة في الأسواق المالية – المرخص له بذلك، فحينئذ يخيره السمسار بين استثمار أمواله استثماراً خالصاً، أي بما يملكه من مال نقدي وبين استثماره استثماراً مختلطاً بالمضاربة، حيث يبين السمسار لعميله أن بإمكانه أن يشترى أوراقًا مالية ضعف ما كان يشتريه نقداً، وذلك بدفع مثلاً ٥٠% من قيمة تلك الأوراق التى يرغب فى شرائها، والباقي من القيمة سوف يقوم السمسار بإقراضه له بمعدل الفائدة السائد، ثم يصدر العميل للسمسار أوامر الشراء، ويعتبر السمسار في هذه الحالة وكيلاً عن العميل بالأجر، كما سبق أن ذكرنا.(٢)

ويشترط في السمسار لممارسة أعمال تمويل عمليات الشراء بالهامش توافر شروط تختلف من دولة لأخرى ومن سوق لآخر، منها :

١- أن يكون مرخصاً له كوسيط مالي وممارساً للعمل.

٢- امتلاكه لرأس مال محدد تختلف نسبته من سوق دولة لأخرى.

٣- أن لا يكون قد ارتكب مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية.

٤- تقديم كفالات مالية أو شخصية، ودفع رسم محدد يختلف من سوق لآخر.

٥- أن يتوافر لديه القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لممارسة أعمال التمويل على الهاش، وإدارة الحسابات الخاصة بهذه العمليات.(٣)

---

(١) قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، المادة (١٨)، ص١٢، على موقع :
http://www.maat for juridical and constitutional studies.com

(٢) بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٨٨، المتاجرة بنظام الهامش، على موقع : eg. www.egx.com، المتاجرة بالهامش " Margin " في سوق الفوركس، علي موقع : https://arincen.com/register، ألف باء البورصة، حسام الدين محمد، على موقع : ١٠.comwww.smart ، بتصرف.

(٣) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص١٨، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص٨٥، ٨٦، آليات نقل حقوق الملكية في الأسواق المالية، د/ محمد بن إبراهيم السحيباني، ص٢٦، أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم، وليد مروان عليان، ص١٤، نبذه عن سماسرة الأوراق المالية والشراء الهامشي، علي الرابط التالي : https://gestionictapp.blogspot..com، ألف باء البورصة، =

ويلتزم السمسار للعميل بعدة التزامات :

١- أن يقوم بالنيابة عن العميل المستثمر بتنفيذ أوامر البيع أو الشراء الصادرة عن العميل، إما عن طريق الهاتف، أو الفاكس، أو الإنترنت، أو غيرها.

٢- أن يقدم للعميل المستثمر قرضاً يصل إلى ضعف الهامش أو أضعافه، يمكن العميل من شراء أوراق مالية تزيد عما كان يريد شراءها نقداً، وهذا القرض إما أن يكون من السمسار مباشرة، إذا كان السمسار بنكاً من البنوك التجارية، وإما أن يكون السمسار ضامناً لتوفير القرض من إحدي المؤسسات المالية، كالبنك، أو شركات الاستثمار.(١)

٣- توفير المعلومات المالية المتعلقة بالأوراق المالية التي يتعامل بها العميل المستثمر، وذلك وفقاً لتقارير الخبراء في ميدان التحليل المالي، حيث إن الكثير من المستثمرين الأفراد ليس لديهم المعرفة الكاملة بشئون الأوراق المالية، وطرق التحليل المالي.

٤- تقديم السمسار خدمة النصح والمشورة للعميل بشأن قرارات الاستثمار، وعمليات البيع والشراء للأوراق المالية، بل قد يصل الأمر إلى قيام السمسار بإدارة محفظة العميل واتخاذ القرارات عنه، خاصة للعميل المستثمر ذي الخبرة المحدودة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية.(٢)

٥- حفظ أسرار العملاء بعدم إعطاء أية معلومات عنهم لأية جهة كانت.(٣)

٦- أن يعد السمسار عقوداً خاصة بمعاملة الشراء بالهامش تحدد التزامات كل طرف من أطراف هذه المعاملة.

=حسام الدين محمد، على موقع : ١٠.comwww.smart ، قواعد التداول بالهامش – هيئة قطر للأسواق المالية، المادة (٣)، ص٢، علي موقع : www.qfma.org.qa، بتصرف.

(١) المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٢٧، ٢٨، بتصرف.

(٢) بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص٥٧، المتاجرة بالهامش، د/ ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص٨٧، بتصرف.

(٣) بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص٥٧، بورصة الأوراق المالية، علاء الدين أحمد جبر، ص٥٠، تعليمات التمويل علي الهامش الصادرة عن مجلس مفوضية هيئة الأوراق المالية بالأردن، تعليمات التمويل على الهامش لسنة ٢٠٠٣م، المادة (١١)، علي الرابط التالي : http://www.halal٢.com/ftawaDetail.asp?id=٣، بتصرف.

وفي مقابل هذه الالتزامات يتقاضى السمسار – أو شركة الوساطة – عمولة معينة كأجرة على الوساطة وتقديم المعلومات التي تتعلق بالسوق المالي العالمي.(١)

ثالثاً : المؤسسة الممولة : وهي الطرف الذي يمول العميل المستثمر الذي يتعامل بمعاملة الشراء بالهامش عن طريق السمسار أو شركة الوساطة.(٢)

وهذه المؤسسة قد تكون بنكاً تقليدياً أو إسلامياً، وقد تكون شركة استثمارية.

فعن طريق هذه المؤسسة الممولة يقدم القرض لتمويل معاملة الشراء بالهامش، والسياسة التي تتبعها هذه المؤسسة.

وفي بعض الأحيان قد يقوم البنك بعمل السمسار – أو شركة الوساطة – مباشرة إذا كان مرخصاً له بذلك، فيكون في هذه المعاملة طرفان فقط، الأول هو العميل، والثاني البنك.(٣)

وتلتزم المؤسسة الممولة بتقديم القرض للعميل المستثمر عن طريق السمسار أو شركة الوساطة، حيث يقدم للعميل المستثمر ضعف الهامش الذي أودعه في حساب خاص أو أضعافه، ليتمكن من زيادة الربح للعميل المستثمر.

وفي مقابل هذا الالتزام تستفيد المؤسسة الممولة عدة فوائد، منها :

١– أن المؤسسة الممولة تتقاضى عمولة علي القرض المقدم للعميل المستثمر، حيث تحسب ضمن عمولة السمسار التي يتقاضاها من العميل، فإن هذه العمولة لا تكون خالصة للسمسار، وإنما يدفع جزءاً منها للمؤسسة الممولة، حيث تأخذ المؤسسة الممولة من السمسار عمولة متفق عليها بينهما.

٢– أن المؤسسة الممولة تستفيد من فرق الأسعار للأسهم، ففي حالة بيع الأسهم التي يملكها العميل المستثمر تحسب – في الغالب – بالسعر الذي حدده العميل المستثمر، ولو زاد سعر السوق عن ذلك، وبذلك تستفيد المؤسسة الممولة فرق الأسعار.(٤)

---

(١) المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٢٨، موسوعة علم الاقتصاد، محمد برهام المشاعلي، ص٥٥ بتصرف.
(٢) المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٢٨، بتصرف.
(٣) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص١٨، بتصرف.
(٤) المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٢٨، ٢٩، بتصرف.

رابعاً : الهامش : وهو المبلغ النقدي الذي يملكه العميل المستثمر، ويقرر استثماره كجزء من قيمة صفقة أكبر، ويسمى هذا بالهامش " رصيد المشتري ".(١)

وقد عرفه البعض أيضاً بأنه : المبلغ التأميني المطلوب إيداعه من العميل في حساب الهامش باعتباره يمثل نسبه من الأوراق المالية التي يرغب في شرائها.(٢)

وعرفه البعض أيضاً بأنه : الجزء النقدي الذي يدفعه المشترى من ثمن شراء ورقة مالية يرغب في شرائها.(٣)

وعرفه البعض أيضاً بأنه : المبلغ النقدي الذي يدفعه العميل كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المنوي شراؤها.(٤)

وعرف أيضاً بأنه : المبلغ الذي يودعه العميل في حساب التمويل علي الهامش، وفق النسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية بتاريخ الشراء.(٥)

والهدف من الهامش إثبات جدية التعامل، واستعداده لتحمل مخاطر التمويل، حتى لا تتضرر الجهة المقدمة للقرض في حال الخسارة ونحوها، وعندما يتم العقد يكون مبلغ الهامش الذي دفعه العميل جزءاً من قيمة الصفقة.(٦)

أنواع الهامش :

يتم التعامل في عملية الشراء بالهامش بنوعين من الهامش، وهما :

---

(١) المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٢٩، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٨٩، المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص٨، بتصرف.

(٢) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص١٨، بتصرف.

(٣) الأسواق المالية، د/ محمد القرى عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١١٨١/٦، الموسوعة الاقتصادية د/ حسين عمر، ص٥٤٧، بتصرف.

(٤) المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص٨، بتصرف.

(٥) تعليمات التمويل علي الهامش الصادرة عن مجلس مفوضية هيئة الأوراق المالية بالأردن، تعليمات التمويل على الهامش لسنة ٢٠٠٣م، المادة (٢)، علي الرابط التالي : .http://www.halal٢.com/ftawaDetail.asp?id=٣

(٦) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص١٨، تجارة الهامش، د/ محمد علي القري، ص٦، بتصرف.

النوع الأول : الهامش المبدئي " Initial Margin " : وهو الجزء النقدي الذي يشترط السمسار علي العميل تقديمه من ماله الخاص قبل أن يحصل منه على قرض.(١)

وقيل : هو الحد الأدني الذي يدفعه العميل المستثمر من ماله الخاص عند إرادة الشراء قبل تنفيذ أمر الشراء.(٢)

وقيل : هو المبلغ الأساسي الذي يودعه العميل المستثمر في حساب الهامش والذي يجري بناء عليه تحديد الحد الائتماني، والقرض الذي يحصل عليه ذلك العميل.(٣)

وهذا النوع من الهامش يسمي بالهامش المبدئي، كما يسمي بالهامش الابتدائي، ويسمي أيضاً بالهامش الأولي ؛ لأنه يدفع في البداية قبل تنفيذ أمر الشراء للأوراق المالية محل الصفقة.(٤)

وهذا النوع يُعتمد عليه في تحديد الحد الائتماني والتمويل الذي يحصل عليه العميل المستثمر، إذ يكون من مضاعفات هذا الهامش في الغالب، وقد يكون أقل من ذلك.(٥)

ويحدد هذا الهامش بنسبة معينة من مجمل قيمة الصفقة، وتختلف نسبته تبعاً لاختلاف الدول، والنظم واللوائح التي تنظم التعامل في مختلف الأسواق المالية، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية حددت هذا الهامش بنسبة ٤٠% علي الأقل من قيمة الأوراق المالية محل الصفقة، وفي مصر حدد قانون سوق رأس المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢م نسبة هذا الهامش بما لا يقل عن ٥٠% (٦)، وفي المملكة العربية السعودية حددت هيئة سوق المال هذا الهامش بنسبة ٢٥% علي الأقل، ومن ثم فإنه لا

---

(١) المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص١٢، بتصرف.

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٦٨٨/٢، الشراء بالهامش، محمد بكري، على الرابط التالي : http://news.bbc.co.uk، أحكام وشروط اتفاقية التداول بالهامش على موقع : http://www.daman securities.com، بتصرف.

(٣) تجارة الهامش، د/ محمد علي القري، ص٦، المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص٨، بتصرف.

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/ مبارك بن سليمان بن محمد، ٦٨٨/٢، أحكام وشروط اتفاقية التداول بالهامش على موقع : http://www.daman securities..com ، بتصرف.

(٥) تجارة الهامش، د/ محمد علي القري، ص٦، المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص٨، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص٩٣، بتصرف.

(٦) قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، المادة (٢٩٤)، ص١٦٦، علي موقع :
http://www.maat for juridical and constitutional studies.com

يجب أن يقل الهامش المبدئي الذي يدفعه العميل المستثمر من قيمة الصفقة عن هذه النسبة بأي حال.(١)

ولذلك يقول البعض في هذا الصدد : " وأما نسبة الهامش – ويعبر عنها عادة بالحد – وتعنى المبلغ الذي يملكه المشترى ويدفعه كجزء من الثمن بالإضافة إلى مجموع المال المستثمر فهي تختلف باختلاف القواعد واللوائح والنظم الحاكمة للتعامل فى مختلف البورصات، وتتراوح عامة بين ٤٠% و ٦٠% من القيمة السوقية للورقة عند الشراء ويسمى الهامش المبدئي، ويشترط عادة ألا يقل عن ٢٥% من قيمتها، ويسمى هذا بهامش الأمان ".(٢)

النوع الثاني : الهامش الوقائي " Maintenance Margin " : وهو ما يطلبه السمسار أو البنك من العميل المستثمر جبراناً لنقص الهامش المبدئي، عند نزوله عن النسبة المقررة إلى حد تكون فيه نسبة الرصيد الدائن إلى ٢٥% حسبما حدده سوق نيويورك للأوراق المالية، وهذه تختلف باختلاف البنوك.(٣)

وهذا النوع من الهامش يسمي بالهامش الوقائي، أو هامش الوقاية، كما يسمي أيضاً بهامش الصيانة ؛ لأنه يدفع في أي وقت بعد تاريخ الشراء للأوراق محل الصفقة عند اقتضاء الأمر له لجبر نقص الهامش المبدئي، أي للمحافظة علي الهامش المبدئي.(٤)

وعند نزول الهامش عن هذه النسبة المقررة يعتبر قاصراً هامشياً، فيصدر السمسار " الدائن " استدعاء يطالب فيه العميل المستثمر تعزيزاً بواحد أو أكثر من الأمور التالية :

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د/ منير إبراهيم هندي، ص١٣٧، المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٢٨، ٢٩ بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص ١٨٨، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد، ص ٣٨٧، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص٩٣، ٩٨، بتصرف.

(٢) بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص ١٨٨، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص ٣٨٧.

(٣) المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص١٣، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٩١.

(٤) تجارة الهامش، د/ محمد علي القري، ص٦، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٦٨٨/٢، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص٧، أحكام وشروط اتفاقية التداول بالهامش على موقع : http://www.daman securities..com، بتصرف.

الأول : إيداع نقد، أو أسهم في حساب الهامش تجبر النقص، وتعيد نسبة الهامش إلى ما هو مقرر نظاماً.

الثاني : سداد جزء من قيمة القرض، بحيث تعود به نسبة الهامش إلى ما هو مقرر نظاماً.

الثالث : بيع جزء من الأسهم الموجودة في حساب الهامش، وإيداع حصيلتها في الحساب نفسه، لتعود بها النسبة إلى ما هو مقرر نظاماً.(١)

فإذا امتنع العميل المستثمر عن واحد من هذه الخيارات، فإن البنك أو المؤسسة الممولة تقوم ببيع جزء من الأوراق المالية محل الصفقة التي يتاجر بها العميل، بحيث تعود بها نسبة الهامش إلى ما هو مقرر.(٢)

وقيام السمسار أو البنك ببيع أسهم العميل ليس أمراً طارئاً، بل هو مشروط في العقد سلفاً كما سبق أن أشرنا، وقد جاء في تعليمات هيئة عمان في مادتها السابعة عشرة : " وفي حال تخلف العميل عن تغطية النقص حسب المادة ١٦ من هذه التعليمات للوسيط المالي المرخص بيع جزء من الأوراق المالية الممولة بالقدر الذي يعيد هامش الصيانة إلي حده الأدني المسموح به.

وجاء في اتفاقية بعض البنوك : " وفقاً لتقدير البنك سيتم تصفية جزء من أسهم العميل دون الرجوع إليكم إذا انخفضت التغطية....).(٣)

وعلي ذلك فالهدف من هذا الهامش هو المحافظة علي الهامش المبدئي، أو صيانته، ذلك أن العميل المستثمر بعد أن يحصل علي القرض أو التمويل، ويشتري به صفقة الأوراق المالية، فإن القيمة السوقية لما اشترى يجب أن تكون دائماً أكبر من مبلغ التمويل ؛ لأن نزول نسبة الهامش المبدئي عن النسبة المقررة نظاماً، يعني أنه أصبح قاصراً هامشياً، وغالباً ما يكون مستوى الهامش المبدئي أعلى من

(١) المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص١٣، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د/ منير إبراهيم هندي، ص١٣٨، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٦٨٩/٢، الشراء بالهامش، محمد بكري، على الرابط التالي : http://news.bbc.co.uk، بتصرف.

(٢) قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، المادة (٢٩٥)، ص١٦٦، علي موقع :
http://www.maat for juridical and constitutional studies.com

(٣) المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، بتصرف.

مستوى هامش الوقاية بدرجة تسمح بانخفاض القيمة السوقية للأسهم إلى مستويات معينة دون اللجوء إلى إصدار طلب الهامش الوقائي.(١)

وتجدر الإشارة إلي أنه في حالة طلب السمسار للهامش الوقائي من العميل المستثمر لرفع نسبة الضمان، وكان العميل لا ينوي استمراريته فإنه يصدر أمر البيع للسمسار لوقف خسارته عند هذا الحد.(٢)

قواعد تحديد نسبة الهامش :

تمثل نسبة الهامش إحدي الأدوات التي يقوم البنك المركزي باستخدامها للتأثير علي الاقتصاد، ففي حالة الرغبة في تشجيع الشراء بالهامش في الأوراق المالية لتنشيط السوق المالية عند حدوث كساد أو ضعف في عمليات الشراء، فإنه يعمد إلى تخفيض نسبة الهامش، بهدف تمكين المستثمرين من الحصول علي القروض اللازمة لتمويل عمليات الشراء، مما يترتب عليه زيادة الإقبال على عملية الشراء، ومن ثم تنشيط السوق.

وفي المقابل إذا لاحظ البنك المركزي ارتفاع مستويات الأسعار بصورة غير طبيعية، ورغب في تخفيض الإقبال علي الشراء للأوراق المالية، فإنه يقوم بزيادة نسبة الهامش، مما يؤدي إلي انخفاض الطلب علي القروض المستخدمة في تمويل العمليات التي تتم عبر الحسابات الهامشية، وانخفاض عمليات الشراء تبعاً لذلك.(٣)

(١) إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، د/ سعد عبد الحميد مطاوع، ص٥٢٥، المتاجرة بالهامش، د/ محمد علي القري، ص٦، المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص١٣، المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، ص٦، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص٩٤، وما بعدها، بتصرف.

(٢) بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٩٢، بتصرف.

(٣) أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، د/ منير إبراهيم هندي، ص٧٠، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، د/ سعد عبد الحميد مطاوع، ص٥٢٣، المتاجرة بالهامش، د/ محمد علي القري، ص٥، ٦، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٨٩ المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٣٠، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص٩٦، بتصرف.

خامساً : القرض : وهو المال الذي يقدمه الممول للعميل المستثمر بقصد الاستثمار في السوق المالية علي أن يرد مثله في المستقبل.(١)

ويسمى هذا القرض : رصيد المدين، أو رصيد المؤسسة، أو رصيد الشركة.(٢)

ويشترط للحصول على هذا القرض : أن يفتح العميل المستثمر حساباً لدي الممول – البنك أو الشركة الاستثمارية – يودع فيه هامشاً نقدياً يوازي النسبة المتفق عليها للتمويل.

وإذا لم تتم المعاملة مباشرة عن طريق البنك فإن السمسار هو الذي يقوم بالاقتراض من البنك بزيادة نسبة معينة على ما يفرض البنك، أو الجهة الممولة، ولذلك وضع شرط الهامش لحماية هذا القرض من النقصان أو التآكل، وإذا حصلت خسارة نتيجة البيع والشراء في العقود الممولة بنظام الهامش، فإنها تحمل جميعها على الهامش الذي دفعه العميل المستثمر، ليسلم القرض من الخسارة، وفي الغالب فإن الذي يقرض إنما هو البنك والسمسار وسيط في تحصيل هذا القرض لقاء نسبة من الفوائد التي تفرض على العميل المستثمر.(٣)

وتختلف نسبة القرض من مجمل قيمة الصفقة تبعاً لاختلاف الدول واللوائح والنظم التى تنظم التعامل في الأسواق المالية ؛ كما بينا في اختلاف نسبة الهامش ؛ لأن المؤسسة المقرضة لا تقوم عادة بالإقراض لشراء الأوراق المالية إلا بعد أن يضع العميل المستثمر المبلغ النقدي المسمي بالهامش في حساب خاص لدي المؤسسة أو البنك الذي تحدده المؤسسة.(٤)

سادساً : الرهن : وهو أن ترهن الأوراق المالية المشتراة أو محل الصفقة عند السمسار كضمان للقرض، حتي يسدده العميل له أو للمؤسسة الممولة.(٥)

---

(١) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص١٩، المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٣١، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د/ منير إبراهيم هندي، ص١٣٦، بتصرف.

(٢) بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٨٩، المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٣١، أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم، وليد مروان عليان، ص١٤، بتصرف.

(٣) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص١٩، بتصرف.

(٤) المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٣١، ٣٢، بتصرف.

(٥) معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة، ص١٤٦، أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان، ص٤٢٠، سوق الأوراق المالية، د/ عطية فياض، ص٢١٢، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٨٧، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص٣٨٥، أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على =

أو هو : أن تجعل الأوراق المالية المشتراة من قبل العميل المستثمر رهناً لدى السمسار لضمان الوفاء بالقرض الذي علي العميل المستثمر.(١)

وذلك لأن العميل إذا كان في معاملة الشراء بالهامش قد اقترض من السمسار أو عن طريقه بقية قيمة ما اشتراه من الأوراق المالية محل الصفقة، فإن السمسار يقوم بحجز هذه الأوراق لديه، ولا يدفعها إلي العميل المشتري لها ضماناً للقرض، بل ويسجلها باسمه هو – أي السمسار – إذا كان هو المقرض أو تسجل باسم المؤسسة المقرضة للعميل المستثمر إذا كان القرض ليس من السمسار نفسه ؛ لأن من شروط هذه المعاملة أن تبقي الأوراق المالية المشتراة رهنا عند السمسار توثقة للقرض حتي يتم البيع، وتصفى المعاملة، وتأخذ المؤسسة الممولة حقها كاملاً أولاً، ثم تدفع العمولات، ويرد ما بقي للعميل المستثمر، وفي حال نقصان مبلغ الهامش بسبب الخسارة ونحوها، فإن السمسار يطالب العميل المستثمر بتغطية هذا النقص، فإن امتنع العميل أو عجز عن التغطية بسبب خسارته أو لسبب آخر قام السمسار ببيع الأوراق محل الصفقة المرهونة عنده بدون إذن العميل المستثمر، واستوفي حقه من ثمنها كما تقدم بيانه (٢)، ولذلك تسجل الأوراق المالية المشتراة من قبل العميل المستثمر باسم المقرض سواء أكان السمسار أو المؤسسة الممولة، وقد يستخدمها هذا المقرض في تحقيق مصالحه.(٣)

سابعاً : العمولة : وهي المبلغ الذي يؤخذ نظير الخدمات التي تتم بواسطة السمسار في عملية الشراء بالهامش.(٤)

أو هي : الأجر الذي يأخذه السمسار ونحوه من العميل المستثمر مقابل ما قدمه له من خدمات معينة في معاملة الشراء بالهامش.(٥)

= أسعار الأسهم، وليد مروان عليان، ص١٤، سلسلة مقالات ضبط المفاهيم الاقتصادية، علي موقع الاقتصاد العادل علي الرابط التالي : http://m٢٠٠٠studio.net/، بتصرف.

(١) المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٣٢، بتصرف.

(٢) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص١٩، المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٣١، المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، ص٦، نبذة عن الشراء الهامشي، ص٢، علي موقع : www.nilex.com.eg، بتصرف.

(٣) المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٣٢، المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، ص٦.

(٤) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص٢٠، بتصرف.

(٥) المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٣٣، بتصرف.

وهذه العمولة التي يدفعها العميل المستثمر للسمسار في معاملة الشراء بالهامش، تختلف باختلاف شركات الوساطة أو البنوك التي تتعامل بهذه المعاملة، وحجم الصفقة، ويتم تحديد الحد الأعلى لها من قبل السلطات المشرفة علي السوق مع إمكانية التفاوض عليها بين السمسار وعملائه على تخفيضها.(١)

والعمولات التي تؤخذ من أجل إتمام عملية الشراء بالهامش يمكن حصرها في ثلاثة أنوع :

النوع الأول : عمولة إجراء العمليات : فكل عملية شراء أو بيع يأخذ عليها السمسار أجرة محددة، إما بنسبة معينة، وإما باعتبار مبلغ مقطوع يتفق عليه بحسب نوع العقد أو الصفقة، ويجوز للسمسار الاتفاق مع عملائه على تحصيل عمولة أقل من النسبة المحددة.(٢)

النوع الثاني : ما يأخذه السماسرة والبنوك أو الشركات على التمويل نفسه : فالبنك يأخذ مقدار الفائدة المحدد، والسمسار أو الوسيط يزيد على ذلك مقداراً يسيراً، فيأخذ السمسار الفرق بين سعر الفائدة الذي يدفعه العميل، وسعر الفائدة الذي يدفعه السمسار للبنك – في حال كون التمويل من غير السمسار نفسه –.(٣)

النوع الثالث : عمولات تبييت العقود : وهي تؤخذ في حال عدم بيع العقود وبقائها ليوم تال غير يوم الشراء، ذلك أن العقود التي يدخل فيها العميل المستثمر لا تفرض عليها عمولة إذا كانت ليوم واحد أو أقل، أي قيام العميل المستثمر ببيع ما اشتراه خلال ساعات نفس يوم الشراء، أما لو استمرت ملكية العميل المستثمر لما اشتراه ليوم آخر وأغلقت المعاملات وهو لا يزال مالكاً لما اشترى، فإن البنك أو الشركة يفرض عليه رسم مبيت، وربما كان رسم المبيت مبلغاً مقطوعاً بصرف النظر عن حجم المعاملة " الصفقة "، وربما كان رسم المبيت بنسبة مئوية حسب مبلغ التمويل " القرض ".

---

(١) أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، د/ منير إبراهيم هندي، ص٦٤، المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٣٣، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٠٤، بتصرف.

(٢) تجارة الهامش، د/ محمد علي القري، ص١٥، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص٢٠، المتاجرة بالهامش، د/ شوقي دنيا، ص٥، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٠٥، بتصرف.

(٣) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص٢٠، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د/ منير إبراهيم هندي، ص١٣٦، المتاجرة بالهامش، د/ شوقي دنيا، ص٥، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٠٥، بتصرف.

وهذا يحصل في أغلب العقود التي تتم عن طريق الشراء بالهامش، حيث تفرض البنوك عمولات على هذا المبيت، وإن كانت هناك بعض منها لا يؤخذ عليها شيء، أو يؤخذ في حال مبيت عقد البيع دون عقد الشراء، ولكنها أقل بالنسبة إلي العرف السائد في التعامل في أسواق المال.(١)

❁❁❁❁❁

المبحث الثالث

الشروط اللازمة لإتمام عملية الشراء بالهامش

يلزم لإتمام عملية الشراء بالهامش في الأسواق المالية توافر عدة شروط، وهذه الشروط هي :

١- أن يقوم العميل المستثمر بفتح حساب لدي السمسار المقرض، أو شركة الوساطة المالية " السمسرة "، أو المؤسسة الممولة لعملية الشراء بالهامش، ويسمى " حساب الهامش ".(٢)

٢- أن يقوم العميل المستثمر بإيداع جزء نقدي من قيمة الصفقة، وهذا ما يسمى " رصيد المشتري ".(٣)

٣- أن ترهن الأوراق المالية المشتراة " محل الصفقة " لدي الممول للعملية، سواء كان السمسار أو المؤسسة الممولة للعملية، وكذلك إذا بيعت تكون رهناً لدي السمسار المقرض، أو المؤسسة الممولة حتى تتم التصفية، ويغلق مركز العميل.(٤)

---

(١) تجارة الهامش، د/ محمد علي القري، ص١٦، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص١٩، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٠٧، ١٠٨، بتصرف.

(٢) أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، د/ منير إبراهيم هندي، ص٧٠، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص٩، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص٩٦، آليات نقل حقوق الملكية في الأسواق المالية، د/ محمد بن إبراهيم السحيباني، ص٢٦، تعليمات التمويل علي الهامش الصادرة عن مجلس مفوضية هيئة الأوراق المالية بالأردن، تعليمات التمويل على الهامش لسنة ٢٠٠٣م، المادة (١٢)، علي الرابط التالي : http://www.halal٢.com/ftawaDetail.asp?id=٣، قواعد التداول بالهامش – هيئة قطر للأسواق المالية، المادة (٣)، ص٥٢، علي موقع : www.qfma.org.qa، بتصرف.

(٣) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص٩، المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٢٩، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٨٩، المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص٨، ١٢، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص١٠٨، ١٠٩، بتصرف.

(٤) أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان، ص٤٢٠، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص٩، المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٣٢، سوق الأوراق المالية، د/ عطية السيد فياض، =

جاء في المادة ١١ من تعليمات التمويل على الهامش الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالأردن : " ب- إن الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش تعتبر ضماناً على الهامش".(١)

وجاء في المادة ٢٣ أيضاً : " تعتبر الأوراق المالية المشتراة ضماناً للتمويل على الهامش ".(٢)

٤- أن يكون البيع والشراء في عمليات الشراء بالهامش عن طريق القنوات الإلكترونية المعتمدة لدى السمسار أو شركة الوساطة أو البنك، فيأخذ عمولات على إجراء العمليات، بالإضافة إلي إشرافه على حساب العميل.(٣)

٥- أن يتعهد العميل المستثمر بتغطية النقص الذي يحصل للهامش الابتدائي عند انخفاض الهامش المبدئي عن النسبة المحددة في العقد.

٦- أن يكون للسمسار أو شركة الوساطة أو البنك أحقيته في بيع جزء من الأوراق المالية أو بيعها كلها وتصفية العملية، في حال انخفاض الهامش المبدئي انخفاضاً شديداً وخشي الوسيط على مبلغ التمويل، ولم يقم العميل بتغطية النقص، فيقوم السمسار أو شركة الوساطة أو البنك ببيع ما في

=ص٢١٢، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٨٧، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص٣٨٥، المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص٨، ١٢، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص١٠٩، أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم، وليد مروان عليان، ص١٤، بتصرف.

(١)، تعليمات التمويل علي الهامش الصادرة عن مجلس مفوضية هيئة الأوراق المالية بالأردن، تعليمات التمويل على الهامش لسنة ٢٠٠٣م، المادة (١١)، علي الرابط التالي :
http://www.halal٢.com/ftawaDetail.asp?id=٣، بتصرف.

(٢)، تعليمات التمويل علي الهامش الصادرة عن مجلس مفوضية هيئة الأوراق المالية بالأردن، تعليمات التمويل على الهامش لسنة ٢٠٠٣م، المادة (٢٣)، علي الرابط التالي :
http://www.halal٢.com/ftawaDetail.asp?id=٣، بتصرف.

(٣) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص١٩، المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص١٥، ١٦، تجارة الهامش، د/ محمد علي القري، ص٦، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٠٩ تعليمات التمويل علي الهامش الصادرة عن مجلس مفوضية هيئة الأوراق المالية بالأردن، المادة (٢٦)، بتصرف.

الحساب، ويسدد قيمة التمويل، والخسارة تكون في الهامش الذي دفعه العميل ؛ لأن هذه هي الوظيفة الأساسية للهامش.(١)

ولذلك يقول البعض : " الوظيفة الأساسية للهامش هي درء الخسران عن القرض، في حال اتجاه الأسعار إلى غير ما توقع العميل وانخفضت الأسعار، كان الهامش هو الحد الأعلى لما يمكن أن يلحق العميل من خسارة ".(٢)

ويقول البعض أيضاً : " والمقصود من الهامش أن تحيق الخسارة به علي فرضها، فلا تجاوز إلى القرض، فيسلم للمقرض ماله، وهذا ما يحدو المقرض إلى البيع عند تدنيه إلى نسبة معينة ".(٣)

وجاء في المادة ١١ من تعليمات التمويل على الهامش الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالأردن : " ٢- حق الوسيط المالي بيع جزء من الأوراق المالية الممولة على الهامش في حال انخفاض نسبة الهامش عن الحد المسموح به، وعدم قيام العميل بتغطية النقص ".(٤)

٧- أن يلتزم العميل المستثمر بدفع الفوائد علي التمويل أو التسهيلات الممنوحة له من السمسار أو البنوك أو شركات الوساطة، وإن كان بعضهم يسميها رسوم خدمات، أو رسوم إدارية، أو نحو ذلك، وتكون هذه الرسوم أكثر من القيمة المستحقة فعلياً كرسوم خدمات.(٥)

---

(١) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص٩، ٢٠، المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٢٩، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٨٩، أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم، وليد مروان عليان، ص١٤، المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص٨، ١٢، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٠٨، ١٠٩، الشراء بالهامش، محمد بكري، على الرابط التالي : http://news.bbc.co.uk، نبذة عن الشراء الهامشي، ص٢، علي موقع : eg. www.nilex.com، بتصرف.

(٢) تجارة الهامش، د/ محمد علي القري، ص٦، بتصرف.

(٣) المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص١٣، بتصرف.

(٤) تعليمات التمويل علي الهامش الصادرة عن مجلس مفوضية هيئة الأوراق المالية بالأردن، تعليمات التمويل على الهامش لسنة ٢٠٠٣م، المادة (١١)، علي الرابط التالي : http://www.halal٢.com/ftawaDetail.asp?id=٣، بتصرف.

(٥) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص١٠، ٢٠، تجارة الهامش، د/ محمد علي القري، ص١٦، المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، ص٥، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٠٩، =

وهذا الشرط غير مطرد، فالبنوك الإسلامية لا تأخذ فوائد على التسهيلات والقروض التى تقدمها للعملاء، بل إنها تلجأ إلى التعامل بالآجل أو غيره، ولا تأخذ عليه أي رسوم.(١)

٨- أن يلتزم العميل المستثمر بدفع عمولة " رسم " على تبييت العقود في حال عدم بيعها في نفس يوم الشراء، فتؤخذ عن كل ليلة يبيتها العقد قبل بيعه.(٢)

وهذا الشرط غير مطرد، فالبنوك والشركات الاستثمارية الإسلامية لا تأخذ شيئاً على تبييت العقود، بل قامت بعض الشركات الاستثمارية بتصحيح أوضاع الشراء بالهامش لتكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية – حسب ما رأته –، وذلك بإلغاء الفائدة الربوية على القروض التمويلية، وإلغاء عمولات تبييت العقود.(٣)

٩- أن تكون الورقة المالية محل الصفقة من الأوراق المالية المسموح بتداولها وشرائها بنظام الشراء بالهامش حسب تعليمات إدارة السوق، بل إن بعض البنوك والشركات وخاصة الإسلامية منها تشترط أن تكون الورقة المالية محل الصفقة مما يتحقق فيها الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية للبنك أو الشركة، كما هو الحال – مثلاً – في مصرف الراجحي، وبنك البلاد.(٤)

❀❀❀❀❀

=تعليمات التمويل علي الهامش الصادرة عن مجلس مفوضية هيئة الأوراق المالية بالأردن، تعليمات التمويل على الهامش لسنة ٢٠٠٣م، المادة (١١)، علي الرابط التالي :
http://www.halal٢.com/ftawaDetail.asp?id=٣

.

(١) المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٠٩.

(٢) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص١٠ ، ٢٠، تجارة الهامش، د/ محمد علي القري، ص١٦، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٠٩.

(٣) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، ص١٥، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٠٩.

(٤) المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٠٩.

المبحث الرابع
إيجابيات وسلبيات عملية الشراء بالهامش

يتميز نظام الشراء بالهامش بعدة مميزات سواء على مستوى الأفراد أو الشركات أو على المستوى المحلي، وفي المقابل تظهر له مخاطر كبيرة على كافة المستويات، وبذلك يمكن أن نقول بأن نظام الشراء بالهامش يجمع بين وجهين متضادين، وجه حسن ووجه سيىء، بل إن مشكلته أنه من الصعب إن لم يكن من المتعذر فصل هذا الوجه عن الوجه الآخر، بل إن الأمر قد يصل إلى حد أنه كلما زاد أحد وجهيه حسناً، كلما زاد الوجه الآخر سوءاً.

وسوف أبين إيجابيات الشراء بالهامش وسلبياته، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : إيجابيات الشراء بالهامش :

يعتبر الشراء بالهامش أحد المنتجات الجديدة التي أخرجتها الهندسة المالية (١) Financial Engineering، ويتميز بالانسياب والبعد عن التعقيدات، والقدرة على التغطية الذاتية ضد المخاطر، بالإضافة إلى أنه نظام قابل للبقاء والاستمرار، وذلك لكونه يحقق مكاسب لكافة الأطراف المتعاملة به.(٢)

ويمكن توضيح ذلك في النقاط التالية :

١- بالنسبة للعميل المستثمر : فقد حقق له الحصول على قرض لدعم ما لديه من موارد مالية، بل ويحصل على التمويل – أحياناً – بسعر فائدة أقل مما لو قام بنفسه باقتراضه بنفسه من البنك، ثم إن هذا العميل قد حصل على أصول ذات قيمة أكبر من موارده، فهو قد دفع أقل ليحصل على الأكثر، فالذي بوسعه أن يشتري – مثلاً – أوراقاً مالية قيمتها مائة ألف جنيه، أصبح بمقدوره في ظل

(١) الهندسة المالية " Financial Engineering " : عملية بناء أو ابتكار أدوات مالية جديدة تستخدم في عملية التمويل.
انظر : أسواق الأوراق المالية، د/ عصام أبو النصر، ص٨٠.

(٢) الفكر الحديث في إدارة المخاطر، د/ منير إبراهيم هندي، ٢٤٩/١، المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، ص١٠،١١، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١١٧، التمويل بالهامش، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية ، ص٤، علي الرابط التالي : http://www.forexyard.com/ar/risk-disclosure، بتصرف .

هذا النظام أن يشترى بقيمة مائتي ألف جنيه أو أكثر من ذلك أو أقل، وبالتالي فالعميل المستثمر قد يكون احتفظ بجزء من موارده لاستثماره في أعمال أخرى، ويرتفع مقدار الربح فيما لو دفع القيمة كاملة من أمواله الخاصة.

كما أن العميل المستثمر تمكن من اغتنام فرصة انخفاض الأسعار لبعض الأوراق المالية، فقام بشراء كمية كبيرة منها بكل سهولة وفي أسرع وقت، بخلاف ما لو أراد اللجوء إلى البنك لاقتراض الثمن الذي يمكنه من شراء نفس الكمية، فإنه قد يستغرق وقتاً أطول، وربما ارتفع السعر للورقة المالية – مثلاً – فتضيع عليه فرصة تحقيق المزيد من الأرباح.

يضاف إلى ذلك أن نظام الشراء بالهامش يحقق للعميل المستثمر القدرة على الحصول على السيولة في أي وقت يريده، حيث يمكنه أن يتراجع عن قراره الاستثماري في أي لحظة خلال اليوم والتخلص من استثماراته، وهذا يعطيه قدراً متزيداً من الأمان.(١)

٢- بالنسبة للسمسار – إن لم يكن هو الممول - : فنجد أن هذا النظام قد حقق له مكاسب متنوعة، تتمثل في حصوله على عوائد – أي فوائد – وعمولات، حيث إنه يحصل على الفرق بين سعر الفائدة الذي يدفعه العميل المستثمر، وسعر الفائدة الذي يدفعه للبنك ؛ لأن ما يدفعه السمسار للبنك أقل مما يحصل عليه منها من العميل المستثمر، كما أنه يحصل من العميل على عمولات لقيامه بالوساطة – السمسرة – في العملية، فهو يشترى له كما يبيع له أيضاً، والمهم في الأمر ذاته أن لا يوجد عليه مخاطر في ذلك ؛ لأن هذا النظام يكفل له وضع الأوراق المالية المشتراة محل الصفقة تحت يده، كما أن الهامش الذي دفعه العميل يمثل ضمانه قوية لعدم خسارته.(٢)

---

(١) الفكر الحديث في إدارة المخاطر، د/ منير إبراهيم هندي، ٢٤٩/١، المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، ص١١، أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص٣٣٠، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٨٨، ١٨٩، الأسواق المالية، د/ محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٠١/٦، أسواق الأوراق المالية، د/ أحمد محيي الدين أحمد، ص٤٢٦، المتاجرة بالهامش " Margin " في سوق الفوركس، علي موقع : https://arincen.com/register، نظام الشراء بالهامش للأسهم يدخل الخدمة رسمياً، عبد الرحمن شلبي، علي الرابط التالي : http:www.alwasatnews.com، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١١٧، ١١٨، نبذة عن الشراء الهامشي، ص٢، علي موقع : eg. www.nilex.com، المتاجرة بنظام الهامش، على موقع : eg. www.egx.com، بتصرف.

(٢) المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، ص١٠، بتصرف.

٣- بالنسبة للمؤسسة الممولة : فنجد أنها قد وظفت أموالها، فتحصل علي فائدة لقاء ذلك، وبقدر قليل من المخاطرة – بالنسبة لها – في ظل نظام يوفر لها الحماية إذا انخفضت قيمة الصفقة التي قامت بتمويلها، فهناك هامش وقاية، وما يرتبط به من مطالبة العميل بالتغطية، وإلا قام ببيع جزء من الأوراق محل الصفقة لتغطية هذه النسبة التي انخفضت، بالإضافة إلي ما تتقاضاه من عمولة لقاء السمسرة في حال ما إذا كانت هي التي قامت بالوساطة أو قدمت الخدمات للعميل المستثمر.(١)

وهذه المكاسب تجنيها المؤسسة الممولة للعملية، أو السمسار بكل حال، ربح العميل أم خسر، حيث لا يتعرض للسلب نتيجة لآليات هذا النظام الذي تضمن له عدم الخسارة.(٢)

٤- بالنسبة للاقتصاد المحلي : فنجد أن نظام الشراء بالهامش يستخدم لضبط حركة الأسعار في السوق، ومواجهة التقلبات الاقتصادية التي يتعرض لها السوق، فعندما ترتفع مستويات الأسعار، وتزداد حدة المضاربة، فإن البنك المركزي يقوم برفع نسبة الهامش المبدئي، مما يؤدي إلي انخفاض الطلب على القروض والتسهيلات المصرفية، وانخفاض حدة المضاربة، واندفاع الناس في الشراء والبيع في الأسواق المالية، وفي المقابل، عندما تنخفض الأسعار، ويصاب السوق بالركود، ويرغب البنك المركزي في تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية، فإنه يقوم بتخفيض نسبة الهامش المبدئي.(٣)

---

(١) الفكر الحديث في إدارة المخاطر، د/ منير إبراهيم هندي، ٢٤٩/١، المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص١٦، ١٧، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١١٩، نبذة عن الشراء الهامشي، ص٢، علي موقع : www.nilex.com .eg، أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم، وليد مروان عليان، ص١٤، بتصرف.

(٢) الفكر الحديث في إدارة المخاطر، د/ منير إبراهيم هندي، ٢٤٩/١، المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص١٦، ١٧، المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، ص١١، بتصرف.

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د/ منير إبراهيم هندي، ص١٣٧، وله أيضاً : أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، ص٧٠، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، د/ سعد عبد الحميد مطاوع، ص٥٢٣، المتاجرة بالهامش، د/ محمد علي القري، ص٥، ٦، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٨٩، الأسواق المالية، د/ محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٠١/٦، المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٣٠، المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، ص١١، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٩٢، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١١٩، بتصرف .

ثانياً : سلبيات الشراء بالهامش :

يتميز نظام الشراء بالهامش بارتفاع درجة المخاطرة فيه، وأن هذه المخاطرة لا تؤثر على العميل المستثمر وحده، بل تتعداه أحياناً إلى السوق والاقتصاد المحلي، وهذه العملية تمثل إغراء متزايداً لأطرافه، وخاصة عند انخفاض الأسعار والرغبة في تعظيم نسبة الأرباح، ولذلك يقبل عليها المستثمرون إقبالاً كبيراً.

إلا أن نظام الشراء بالهامش لا يكون ضرره ومخاطره الواضحة والمحسوسة بالنسبة للسمسار ؛ وذلك لأن هذا النظام يحتوي على آليات وإجراءات حامية له ضد مختلف المخاطر، تتمثل في اشتراط عدم انخفاض نسبة الهامش عن النسبة المحددة مسبقاً في العقد، وإذا ما انخفضت هذه النسبة فإن السمسار يقوم بطلب تغطية هذه النسبة من العميل المستثمر بطلب دفع مبلغ إضافي أي الهامش الوقائي، وإلا قام ببيع جزء من الأوراق محل الصفقة لتغطية هذه النسبة التي انخفضت.(١)

كما أنه في غالب الأمر كذلك بالنسبة للبنك الممول للعملية ؛ لأنه في الغالب يتعامل مع شركات سمسرة معروفة، وذات مراكز مالية قوية في السوق المالية، وعادة ما تكون لها حسابات في البنك، وهي تؤمن نفسها، وبتأمينها نفسها تؤمن في نفس الوقت البنوك التي تتعامل معها، وقد تودع فيها الأوراق المالية محل الصفقة.(٢)

أما بالنسبة للعميل المستثمر فهو مكمن الخطر في هذا النظام، فهو وإن كان يستفيد بقوة في بعض الحالات فإنه يضار بعنف شديد في حالات أخرى، والمسألة تكاد تكون بالنسبة له من باب الحظ أو المغامرة أو المخاطرة الجسيمة، فإنه يحصل على الكثير من الأموال عن طريق التمويل من المؤسسة الممولة للعملية في مقابل دفع القليل من موارده الذاتية، ولذلك فإنه إذا ما أخطأت توقعاته نحو

---

(١) قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، المادة (٢٩٥)، ص١٦٦، علي موقع :
http://www.maat for juridical and constitutional studies.com

(٢) المتاجرة بالهامش، د/ شوقي دنيا، ص١٢، أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص٣٢٩، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٩٢، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص١٢٠، أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم، ص١٤، بتصرف .

الأسعار، فإنه سيلحق به خسارة كبيرة، خاصة وأنه مدين للسمسار، أو البنك بمبلغ القرض في حال ما إذا لم يكن السمسار هو الممول.(١)

فلو أن العميل المستثمر دفع ٥٠ ألف جنيه، وهو يشكل ٥٠% من مجموع قيمة الصفقة، واشترى ١٠٠٠ سهم بسعر ١٠٠ جنيه للسهم الواحد، فإنه قد يخسر رأس ماله المدفوع فيما انخفض سعر السهم إلى ٥٠ جنيه، أي أن انخفاضاً بنسبة ٥٠% يؤدي إلى خسارة العميل المستثمر بنسبة ١٠٠%، وهذا هو مكمن الخطورة في نظام الشراء بالهامش.

وبصفة عامة فإن حجم الخسارة التي تلحق بالعميل المستثمر تتناسب تناسباً عكسياً مع نسبة الهامش المبدئي المدفوع، فكلما انخفضت نسبة الهامش المبدئي، كلما ارتفعت نسبة الخسارة في حال انخفاض الأسعار.(٢)

ولذلك يقول البعض : " أن الشراء بالهامش فى حالة ارتفاع سعر السوق يضاعف من ربح العميل ويضمن للسمسار قرضه والفائدة عليه إضافة إلى عمولته، وبالعكس فى حالة نزول سعر السوق ؛ يتعرض العميل لخسائر مضاعفة، ولكن وضعية السمسار تبقى ثابتة، فلديه أوراق مالية مرهونة لعمليه لتأمين قرضه، ويأخذ فائدته وعمولته أيضاً.(٣)

---

(١) المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، ص١٢، أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص٣٢٩، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٩٢، المتاجرة بالهامش، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، ص١٧، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص١٢٠، مقدمة عن الأسواق المالية في مصر – الجمعية المصرية للأوراق المالية، ص٥٢، علي الرابط التالي : file:///F:/details.php?id=٣٧٨٢١&y=٢٠١٨، المتاجرة بالهامش " Margin " في سوق الفوركس، علي موقع : https://arincen.com/register، نبذة عن الشراء الهامشي، ص٣، علي موقع : www.nilex.com .eg، الشراء بالهامش، محمد بكري، على الرابط التالي : http://news.bbc.co.uk، بتصرف.

(٢) أسواق الأوراق المالية، د/ أحمد محيي الدين أحمد، ص٤٢٦، الأوراق المالية وأسواق المال، د/ منير إبراهيم هندي، ص١٤٣، وما بعدها، المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، ص١٢، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٢١،، المتاجرة بالهامش " Margin " في سوق الفوركس، علي موقع : https://arincen.com/register، نبذة عن الشراء الهامشي، ص٤، علي موقع : eg. www.nilex.com، بتصرف.

(٣) بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص ١٩٢.

وقد أكد عدد من الاقتصاديين خطورة نظام التعامل بالهامش، وأن مضاره أكبر من منافعه، وفي ذلك يقول البعض : " إن هذا النظام في المتاجرة تنجم عنه مفاسد ومضار كبيرة على المستوى القومي، وعلى مستوى أطرافه أو على الأقل على بعضهم، كما أنه مصدر رئيس للقروض الربوية، بالإضافة إلى أنه مصدر رئيس لعقود الخيارات ذات المضار والمخاطر الجسيمة... فمن الخطأ اعتبار هذا المنتج المالي منتجاً حسناً جيداً، فالثابت أن مضاره أكبر من منافعه ".(١)

ويقول في موضع آخر : " بقدر ما أثار هذا النظام في المتاجرة إعجاب البعض بقدر ما أثار ذعر واستياء البعض الآخر.... ؛ لأن هذا النظام يمثل إغراء متزايد لأطرافه، وخاصة المستثمر والسمسار، ومن ثم يلقى إقبالاً قوياً على استخدامه، وغالباً ما ينجم عن ذلك مزيد من المخاطر والمضار، وبخاصة علي المستثمر وعلي السوق وعلي الاقتصاد القومي... ".(٢)

ويقول في موضع آخر : " إنه نظام أو أسلوب يغري علي الشراء بما يفوق القدرة ويتجاوز الموارد، فإذا تقلبت الأسعار بالهبوط هنا يلحق المستثمر ضرر بالغ، وخاصة أنه مدين مقترض بفوائد، وقد يتعرض للانهيار والإفلاس، ولا سيما إذا ما كان مشترياً بغرض المضاربة علي الأسعار، فهي ذات مخاطر عالية تجعلها تدخل في نطاق المراهنة ".(٣)

ويقول بعض آخر : " فإن الشراء بالهامش يتميز بارتفاع درجة المخاطرة فيه، إلا أن عنصر المخاطرة لا يصيب المخاطر أو المضارب وحده، بل يتعدى ذلك أحياناً ليصيب الأسواق بالكساد والبلاد بأخطر الأزمات ".(٤)

ويقول البعض أيضاً : " إن المشتريات والمبيعات بالهامش تسبب بلا داع توسعاً أو تقلصاً في حجم الصفقات، ومن ثم في أسعار الأوراق المالية، ودون أي تغيير فعلي في عرض هذه الأوراق أو في الظروف الاقتصادية المحيطة، بل إن تغير نسب الهامش ومعدلات الفائدة لا بد وأن يضيف في خاتمة المطاف إلي أسواق الأوراق المالية بعداً آخر من الشك وعدم الاستقرار، فإن تخفيض نسبة الهامش ومعدلات الفائدة يولد حرارة غير ضرورية في السوق، ثم إن رفع هذه المعدلات بهدف إعادة الصحة إلى

(١) المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، ص١٥.
(٢) المرجع السابق، ص١١، بتصرف يسير.
(٣) المرجع السابق، ص١٢، بتصرف يسير.
(٤) أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص٤٢١، ٤٢٢، بتصرف.

السوق تجبر المضاربين على تصفية مراكزهم، وهذا يؤدي إلى خفض الأسعار، وذبح بعض المضاربين في مذبح الآخرين العارفين بما سيجري ".(١)

أما بالنسبة لخطورة هذا النظام على الاقتصاد المحلي، بل على الاقتصاد العالمي، فقد كشفت الدراسات أن هذا النظام كان أحد أسباب أزمة الكساد الكبير سنة ١٩٢٩م، وكذلك إحداث الانهيار الذي شهدته أسواق الأوراق المالية العالمية سنة ١٩٨٧م، حيث ما إنْ تنخفض الأسعار قليلاً حتى يسارع السماسرة بمطالبة المستثمرين بتغطية النقص وزيادة المساهمة، غير أن بعض المستثمرين لم تكن لديهم السيولة الكافية لزيادة مساهمتهم، أو أن البعض الآخر لم تكن لديه الثقة الكاملة في استعادة السوق توازنه، فيقوم العميل – أو السمسار في حال امتناع العميل – بتصفية الحساب وبيع الأوراق المالية المودعة كضمان، وحينما يكثر العرض تنخفض الأسعار أكثر فأكثر، وربما غرق السوق بأوامر البيع مع عدم وجود المشترين القادرين على امتصاص هذه الأوامر، فيؤدي ذلك إلى المزيد من انخفاض الأسعار، وانهيار الأسواق.(٢)

(١) نحو نظام نقدي عادل، د/ محمد عمر شابرا، ص١٣٦.

(٢) أسواق الأوراق المالية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، ص٣٢٩، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د/ منير إبراهيم هندي، ص١٤٤، وما بعدها، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان محمد إسلام، ص١٨٩، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص٣٨٧، ٣٨٨، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٢١، بتصرف .

الفصل الثاني
الأحكام الفقهية للشراء بالهامش

تمهيد :

بعد أن بينت في الفصل الأول تعريف عملية الشراء بالهامش، والعناصر الأساسية في هذه العملية، والشروط اللازمة لإتمامها، وإيجابياتها وسلبياتها، أبين في هذا الفصل الأحكام الفقهية المتعلقة به، وسوف أتناول ذلك من خلال مبحثين علي النحو التالي :

المبحث الأول : في الأحكام الفقهية المتعلقة بالشراء بالهامش.

المبحث الثاني : في الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرفات المصاحبة للشراء بالهامش عند ارتفاع أو انخفاض القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة.

❁❁❁❁❁

المبحث الأول
الأحكام الفقهية المتعلقة بالشراء بالهامش

تمهيد :

الأوراق المالية التي يشتريها العميل بطريق الهامش إما أن تكون مملوكة للسمسار وقت العقد، وإما أن تكون غيره مملوكة له، ولكنها مملوكة لطرف آخر، ويقوم السمسار بإقراض العميل جزء فقط من قيمة الصفقة، ويتوسط لإنهاء الصفقة، وسوف أبين الأحكام الفقهية المتعلقة بكل حالة علي حدة، وذلك من خلال مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الأول : في الأحكام الفقهية المتعلقة بالشراء بالهامش إذا كانت الأوراق المالية غير مملوكة للسمسار وقت العقد.

المطلب الثاني : في الأحكام الفقهية المتعلقة بالشراء بالهامش إذا كانت الأوراق المالية مملوكة للسمسار وقت العقد.

المطلب الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالشراء بالهامش

إذا كانت الأوراق المالية غير مملوكة للسمسار وقت العقد

تمهيد :

في هذه الحالة تكون الأوراق المالية محل الصفقة التي سيشتريها العميل غير مملوكة للسمسار وقت العقد، حيث يقوم السمسار – عادة – باقتراضها من أحد البنوك أو المؤسسات التمويلية، ومن ثم يقوم بإقراضها للعميل، ويدفع العميل القيمة المتبقية من قيمة الصفقة.

والسمسار في هذه الحالة إما أن يطلب أن يقترض من العميل الأوراق المالية بعد شرائها، وإما أن يطلب منه أن ترهن عنده، وهذا لأجل ضمان حقه في سداد قيمة القرض.

ونظراً لأن الأوراق المالية التي سيشتريها العمل ليست مملوكة السمسار وقت العقد، فإن التصرفات التي تترتب علي ذلك بين العميل والسمسار، وهي القرض بشرط الاقتراض، والقرض بشرط الرهن، تحتاج إلي بيان آراء الفقهاء فيها لمعرفة حكمها، وهل هذه التصرفات جائزة شرعاً أم لا، وسوف أتناول ذلك من خلال ثلاثة فروع علي النحو التالي :

الفرع الأول : القرض بشرط الاقتراض.

الفرع الثاني : القرض بشرط الرهن.

الفرع الثالث : مدي صحة الشراء بالهامش عند اشتراط السمسار الاقتراض أو الرهن.

الفرع الأول

القرض بشرط الاقتراض

صورة المسألة :

أن العميل إذا دفع هامشاً نقدياً ٦٠% من قيمة الصفقة التي يرغب في عقدها فسوف يقترض من السمسار ٤٠% لإتمام الصفقة، ويشترط السمسار كتابة الأسهم محل الصفقة باسمه كضمان للقرض، فتكون ملكاً له يتصرف فيها كيفما يشاء، أي أنه يقترضها من العميل بعد شرائها، حتى يقوم العميل بسداد قيمة هذا القرض الذي اقترضه من السمسار.

فالعميل إذن اقترض من السمسار ٤٠% من قيمة الصفقة، والسمسار اقترض جميع السهم محل الصفقة من العميل، واشتراط عقد قرض آخر من المقترِض للمقرِض مقابل القرض الأول يسمي عند فقهاء المالكية بـ " أَسْلِفْنِي وَأُسْلِفُكَ "(١).(٢)

آراء الفقهاء في مسألة القرض بشرط الاقتراض :

اتفق الفقهاء علي عدم جواز القرض بشرط الاقتراض :

قال الكاساني في معرض كلامه عن شروط القرض : " (وَأَمَّا) الَّذِي يَرْجِعُ إلَى نَفْسِ الْقَرْضِ : فَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ جَرُّ مَنْفَعَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَجُزْ، نَحْوُ مَا إذَا أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ غَلَّةٍ، عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ صِحَاحًا، أَوْ أَقْرَضَهُ وَشَرَطَ شَرْطًا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ ".(٣)

وقال الحطاب : " وَلَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُسْلِفَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا لِيُسْلِفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ".(٤)

وقال الشرواني : "... وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يُقْرِضَ الْمُقْتَرِضُ الْمُقْرِضَ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُرُّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ فَلَا يَصِحُّ ".(٥)

وقال ابن قدامة : " وَإِنْ شَرَطَ فِي الْقَرْضِ أَنْ يُؤْجِرَهُ دَارِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا، أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ الْمُقْتَرِضُ مَرَّةً أُخْرَى، لَمْ يَجُزْ ".(٦)

وقد استدل الفقهاء علي عدم جواز القرض بشرط الاقتراض بما يلي :

١- أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، ولا خلاف بين الفقهاء في أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام (٧) ؛ لنهيه - ﷺ - عن القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، كما سنرى فيما بعد.

---

(١) مواهب الجليل، ٣٩١/٤.

(٢) الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش، د/ أسامة عبد العليم، ص٢٣، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر بن إبراهيم، ص١٦٦، ١٦٧، ص٢٢، بتصرف.

(٣) بدائع الصنائع، ٣٩٥/٧.

(٤) مواهب الجليل، ٣٩١/٤.

(٥) حاشية الشرواني، ٤٧/٥.

(٦) المغني، ٢١١/٤.

(٧) بدائع الصنائع، ٣٩٥/٧، المبسوط، ٣٥/١٤، فتح القدير، ٤٥٢/٥، البناية شرح الهداية، ٧٤٤/٧، رد المحتار، ٣٩٥/٧، المعونة، ٩٩٩/١، مواهب الجليل، ٣٩١/٤، حاشية الدسوقي، ٣٦٤/٣، منح الجليل، ٧٩/٥، شرح =

وقد نقل الإجماع على ذلك كثير من أهل العلم، ومن ذلك :

قال ابن عبد البر : " وَكُلُّ زِيَادَةٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، يَشْتَرِطُهَا الْمُسَلِّفُ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ، فَهِيَ رِبًا، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ".(١)

وقال القرطبي : " وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ نَقْلًا عَنْ نَبِيِّهِمْ – ﷺ – أَنَّ اشْتِرَاطَ الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ رِبًا وَلَوْ كَانَ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ ". (٢)

وقال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا ".(٣)

وقال ابن تيمية : " وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُقْرِضَ مَتَى اشْتَرَطَ زِيَادَةً عَلَى قَرْضِهِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا ".(٤)

وقال ابن قدامة : " وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّفَ إذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبًّا،... ".(٥)

=الخرشي، ٤٢٦/٥، بداية المجتهد، ٩١/٤، فتح العلي المالك، ٣٦٣/١، الذخيرة، ٢٨٩/٥، تفسير القرطبي، ٢٤١/٣، القوانين الفقهية، ٢٠٣/١، ٢١٥، المدونة، ٣٤٥/٥،٤٠٥/١١، ٤٠٦، الاستذكار، ٢٥٤/٢١، تحفة المحتاج، ٤٧/٥، الإجماع، لابن المنذر، ص٥٥، حاشية الشرواني، ٤٧/٥، نهاية المحتاج، ٢٣١/٤، حاشية الشبراملسي، ٢٣١/٤، حاشية الجمل، ٥٩/٥، حاشية البيجرمي علي منهج الطلاب، ٤٦٦/٢، ١٩٢/٥، روضة الطالبين، ٢٧٥/٣،٢٧٦، الوسيط، للغزالي، ٤٥٣/٣، ٤٥٤، الإقناع، لابن المنذر، ٢١١/٤، المغني، ٢١١/٤، الإنصاف، ٣٤٢/١٢، كشاف القناع، ١٤٧/٥، الكافي، لابن قدامة، ٧٢/٢، مجموع الفتاوي، لابن تيمية، ٣٣٤/٢٩، الوجيز، للسري، ص١٤٣، منتهي الإرادات، ١٢٨٥، المسائل الفقهية، لأبي يعلي، ٢٧٩/١، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ١٩٦/٢، مراتب الإجماع، لابن حزم، ٩٤/١، الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش، ص٢٤، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٧٠، ص٢٨، ٢٩.

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، ٥٤/٢١.

(٢) تفسير القرطبي، ٣/ ٢٤١.

(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص٥٥ ، الإشراف على مذاهب العلماء، ١٤٢/٦.

(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، ٣٣٤/٢٩.

(٥) المغني، ٢١١/٤.

وقال ابن القطان : " واتفقوا على أن القرض فعل خير،...، واتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض، واتفقوا على أن اشتراط رد أفضل أو أكثر مما استقرض حرام لا يحل ".(١)

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن كافة المجامع الفقهية والمؤتمرات العالمية قد انتهت إلى حرمة اشتراط المقرض أي منفعة أو زيادة علي مبلغ قرضه أياً كان سبب القرض، ويكفينا في هذا الصدد أن نشير إلى قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وذلك فيما يلي :

أ- قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بشأن تحريم أي منفعة أو فائدة على جميع أنواع القروض :

أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في مؤتمره الثاني المنعقد في المحرم سنة ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م، قراراً بتحريم الفائدة على جميع أنواع القروض نصه ما يلي :

" ١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم،.... ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريمها.

٢- كثير الربا وقليلة حرام ؛ كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ".(٢)

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

وكل امريء متروك لدينه فى تقدير ضرورته ".(٣)

ب- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن تحريم التعامل المصرفي بالفوائد :

كذلك أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة في مؤتمره الثاني قراره بشأن تحريم التعامل المصرفي بالفوائد، وجاء فيه ما نصه :

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ١٩٦/٢.

(٢) سورة آل عمران : جزء من الآية (١٣٠).

(٣) قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ص٢٨.

" أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠- ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، ٢٢ – ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين، قرر ما يلي :

أولاً : أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد . هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته. والله أعلم ".(١)

٢- أن الزيادة المشروطة في القرض تشبه الربا ؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب، هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه زيادة على القرض من غير شرط ؛ فلا بأس بذلك ؛ لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد، بل إن هذا من باب حسن القضاء، وهو أمر مندوب إليه (٢)،

(١) انظر : هذا القرار رقم ١٠ (٢/١٠)، في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص٥١، ١٦.

(٢) المبسوط، ٣٥/١٤، بدائع الصنائع، ٣٩٥/٧، المعونة، ٩٩٩/١، بلغة السالك، ١٨٥/٣، تفسير القرطبي، ٢٤١/٣، الإقناع، لابن المنذر، ٥٧٨/٢، الإشراف على مذاهب العلماء، ١٤٣/٦، الحاوي للفتاوي، للسيوطي، ١١٤/١، ١٥، الإقناع، لابن المنذر، ٥٧٨/٢، الحاوي، للماوردي، ٣٥٢/٥، المغني، ٢١١/٤، الوجيز، للسري، ص١٤٣، منتهي الإرادات، ١٢٨٥، الكافي، لابن قدامة، ٧٢/٢، نيل الأوطار، ٢٧٥/٥.

قال النبي – ﷺ – : " خِيَارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ".(١)

قال السرخسي : " إنَّ الْمَنْفَعَةَ إذَا كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِي الْإِقْرَاضِ فَهُوَ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَةً فَلَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّى لَوْ رَدَّ الْمُسْتَقْرِضُ أَجْوَدَ مِمَّا قَبَضَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ لَمْ يَحِلَّ ؛ لِأَنَّهُ مَنْفَعَةُ الْقَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنَ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ،... ".(٢)

وقال القرطبي : "... وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ أَفْضَلَ مِمَّا يَسْتَلِفُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ، اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ....، فَأَثْنَى – ﷺ – عَلَى مَنْ أَحْسَنَ الْقَضَاءَ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِصِفَةٍ.... ".(٣)

وقال الماوردي : " قال الشافعي رحمه الله تعالى : " وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلِّفَهُ مَائَةً عَلَى أَنْ يقْبضهُ خَيْرًا مِنْهَا، وَلَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا فِي بَلَدٍ كَذَا، وَلَوْ أَسْلَفَهُ إِيَّاهَا بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْكُرَهُ فيقضيه خيراً منها "، قال الماوردي : وهذا صحيح... ".(٤)

وقال ابن المنذر : " وإذا استقرض الرجل من الرجل قرضاً مما يجوز أن يقرض فرد عليه مثله فهو جائز، وللمقرض أخذ ذَلِكَ وَلا يحل أن يشترط عليه إذا أقرضه هدية أو هبة أو زيادة، فإن فعل ذَلِكَ كَانَ ربا لا يحل للآخذ وَلا للمعطي، وإن رد عليه أفضل منه عَلَى غير شرط فلا بأس به ".(٥)

وقال ابن النجار : " وإن فعله بلا شرط، أو أهدي له بعد الوفاء، أو قضي خيراً منه بلا شرط مواطأة، أو عُلمت زيادته لشهرة سخائه، جاز،... ".(٦)

---

(١) جزء من حديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ – ﷺ – يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – : أَعْطُوهُ، فَقَالُوا : لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – : أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً ". (أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابٌ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ حُسْنِ القَضَاءِ، ١٥٣/٣، حديث رقم ٢٣٩٢) .

(٢) المبسوط، للسرخسي، ٣٥/١٤.

(٣) تفسير القرطبي، ٣/ ٢٤١.

(٤) الحاوي، للماوردي، ٣٥٢/٥.

(٥) الإقناع، لابن المنذر، ٥٧٨/٢.

(٦) منتهي الإرادات، ٢٨٥/١.

٣- أن القرض مشروع للإرفاق بالمقترض، فهو من عقود الإرفاق والقُرب أو التبرعات، فإذا شُرِطَ فيه قرض آخر خرج عن مضمونه، أي خرج عن كونه إرفاقاً وتبرعاً إلي كونه معاوضة.(١)

قال ابن قدامة : " وَلِأَنَّهُ - أَي الْقَرْضِ - عَقْدُ إرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ ".(٢)

وقال البهوتي : " لِأَنَّهُ عَقْدُ إرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَشَرْطُ النَّفْعِ فِيهِ يُخْرِجُهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ ".(٣)

ووجه هذه المنفعة المشروطة في الشراء بالهامش : أن السمسار عندما أقرض العميل ٤٠.% من قيمة الصفقة، كان مشترطاً عليه أن يقرضه جميع الأسهم محل الصفقة، فالسمسار سوف ينتفع بـ ٦٠%، حتي يقوم العميل بسداد قيمة قرض السمسار، وهذه هي المنفعة المشروطة في عقد القرض الأول، ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوى القرض الأول الذي أعطاه إياه.(٤)

وفي هذا يقول البعض : " وفي هذا الاشتراط منفعة إضافية للمقرض، متمثلة في القرض الآخر، حيث إن المقرض يشترط أن يقرضه المقترض بعد ذلك لينتفع به، ولا يقابله شيء سوي القرض الأول ".(٥)

ويقول في موضع آخر : " والمنفعةُ في هذا الاشتراط أن المقرض ينتفع بالقرض الثاني من المقترض، ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوي القرض الذي أعطاه إياه ".(٦)

---

(١) المبسوط، ٣٠/١٤، ٦٨/٥، اللباب، ٥٢/٢، كفاية الطالب الرباني، ٢١٢/٢، التاج والإكليل، ١٨٣/٦، إعانة الطالبين، ٧٨/٣، ٧٩، فتح العلي المالك، ٣٦٣/١، الذخيرة، ٢٨٩/٥، الحاوي، للماوردي، ٣٠٧/٧، المجموع، ١٦١/١٣، ١٧٠، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ١٩٢/٥، روضة الطالبين، ٢٧٥/٣، ٢٧٦، الوسيط، للغزالي، ٤٥٣/٣، ٤٥٤، المهذب، ٨٣/٢، ٨٥، المغني، ٢١١/٤، شرح منتهى الإرادات، ١٠٢/٢، هداية الراغب، ص٣٤٢، كشاف القناع، ٣١٧/٣، مطالب أولي النهي، ٢٤٤/٢، ٢٤٥، الروض المربع، ٣٦٣/١، منتهي الإرادات، ٢٨٤/١، المحلي، ٣٤٧/٦، مراتب الإجماع، ٩٤/١، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٩٦/٢، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص١٧٠، بتصرف.

(٢) المغني، ٢١١/٤، وانظر نحوه في كشاف القناع، ٣١٧/٣، والروض المربع، ٣٦٣/١.

(٣) شرح منتهي الإرادات، ١٠٢/٢.

(٤) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٧٠.

(٥) المرجع السابق، ص١٦٩.

(٦) المرجع السابق، ص١٧٠.

بالإضافة إلي أنه في القرض الأول قد اشترط السمسار علي العميل أن يرد عليه قرضه بفائدة، فيتلخص من ذلك أن السمسار انتفع من هذا العقد " القرض للعميل " منفعتين :

المنفعة الأولي : الفائدة الربوية بسبب القرض الأول.

المنفعة الثانية : أن يقترض من المقترض الأول " العميل " جميع الأوراق المالية محل الصفقة، لينتفع بها حتي يقوم هذا المقترض " العميل بسداد القرض للمقرض.(١)

وعلي هذا : فإن هذا القرض من السمسار العميل محرم شرعاً، لاشتماله علي شرط يجر نفعاً للمقرض " السمسار ".(٢)

وبناءً علي ذلك : فإنه لا يجوز للسمسار الذي أقرض العميل أن يشترط اقتراض جميع الأسهم محل الصفقة من العميل، لأن في ذلك منفعة للسمسار المقرض، وكل قرض جر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام.(٣)

وفي هذا يقول البعض : " لا إشكال في تحريم القرض الذي يحصل عليه المشتري من السمسار،....، وذلك لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه، وقد سبق بيان الأدلة علي تحريم القرض بزيادة، وأنه ربا،... فيكون الشراء بالهامش وفقاً لهذه الصيغة محرماً، لاشتماله علي عقد محرم، وهو القرض بربا ".(٤)

الفرع الثاني
القرض بشرط الرهن

صورة المسألة :

أن العميل إذا دفع هامشاً نقدياً قدره ٦٠% من قيمة الصفقة، فإنه سوف يقترض من السمسار ٤٠% لإتمام الصفقة، ويشترط السمسار علي العميل أن ترهن عنده الأسهم محل الصفقة، فهل يجوز

(١) الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش، ص٢٤.
(٢) الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش، ص٢٤، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٦٩٥/٢.
(٣) المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٧٦.
(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٦٩٥/٢، بتصرف يسير.

هذا الرهن، وهل يجوز أن ينتفع السمسار بما تدره هذه الأسهم من أرباح ونحوها طوال مدة الرهن ؟ (١)

ولبيان الحكم الفقهي لهذه الصورة، ينبغي أن أبين : حكم رهن الأسهم محل الصفقة، وحكم توثيق القرض برهن الأسهم، وحكم انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن إذا كان الرهن ناشئاً عن قرض، وسوف أبين ذلك من خلال ثلاثة غصون علي النحو التالي :

الغصن الأول : حكم رهن الأسهم محل الصفقة.

الغصن الثاني : حكم توثيق القرض برهن الأسهم محل الصفقة.

الغصن الثالث : حكم انتفاع السمسار المرتهن بالمرهون بإذن الراهن إذا كان الرهن ناشئاً عن قرض.

الغصن الأول

حكم رهن الأسهم محل الصفقة

من المعلوم أن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، وهذه الموجودات قد تكون نقوداً، وقد تكون أعياناً منقولات أو عقارات، وقد تكون ديوناً، وقد تشمل الموجودات كل هذه الأنواع وقد تقتصر علي بعضها.(٢)

وعلي هذا فإنه إذا كانت الأسهم تمثل حصة شائعة في رأس الشركة، فإنه للوصول إلي حكم رهن الأسهم يجب أن أتناول حكم رهن المشاع، ومدي تأثر صحة الرهن بالشيوع حينئذ، حتي نعرف من خلاله حكم رهن الأسهم.(٣)

آراء الفقهاء في حكم رهن المشاع :

اختلف الفقهاء في حكم رهن المشاع علي رأيين :

الرأي الأول : أنه يجوز رهن المشاع مطلقاً.

---

(١) الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش، ص٢٥.

(٢) اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، د/ الصديق محمد الأمين الضرير، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، تنظيم بيت التمويل الكويتي، ص١٣.

(٣) الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش، ص٢٧، بتصرف.

بمعني : أنه يصح رهن المشاع مطلقاً، سواء من الشريك أو من غيره، وسواء كان مما ينقسم أو كان مما لا ينقسم، أي سواء كان هذا المشاع يقبل القسمة أو لا يقبلها.

وذهب إلي هذا : جمهور الفقهاء من المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة.(٣)

وهو قول : ابن أبي ليلي، وعثمان الْبَتِّيِّ، والأوزاعي، وَسَوَّارِ بن عبد الله، والعنبري، وأبي ثور، وأبي سليمان.(٤)

الرأي الثاني : أنه لا يجوز رهن المشاع مطلقاً.

بمعني : أنه لا يصح رهن المشاع مطلقاً، سواء من الشريك أو من غيره، وسواء كان مما ينقسم أو كان مما لا ينقسم.

وذهب إلي هذا : الحنفية (٥)، وهو قول أشهب من المالكية إذا لم يأذن به الشريك.(٦)

---

(١) إرشاد السالك، ٩٣/١، المعونة، ١١٥٦/١، الإشراف علي نكت الخلاف، ٥٧٧/٢، أسهل المدارك، ٢٧٧/١، الذخيرة، ٦٧/٨، ٧٩، بداية المجتهد، ٢٧٣/٢، حاشية الدسوقي، ٢٣٥/٢، الكافي، لابن عبد البر، ٤١٠/١، منح الجليل، ٤٢٤/٥، التاج والإكليل، ٥/٥، أحكام القرآن، لابن العربي، ٣٤٤/١، تفسير القرطبي، ٤١١/٣، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاش، ٤٣٢/٢، بلغة السالك، ١٩١/٣، شرح التلقين، ٣٤٣/٣.

(٢) الإقناع، للشربيني الخطيب، ٢٩٧/٢، تحفة المحتاج، ٥٥/٥، روضة الطالبين، ١٦٩/٢، أسنى المطالب، ١٤٥/٢، نهاية المحتاج، ٢٣٥/٤، ٢٣٦، البيان، للعمراني، ٣٢/٦، نهاية المطلب، ٨٢/٦، ٢٩٥، الحاوي، للماوردي، ١٤/٦، المهذب، ٣٠٥/٣، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ١٩٤/١، اللباب، للمحاملي، ٢٥٩/١.

(٣) المغني، ٢٢١/٦، الإنصاف، ٣٦٩/١٢، المغني، ٢٢٢/٦، كشاف القناع، ٣٢٦/٢، الوجيز، للسري، ص١٤٤، منتهي الإرادات، ٢٨٦/١، الهداية، لأبو الخطاب، ٢٥٩/١، المستوعب، للسامري، ٧٣٢/١، الكافي، لابن قدامة، ٧٨/٢.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٢٢١/٦.

(٥) رد المحتار، ٤٨٩/٦، ٤٩٠، المبسوط، ٦٩/٢١، الاختيار، ٦٣/٢، البحر الرائق، ٢٧٥/٨، الدر المختار، ٤٨٩/٦، تبيين الحقائق، ٦٨/٦، البناية، ٥٧٩/١١، أحكام القرآن، للجصاص، ٢٦٠/٢، العناية، ١٥٠/١٠، فتح القدير، ١٥٢/١٠، ١٥٣، اللباب، ٥٦/٢، مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ٢٨٧/٤.

(٦) حيث ذهب أشهب إلي أنه لا يجوز رهن المشاع إلا بإذن الشريك، سواء كان مما ينقسم أو لا عقاراً أو منقولاً، أما إذا لم يأذن الشريك بالرهن فإنه لا يجوز رهن المشاع. (الذخيرة، ٨٢/٨، التاج والإكليل، ٥/٥، الكافي، لابن عبد البر، ٤١١/١، المنتقي، للباجي، ٢٥٩/٧).

الأدلـة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه – من جواز رهن المشاع مطلقاً – بأدلة من الكتاب، والمعقول :

أ– الكتاب :

استدلوا من الكتاب بقوله تعالي : " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ...."(١)

وجه الدلالة :

أن هذه الآية تدل بعمومها علي جواز الرهن مطلقاً، دون اشتراط أن يكون الرهن مقسوماً، فيدخل في ذلك رهن المشاع والمقسوم ؛ لأن كلمة " رهان " في الآية نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ما يمكن أن يوثق به، فتشمل المشاع والمقسوم، وهي كذلك مطلقة، فلم تقيد بكونها مشاعة أو مقسومة، والمطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل، ولا دليل علي تقييده، فيبقي الرهن في الآية علي إطلاقه كما هو فيكون مشتملاً علي المشاع والمقسوم.(٢)

قال ابن العربي : " قَوْله تَعَالَى : " فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ " يَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ وَمُطْلَقِهِ جَوَازَ رَهْنِ الْمُشَاعِ.... ".(٣)

وقال القرطبي : " لَمَّا قَالَ تَعَالَى : " مَقْبُوضَةٌ " قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فِيهِ مَا يَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ وَمُطْلَقِهِ جَوَازَ رَهْنِ الْمُشَاعِ.... ".(٤)

وقال القاضي عبد الوهاب : " يصح رهن المشاع خلافًا لأبي حنيفة ؛ لأنهم إن سلموا أن قبضه يصح فالظاهر يتناوله لقوله تعالى : " فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ " (٥).(٦)

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٣).

(٢) تفسير القرطبي، ٤١١/٣، أحكام القرآن، لابن العربي، ٣٤٤/١، المعونة، ١١٥٥/١، الإشراف على نكت الخلاف، ٥٧٧/٢، المحلي، ٣٦٤/٦.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي، ٣٤٤/١.

(٤) تفسير القرطبي، ٤١١/٣.

(٥) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٣).

(٦) المعونة، ١١٥٦/١.

وقال المازري : " واستدل أصحابنا على رهن المشاع بقوله تعالى " فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ " (١)، ولم يفرق بين كون الرهن مفردًا متميزًا، ولا بين كونه مشاعًا ".(١)

ب- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١-أن العين المشاعة هي عين يجوز بيعها في محل الحق، فيصح رهنها كالمفرزة، أي المقسومة.(٢)

المناقشة :

وقد نوقش هذا بوجهين :

الأول : أن هناك فرقاً بين المشاع ورهنه ؛ لأن موجب البيع ملك المبيع، وموجب الرهن دوام الحبس، أي أن موجب الرهن الحبسُ الدائم، وفي المشاع يفوت الدوام، لأن المشاع لا يمكنُ المرتهن حبسه ؛ لأن شَرِيكَهُ يَنْتَزِعُهُ يوم نَوْبَتِهِ.(٣)

وأجيب عن هذا :

بأننا لا نسلم بأن موجب الرهن دوام الحبس، بل موجبه استيفاء الدين من ثمن المرهون عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك.(٤)

الثاني : أن الخلاف في صحة قبض المشاع عند رهنه، لا في صحة عقده، أي رهنه.(٥)

وأجيب عن هذا :

بأن كل ما صح أن يكون مقبوضاً في البيع صح أن يكون مقبوضاً في الرهن كَالْمَحُوزِ، ولأنه لو رهن شيئاً مَحُوزًا عند رجلين جاز الرهن وإن كان نصفه مشاعاً رهناً عند كل واحد من الرجلين، فكذا إذا كان النصف منه مشاعاً رهناً والنصف الآخر مطلقاً.(٦)

---

(١) شرح التلقين، للمازري، ٣٤٣/٣.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٢٢٢/٦، كشاف القناع، ٣٢٦/٢، الحاوي، للماوردي، ١٥/٦، البيان للعمراني، ٣٢/٦.

(٣) المبسوط، للسرخسي، ٦٩/٢١، رد المحتار، ٤٨٩/٦، ٤٩٠، المغني، ٢٢٢/٦، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص١٧٩، بتصرف.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٢٢٢/٦، نهاية المطلب، للجويني، ٧١/٦، ٧٢.

(٥) الحاوي، للماوردي، ١٥/٦.

(٦) المرجع السابق، نفس الموضع.

٢- أنه إذا لم يصح رهن المشاع لم يصح بيعه ؛ لأن البيع يفتقر إلي القبض افتقار الرهن بل أشد منه، وهذا شيء بَيِّنٌ.(١)

٣- أن كل شيء جاز لمالكه أن يرهن جَمِيعَهُ عند شخص جاز له أن يرهن بَعْضَهُ مشاعاً عند ذلك الشخص.(٢)

٤- أن كل عين جاز بيعها جاز رهنها ؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها ؛ ولأن ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن، ومحل الشيء محل حكمته، إلا أن يمنع مانع من ثبوته، أو يفوت شرط، فينتفي الحكم لانتفائه، فيصح رهن المشاع لذلك.(٣)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه – من عدم جواز رهن المشاع مطلقاً – بالقياس، والمعقول :

أ- القياس :

استدلوا من القياس بما يلي :

١- قياس الرهن علي النكاح :

حيث قالوا : بأنه إذا أضيف النكاح إلي نصف امرأة كان باطلاً عند المجوزين لرهن المشاع، فكذلك الرهن، فإن كلاً منهما وقع علي غير معين.(٤)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن هناك فرقاً بين المقيس والمقيس عليه، حيث يوجد فرق بين المقصود من النكاح، والمقصود من الرهن، فالمقصود من النكاح هو حل الزوجة، والشيوع ينافيه بحكم الشرع ؛ لأنه لا يجوز

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، ٣٤٤/١.
(٢) الحاوي، للماوردي، ١٥/٦.
(٣) المغني، ٢٢٢/٦، الحاوي، للماوردي، ١٥/٦، نهاية المطلب، ٨١/٦، الإشراف على نكت الخلاف، ٥٧٧/٢.
(٤) المبسوط، للسرخسي، ٧١/٢١.

للمرأة أن تكون بين رجلين، أي تتزوج من رجلين في وقت واحد، والمقصود من الرهن هو التوثق للدين، والشيوع لا ينافيه، لذا كان الرهن جائزاً علي الشيوع بخلاف النكاح.(١)

٢- القياس علي الهبة :

حيث قالوا : بأن هبة المشاع الذي تمكن قسمته – أي الذي يحتمل القسمة - لا تجوز، فكذلك رهن المشاع لا يجوز سواء فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها.(٢)

المناقشة :

أننا لا نسلم بأن هبة المشاع لا تصح بدليل قول تعالي : " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (٣)، فالعفو هنا هبة ما يجب من نصف الصداق، فلم يفرق بين أن يكون مما ينقسم أو مما لا ينقسم.(٤)

ب- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن موجب الرهن دوام يد المرتهن عليه، واستحقاق الحبس الدائم، وهذا لا يتصور مع الشيوع ؛ لأن قبض المرتهن له يبطل بالمهايأة (٥)، كأنه رهنه يوماً ويوماً لا، أي رهنه يوماً دون يوم، ولهذا يستوي فيه ما يقبل القسمة وما لا يقبلها.

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٨/٨١.

(٢) البناية شرح الهداية، ١٢/٤٩٤، ١٠/١٦٩، ١٧٣، ٢٠٨، ١١/٣٩١، ٤٧٣، رد المحتار، ٦/٢٣٥، ٥/٣٥١، ٦٦١.

(٣) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٣٧).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي، ١/٢٦٣، المغني، ٦/٢٢٢، المحلي، ٦/٢٦٤، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٨٠، بتصرف.

(٥) المهايأة : هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. قال البركتي : " المهَايأة : عبارةٌ عن تقسيم المنافع كإعطاء القرار على انتفاع أحد الشريكين سنة وللآخر كذلك، قال : السيد " هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب ". وقد عرفتها مجلة الأحكام العدلية في الْمَادَّة (١١٧٤) منها بقولها : " الْمُهَايَأَةُ عِبَارَةٌ عَنْ قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ ". وفي : " (الْمَادَّةُ ٤١٩) الْمُهَايَأَةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْسِيمِ الْمَنَافِعِ كَإِعْطَاءِ الْقَرَارِ عَلَى انْتِفَاعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ سَنَةً وَالْآخَرِ أُخْرَى مُنَاوَبَةً فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مُنَاصَفَةً ، مَثَلًا ". =

وبيان ذلك : أن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء واستدامة القبض والحبس، وهذا لا يتحقق في المشاع ؛ لأن المرتهن يحتاج إلي المهايأة مع المالك في الإمساك للمرهون، فينتفع به المالك يوماً بحكم الملك، ويحفظه المرتهن يوماً بحكم الرهن، فهو كما لو قال : رهنتك يوماً ويوماً لا، أو رهنتك يوماً دون يوم، وهذا لا يجوز.(١)

قال ابن عابدين : " (قَوْلُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُ مُشَاعٍ).... (قَوْلُهُ مُطْلَقًا) وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الرَّهْنِ الْحَبْسُ الدَّائِمُ، وَفِي الْمُشَاعِ يَفُوتُ الدَّوَامُ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الْمُهَايَأَةِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ رَهَنْتُكَ يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ ".(٢)

وقال السرخسي : " أَنَّ رَهْنَ النِّصْفِ الشَّائِعِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : رَهَنْتُكَ هَذَا الْعِيرَ يَوْمًا، وَيَوْمًا لَا، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ، وَبَيَانُهُ : أَنَّ مُوجَبَ عَقْدِ الرَّهْنِ دَوَامُ يَدِ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إلَى وَقْتِ انْفِكَاكِهِ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ الشُّيُوعِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى الْمُهَايَأَةِ مَعَ الْمَالِكِ فِي الْإِمْسَاكِ، فَيَنْتَفِعُ الْمَالِكُ بِهِ يَوْمًا بِحُكْمِ الْمِلْكِ، وَيَحْفَظُهُ الْمُرْتَهِنُ يَوْمًا بِحُكْمِ الرَّهْنِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : رَهَنْتُكَ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا ؛ لِأَنَّهُ يَنْعَدِمُ اسْتِحْقَاقُ الْيَدِ لِلْمُرْتَهِنِ فِي يَوْمِ الرَّاهِنِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا يَقْتَرِنُ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ الشُّيُوعُ، وَمَتَى اقْتَرَنَ بِالْعَقْدِ مَا يَمْنَعُ مُوجَبَهُ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ".(٣)

= وقال على حيدر في شرح : " (الْمَادَّةُ ٤١٩) الْمُهَايَأَةُ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْسِيمِ الْمَنَافِعِ كَإِعْطَاءِ الْقَرَارِ عَلَى انْتِفَاعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ سَنَةً وَالْآخَرِ أُخْرَى مُنَاوَبَةً فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مُنَاصَفَةً ، مَثَلًا. الْمُهَايَأَةُ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ، وَهِيَ لُغَةً : اتِّفَاقُ أَشْخَاصٍ عَلَى أَمْرٍ مَا شَرْعًا فَهُوَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْمَتْنِ وَكَمَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالْهَمْزَةِ كَمَا مَرَّ آنِفًا يَجُوزُ قِرَاءَتُهَا عَلَى لُغَةٍ بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ أَلِفًا (مُهَايَأَةً) فَإِذَا كَانَ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً مَثَلًا يُعْطَى الْقَرَارُ إمَّا رِضَاءً أَوْ قَضَاءً بِأَنْ يَسْكُنَ كُلٌّ مِنْ الِاثْنَيْنِ الدَّارَ سَنَةً ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ أَقَلَّ وَأَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا إيجَارُهَا مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَيُقَالُ لِذَلِكَ (مُهَايَأَةُ زَمَنٍ) ".

انظر : التعريفات، الجرجاني، ٢٣٧/١، التوقيف على مهمات التعاريف، ٣١٩/١، التعريفات الفقهية، للبركتي، ٢٢٢/١، مجلة الأحكام العدلية، ٢٢٧/١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ٣٧٩/١، ٣٨٠.

(١) البحر الرائق، ٢٧٦/٨، المبسوط، ٦٩/٢١، البناية، ٤٩٤/١٢، ٤٩٥، بدائع الصنائع، ٢٠٩/٦، تبيين الحقائق، ٦٩/٦، مجمع الأنهر، ٢٧٨/٤، رد المحتار، ٤٩٠/٦، العناية شرح الهداية، ١٥٢/١٠، الاختيار، ٦٤/٢.

(٢) رد المحتار، ٤٨٩/٦، ٤٩٠.

(٣) المبسوط، ٦٩/٢١.

المناقشة :

نوقش هذا بوجهين :

الأول : أن القول بأن موجب الرهن أو مقصوده هو دوام الحبس غير مسلم ؛ لأن موجب الرهن ومقصوده هو الحبس لاستيفاء الدين من ثمن المرهون عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك، فلم يمنع ذلك من رهنه سواء كان من الشريك أم من غيره ؛ لأنه يجوز بيع المرهون المشاع، فيجوز رهنه.(١)

الثاني : أن القول بأن الشيوع يقتضي أن يكون المرهون المشاع رهناً يوماً ويوماً لا، أو يوماً دون يوم، غير صحيح ؛ لأنه رَهْنٌ في جميع الأيام، وَقَبْضُهُ حُكْمٌ مُسْتَدَامٌ، وخروجه في يوم المهايأة عن يد المرتهن لا يزيل حكم قبضه عنه، وإن حصل في يد غيره فصار كمن رهن شيئاً علي أن يكون في يد مرتهنه يوماً، وعند عدل يوم آخر، وهذا لا يمنع صحة الرهن.(٢)

٢- أن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء علي ما تناوله العقد، لأنه وثيقة لجانب الاستيفاء، وثبوت جانب الاستيفاء فيما يتناوله العقد وهو المشاع غير متصور ؛ لأن اليد تثبت علي معين، والمرهون من المشاع غير معين، فتكون اليد ثابتة علي غير المرهون، وفيه فوات حكمه.(٣)

المناقشة :

نوقش هذا : بعدم التسليم به ؛ لأن ثبوت اليد علي المرهون المشاع ممكن بأحد أمرين، إما أن يرضي الشريك بوضعه في يد المرتهن، وإما أن يضعه الحاكم عند التنازع في يد عدل، وبالتالي تثبت يد كل منهما عليه، ويحصل القبض ويحل المرتهن محل الراهن.(٤)

الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول من جواز رهن المشاع مطلقاً هو الأولي بالقبول والرجحان، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها مما ورد عليها من مناقشات، وضعف أدلة المخالفين ؛ ولأن

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٢٢/٦، الحاوي، للماوردي، ١٥/٦، تفسير القرطبي، ٤١١/٣.
(٢) الحاوي، للماوردي، ١٥/٦.
(٣) العناية شرح الهداية، ١٥٢/١٢، البناية شرح الهداية، ٤٩٥/١٢.
(٤) المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص١٨١، بتصرف.

القول بجواز رهن المشاع هو الذي يتفق مع العموم والإطلاق الذي جاء في قوله تعالي : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ.... ".(١)

وعلي هذا : فإنه إذا كان رهن المشاع جائزاً شرعاً بناءً علي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الراجح، فإن رهن الأسهم التي هي تعتبر حصص شائعة في رأس مال الشركة يكون جائزاً شرعاً ؛ لأن الأسهم عين يجوز بيعها فكذلك يجوز رهنها ؛ لأن مقصود الرهن هو الاستيثاق للدين (٢)، وهذا متحقق في الأسهم لأنها عين يجوز بيعها، فيجوز رهنها كذلك.

قال الماوردي : " يَجُوزُ رَهْنِ الْمُشَاعِ مِنَ الشَّرِيكِ، وَغَيْرِ الشَّرِيكِ... ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ ".(٣)

وقال ابن قدامة : " وَكُلُّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا جَازَ رَهْنُهَا ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ الِاسْتِيثَاقُ بِالدَّيْنِ لِلتَّوَصُّلِ إلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ إنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا ".(٤)

والقول بجواز رهن الأسهم هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن " الأسواق المالية"، حيث جاء فيه :

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ آيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

٨- بيع الأسهم أو رهن :

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضى به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.... والله أعلم ".(٥)

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٣).

(٢) نهاية المطلب، ٧١/٦، ٧٢، ٨١، الحاوي، للماوردي، ١٤/٦، المغني، لابن قدامة، ٢٢١/٦.

(٣) الحاوي، للماوردي، ١٤/٦، ١٥، بتصرف.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٢٢١/٦.

(٥) انظر : القرار رقم ٦٣ (٧/١)، في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص١١٩، وما بعدها.

الغصن الثاني

حكم توثيق القرض برهن الأسهم محل الصفقة

إذا كان رهن الأسهم جائزاً شرعاً كما سبق، فهل يجوز للسمسار اشتراط توثيق دين القرض برهن الأسهم عنده أم لا ؟

والجواب علي هذا : أنه قد اتفق الفقهاء علي جواز توثيق القرض بشرط رهن وكفيل وإشهاد أو أحدهما ؛ لأن هذه الأمور توثيقات للدين لا منافع زائدة للمقرض (١)، واستدلوا علي ذلك بما يلي :

١- قوله تعالي : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... ".(٢)

قال ابن كثير : " فَقَوْلُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) هَذَا إِرْشَادٌ مِنْهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَعَامَلُوا بِمُعَامَلَاتٍ مُؤَجَّلَةٍ أَنْ يَكْتُبُوهَا، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْفَظَ لِمِقْدَارِهَا وَمِيقَاتِهَا وَأَضْبَطَ لِلشَّاهِدِ فِيهَا، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا فِي آخِرِ الْآيَةِ حَيْثُ قَالَ : (ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنى أَلَّا تَرْتابُوا).... وَقَوْلُهُ : (فَاكْتُبُوهُ) أمر منه تعالى بالكتابة لِلتَّوْثِقَةِ وَالْحِفْظِ ".(٣)

وقال علاء الخازن : " قوله : (إذا تَدَايَنْتُمْ) أي تعاملتم بالدين أو داين بعضكم بعضاً، والتداين تفاعل من الدين يقال داينته إذا عاملته بالدين وإنما قال بدين بعد قوله : إذا تداينتم لأن المداينة قد تطلق على المجازاة وعلى المعطاة فقيده بالدين ليعرف المراد من اللفظ ويخلص أحد المعنين من الآخر.... ثم بين الله تعالى كيفية الكتابة فقال تعالى : (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ) أي ليكتب الدين بين الطالب والمطلوب كاتب (بِالْعَدْلِ) أي بالحق من غير زيادة ولا نقصان ولا تقديم أجل ولا تأخيره قيل إن فائدة الكتابة هي حفظ المال من الجانبين، لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه مقيد بالكتابة تعذر عليه

(١) بدائع الصنائع، ١٧١/٥، مرشد الحيران، ص٢٤٥، بداية المجتهد، ٢٧٢/٢، حاشية الدسوقي، ٣٤/٤، المهذب، ٣١١/١، نهاية المطلب، ٧٣/٦، منتهي الإرادات، ٢٨٥/١، المغني، ٢٢١/٦، الوجيز، للسري، ص١٤٤، المبدع، ٢٠٨/٤.

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٢).

(٣) تفسير ابن كثير، ٥٥٩/١.

طلب زيادة أو تقديم المطالبة قبل حلول الأجل ، ومن عليه الدين إذا عرف ذلك تعذر عليه الجحود أو النقص من أصل الدين الذي عليه ، فلما كانت هذه الفائدة من الكتابة أمر الله تعالى بها ". (١)

٢- وقوله تعالي : " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ....".(٢)

قال الجصاص : " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ " يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ إذَا عَدِمْتُمْ التَّوَثُّقَ بِالْكِتَابِ والإشهاد، فالوثيقة برهان مقبوضة وقام الرَّهْنَ فِي بَابِ التَّوَثُّقِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَصِلُ فِيهَا إلَى التَّوَثُّقِ بِالْكِتَابِ وَالْإِشْهَادِ مَقَامَهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ حَالَ السَّفَرِ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ فِيهَا عَدَمُ الْكِتَابِ وَالشُّهُودِ ". (٣)

وقال القرطبي : " لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى النَّدْبَ إلَى الْإِشْهَادِ وَالْكَتْبِ لِمَصْلَحَةِ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالْأَدْيَانِ، عَقَّبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ حَالِ الْأَعْذَارِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْكَتْبِ، وَجَعَلَ لها الرهن، ونص من أَحْوَالِ الْعُذْرِ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي هُوَ غَالِبُ الْأَعْذَارِ، لَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِكَثْرَةِ الْغَزْوِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى كُلُّ عُذْرٍ، فَرُبَّ وَقْتٍ يَتَعَذَّرُ فِيهِ الْكَاتِبُ فِي الْحَضَرِ كَأَوْقَاتِ أَشْغَالِ النَّاسِ وَبِاللَّيْلِ، وَأَيْضًا فَالْخَوْفُ عَلَى خَرَابِ ذِمَّةِ الْغَرِيمِ عُذْرٌ يُوجِبُ طَلَبَ الرَّهْنِ... قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ)... وَالْمَعْنَى فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ ".(٤)

وقال ابن العربي : " قَوْله تَعَالَى : " فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ " يَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ وَمُطْلَقِهِ أَنَّ الرَّهْنَ إذَا خَرَجَ عَنْ يَدِ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ مَقْبُوضٌ صَحِيحٌ يُوجِبُ الْحُكْمَ وَيَخْتَصُّ بِمَا ارْتَهَنَ بِهِ دُونَ الْغُرَمَاءِ عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ.....فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّهْنَ قَائِمًا مَقَامَ الشَّاهِدِ. وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْإِشْهَادَ حَزْمٌ، وَالِائْتِمَانَ وَثِيقَةٌ بِاَللَّهِ مِنْ الْمُدَايِنِ،.... ".(٥)

٣- وما روي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - : " اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ".(٦)

---

(١) تفسير الخازن، ١/٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٣).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، ٢/٢٥٨.

(٤) تفسير القرطبي، ٣/٤٠٦، ٤٠٧.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، ١/٣٤٤، ٣٤٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : في كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالنَّسِيئَةِ، ٣/٧٣، حديث رقم (٢٦٠٥).

٤- أن هذا شرط لا ينافي مقتضي العقد فيصح.(١)

وعلي هذا : فإن اشتراط توثيق القرض بالرهن أمر جائز شرعاً ولا شيء فيه ؛ لأنه دين، فجاز أخذ الرهن به، إذ أن الرهن ما هو إلا للاستيثاق بالدين (٢)، لكن إذا كان القرض ربوياً فإنه لا يجوز توثيقه برهن أو غيره من التوثيقات ؛ لأن الإقدام علي القرض المشروط فيه الزيادة المحرمة محرم، فكان توثيقه برهن أو غيره كذلك، لأن الوسائل في الشرع لها حكم المقاصد (٣)، لكنه إذا وقع يكون صحيحاً بأصل الدين، دون زيادته الربوية ؛ وذلك لأن أصل الدين مملوك للمقرض ؛ لقوله تعالي : " وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " (٤)، فكان صحيحاً لازماً للمقرض ليتمكن المقرض من استيفاء دينه منه، أما عدم صحته بالزيادة الربوية، فلأن الرهن لا يصح إلا بدين واجب أو مآله إلي الوجوب (٥)، فكان الرهن بها غير صحيح، ومن ثم فإنها ليست واجبة في ذمة المقترض.(٦)

قال الجويني : " الرهن توثيق الدين بعين مال يسلمها الراهن إلي صاحب الدين،... وأصل الدين مجمع عليه، وهو يشتمل علي ركنين : مرهون، ومرهون به. أما المرهون فلا يكون إلا عيناً ؛ لأن الغرض من الرهن التوثيق، ولا يتوثق الدين بالدين...، وأما المرهون به فلا يكون إلا ديناً، فإن الغرض استيفاء الدين من العين عند فرض العُسر، ولو كان المرهون به عيناً، فاستيفاؤه من المرهون محال، وهي متعينة ".(٧)

---

(١) المبدع، لابن مفلح، ٢٠٨/٤.

(٢) نهاية المطلب، ٧١٢/٦، ٧٢، ٢٨٥، المغني، لابن قدامة، ٢٢١/٦.

(٣) قال ابن القيم : " لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ : لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَتِهَا ؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ ". (إعلام الموقعين ١٠٨/٢، ١٠٩).

(٤) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٩).

(٥) نهاية المطلب، ٧٢/٦، البيان، للعمراني، ٤٨/٦، الإقناع، للشربيني الخطيب، ٢٩٧/٢، كشاف القناع، ٣٧٧/٣.

(٦) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧١٥/٢، بتصرف .

(٧) نهاية المطلب، للجويني، ٧١/٦، ٧٢.

وبناءً علي ذلك : فإنه إذا كان القرض من السمسار العميل محرماً شرعاً، لاشتماله علي شرط يجر نفعاً للمقرض، فإنه لا يجوز توثيق قرض السمسار بشرط رهن الأسهم محل الصفقة عنده أو بعضها، لكنه إذا وقع يكون صحيحاً بأصل الدين، بخلاف زيادته الربوية ؛ لأنها ليست واجبة في ذمة المقترض.

الغصن الثالث

حكم انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن إذا كان الرهن ناشئاً عن قرض

صورة المسألة :

أنه إذا اشترط السمسار المقرض علي العميل المقترض أن ترهن عنده الأسهم محل الصفقة حتى يتمكن العميل المقترض من سداد القرض للسمسار، واشترط علي العميل أن ينتفع بهذه الأسهم المرهونة عنده – كأن ينتفع مثلاً بما تدره هذه الأسهم من أرباح – وأذن له العميل في الانتفاع، فهل يجوز له ذلك ؟

الجواب علي هذا : مبني علي حكم انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن إذا كان دين الرهن نتيجة قرض، وبناءً علي ذلك فإنه يجب للوصول إلي حكم انتفاع السمسار المرتهن بالأسهم المرهونة بإذن العميل الراهن إذا كان هذا الرهن ناشئاً عن قرض أن أبين آراء الفقهاء في حكم انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان ناشئاً عن قرض، وهو ما سوف أتناوله فيما يلي :

آراء الفقهاء في حكم انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان ناشئاً عن قرض :

اتفق الفقهاء علي أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون من غير إذن الراهن، إذا لم يكن هذا الشيء المرهون مركوباً، أو محلوباً، أو صالحاً للخدمة (١)، ثم اختلفوا فيما إذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالشيء المرهون، وكان الرهن ناشئاً عن قرض، وذلك علي رأيين :

الرأي الأول : أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون إذا كان الرهن ناشئاً عن قرض، ولو أذن له الراهن بالانتفاع.

(١) البحر الرائق، ٢٧١/٨، الاختيار، ٦٦/٢، الهداية، ٤١٥/٤، العناية، ١٥٠/١٠، البناية، ٤٨٧/١٢، عقد الجواهر الثمينة، ٢٧٦/٢، شرح الخرشي، ٢٥٠/٥، المعونة، ١١١٦٣/١، تحفة المحتاج، ٨٧/٥، الإقناع، للشربيني الخطيب، ٢٩٩/٢، المغني، ٣٥٠/٤، الوجيز، للسري، ص١٤٦، منتهي الإرادات، ٢٩١/١، مجلة الأحكام الشرعية، للقاري، ص٢٨٣.

وذهب إلي هذا : جمهور الفقهاء من المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣)، وهو قول عبد الله بن محمد بن مسلم السمرقندي من الحنفية (٤)، والحسن، وابن سيرين، وإسحاق.(٥)

الرأي الثاني : أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون مطلقاً، سواء كان الانتفاع مشروطاً في العقد أم لا، وسواء كان الرهن ناشئاً عن دين قرض أو عن غيره.

وذهب إلي هذا : جمهور الحنفية.(٦)

الأدلـة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه – من عدم جواز انتفاع المرتهن بالشيء المرهون إذا كان الرهن ناشئاً عن قرض، ولو أذن له الراهن بالانتفاع – بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول :

أ– السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

(١) بلغة السالك، ٢٠٣/٣، أسهل المدارك، ٢٧٣/١، عقد الجواهر الثمينة، ٢٧٦/٢، الكافي، لابن عبد البر، ٤١٤/١، شرح الخرشي، ٢٥١/٥، المدونة، ١٤٩/٤، البهجة شرح التحفة، ٢٧٥/١، حاشية الدسوقي، ٢٤٦/٣، القوانين الفقهية، ٢١٣/١، إرشاد السالك، ٩٣/١، التفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب، ٢٦٠/٢.

(٢) نهاية المطلب، ٢٨٧/٦، الأم، ١٥٩/٣، البيان، للعمراني، ٤٨/٦، كفاية الأخيار، ٣٠٧/١، المهذب، ٤١٩/١، روضة الطالبين، ١٨١/٢، الحاوي، للماوردي، ٢٤٧/٦، مختصر المزني، ١٩٨/٨.

(٣) المغني، ٢٥٠/٤، الكافي، لابن قدامة، ٩١/٢، الفروع، ٣٧٨/٦، كشاف القناع، ٣٥٥/٣، مطالب أولي النهي، ٢٨٥/٤، كشاف القناع، ٤١٥/٣، منتهي الإرادات، ٢٩١/١، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٢٧٤/٤، مجلة الأحكام الشرعية، ص٢٣٥، ٢٨٣.

(٤) مجمع الأنهر، ٥٨٨/٢ ، رد المحتار، ٤٨٢/٦.

(٥) الإشراف علي مذاهب العلماء، لابن المنذر، ١٩٠/٦، المغني، لابن قدامة، ٣٥٠/٤.

(٦) مجمع الأنهر، ٥٨٨/٢ ، الدر المختار، ٤٨٢/٦، البحر الرائق، ٢٧١/٨، العناية، ١٥٠/١٠، رد المحتار، ٤٨٢/٦، الهداية، ٤١٥/٤، البناية، ٤٨٧/١٢، ٤٨٨.

١- ما روي عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – : " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا ".(١)

(١) أخرجه : عن على بن أبى طالب – ﷺ – : ابن حجر فى : بلوغ المرام، فى كِتَابُ الْبُيُوعِ، أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، ٢٥٣/١، حديث رقم (٨١٤)، وقال : " رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ "، وأورده ابن حجر أيضاً، فى المطالب العالية، فى كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْقَرْضِ إِذَا جَرّ مَنْفَعَةً، ٣٦٢/٧، حديث رقم (١٤٤٠)، وأورده ابن حجر أيضاً في التلخيص الحبير : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الْقَرْضِ، ٨٠/٣، حديث رقم (١٢٣٥)، وقال : " قَالَ عُمَرُ بْنُ بَدْرٍ فِي الْمُغْنِي : لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ وَأَمَّا إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: إنَّهُ صَحَّ، وَتَبِعَهُ الْغَزَالِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَفِي إسْنَادِهِ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْقُوفًا : " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا ". وَرَوَاهُ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْن كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ "، وأورده الحارثي فى مسنده : فى كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ، ٥٠٠/١، حديث رقم (٤٣٧)، وأورده العينى فى عمدة القاري بنفس اللفظ بدون ذكر راويه، ١٠٦/١٢، وأورده عن أبى مرزوق التيجى عن فضالة بن عبيد صاحب النبي – ﷺ – أنه قال : " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا "، البيهقي فى السنن الكبري : فى كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابٌ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، ٣٥٠/٥، حديث رقم (١٠٧١٥)، وأورد الربيع الأزدي فى مسنده : ٢٢٥/١٠، حديث رقم (٥٩٣)، فى نفس المعنى عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله – ﷺ – : " أنه نهى عن الاحتكار، وعن سلف جر منفعة، وعن بيع ما ليس عندك "، قال الصنعانى فى سبل السلام : ٧٢/٣، ٧٣ : " وقال : رواه الحارث بن أبى أسامة وإسناده ساقط ؛ لأن فى إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، أخرجه البيهقي فى المعرفة بلفظ : " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا "، وآخر موقوف عن عبدالله بن سلام عند البخارى، لم أجده فى البخارى فى باب الاستقراض، ولا نسبه المصنف فى التلخيص إلى البخارى، بل قال إنه رواه البيهقي فى السنن الكبرى عن بن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم. انتهى. فلو كان فى البخارى لما أهمل نسبته إليه فى التلخيص، والحديث بعد صحته لابد من التوفيق بينه وبين ما تقدم، وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو فى حكم المشروطة، و أما لو كانت تبرعاً من المقترض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطى خيراً مما أخذه "، وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : في كِتَابُ الْقَرْضِ، بَابٌ فِي هَدِيَّةِ الْمَدْيُونِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ وَفِي كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، ٣٨٠/٣، حديث رقم (٢٩٣٦)، بلفظه، وقال : " هذا إسناد ضعيف، لضعف سوار بن مصعب الهمداني، وَلَهُ شَاهِدٌ مَوْقُوفٌ عَلَى فِضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَلَفْظُهُ : " كُلُّ قَرْضٍ جرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ من وجوه الربا "، رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى وَاللَّفْظُ لَهُ "، وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٦٠/٤، في الحوالة، وعزاه إلى الحارث في مسنده ، ثم قال : " وسَوّار بن مصعب متروك ".

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث قد دل علي أن القرض إذا جر منفعة للمقرض فهو ربا، فإذا كان الرهن ناشئاً عن قرض وشرط المقرض علي الراهن الانتفاع بالشيء المرهون الموضوع عنده وثيقة بالدين من غير مقابل سوي القرض، فإن انتفاعه يكون غير جائز شرعاً ؛ لأن هذا الانتفاع زيادة عن حقه في مقابل القرض فيكون ربا، حيث يكون القرض قد جر له منفعة بلا مقابل يلتزم بدفعه للراهن المقترض عوضاً عن انتفاعه بالشيء المرهون مدة الرهن، وذلك حرام ؛ لأن القرض عقد إرفاق وقربة (١)، فيخرج بهذا عن موضوعه الذي شرع له.(٢)

قال الجويني : " ولو أسلفه ألفاً علي أن يرهن عنده به رهناً، وشرط لنفسه منافع الرهن، فهذا جر منفعة علي الحقيقة، والقرض يفسد بسببه، وإذا فسد القرض، فسد الرهن، لا محالة. ولو شرط البائع رهناً بالثمن، وشرط أن تكون منافع الرهن له، فالرهن يفسد لمزيد من المنفعة التي شرطها، والثمن يصير مجهولاً به لا محالة ".(٣)

وقال البهوتي : " لِأَنَّهُ عَقْدُ – أَيِ الْقَرْضِ – إرْفَاقٍ وَقُرْبَةٍ، فَشَرْطُ النَّفْعِ فِيهِ يُخْرِجُهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ".(٤)

وقال علي القاري في المادة (٧٤٢) من مجلة الأحكام الشرعية : " لا يجوز اشتراط المقترض أي عمل يجر إليه نفعاً، كأن يسكنه داره، أو يعيره دابته، أو يعمل له كذا، أو أن ينتفع برهنه ".(٥)

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٢٨٩/٥، أسهل المدارك، ٢٧٣/١، البهجة في شرح التحفة، ٢٧٥/١، إعانة الطالبين، ٧٨/٣، ٧٩، الحاوي، للماوردي، ٣٥١/٥، ٣٥٢، ٣٠٧/٧، المجموع، ١٦١/١٣، ١٧٠، البيان، للعمراني، ٤٨/٦، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ١٩٢/٥، الوسيط، للغزالي، ٤٥٣/٣، ٤٥٤، المهذب، ٨٣/٢، ٨٥، المغني، ٢١١/٤، شرح منتهي الإرادات، ١٠٢/٢، هداية الراغب، ص٣٤٢، الكافي، لابن قدامة، ٧٢/٢، كشاف القناع، ٣١٧/٣، الروض المربع، ٣٦٣/١، منتهي الإرادات، ٢٨٤/١ مطالب أولي النهي، ٢٨٦/٤، بتصرف.

(٢) كفاية الطالب الرباني، ٢١٢/٢، فتح العلي المالك، ٣٦٣/١، البيان، للعمراني، ٤٨/٦، نهاية المطلب، ٢٨٥/٦، ٢٨٧، المغني، ٢١١/٤، شرح منتهي الإرادات، ١٠٢/٢، مطالب أولي النهي، ٢٨٦/٤، منتهي الإرادات، ٢٨٤/١.

(٣) نهاية المطلب، ٢٨٧/٦.

(٤) شرح منتهي الإرادات، ١٠٢/٢.

(٥) مجلة الأحكام الشرعية، ص٢٣٥.

المناقشة :

أن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأمرين :

الأول : أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط، وسوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك.

الثاني : أن أهل العلم قالوا بأن هذا الحديث لم يصح شيء فيه عن النبي – ﷺ –، ولذلك فإنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث، ولا تقوم لكم به حجة على المدعى.(١)

وأجيب عن هذا بثلاثة أوجه :

الأول : أن هذا الحديث متصل صحيح بشهادة الكثيرين من أهل الدراية بالحديث.

الثاني : أن أهل العلم قد تلقوا هذا الحديث بالقبول، بل وجعلوه من قواعد الإسلام الفقهية، واتفقوا بالجملة علي معناه.(٢)

الثالث : أنه على فرض التسليم بأنه لم يصح عن النبي – ﷺ – شيء في ذلك، فإنه قد وردت آثار عن بعض الصحابة (٣)، تدل علي النهي عن كل قرض جر منفعة، وانعقد الإجماع علي ذلك.(٤)

٢– وما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ : " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ".(٥)

---

(١) بلوغ المرام، ٢٥٣/١، التلخيص الحبير، ٨٠/٣، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، ٣٨٠/٣، في نصب الراية، ٦٠/٤.

(٢) المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص١٨٥، الشروط في القرض، د/ يوسف عبد العزيز صالح، ص١٥، بتصرف.

(٣) سيأتي ذكر هذه الآثار في الاستدلال لهذا الرأي من الأثر.

(٤) القوانين الفقهية، ٢٠٣/١، ٢١٥، المدونة، ٤٠٥/١١،٣٤٥/٥، ٤٠٦ الاستذكار، ٥٤/٢١، تفسير القرطبي، ٣/ ٢٤١، المهذب، ٨٣/٢، نهاية المحتاج، ٢٢٥/٤، البيان، للعمراني، ٤٨/٦، الإجماع، لابن المنذر، ص٥٥، المغني، ٢١١/٤، مجموع الفتاوي، لابن تيمية، ٣٣٤/٢٩.

(٥) أخرجه : البيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الرَّهْنِ، بَابُ الرَّهْنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، ٦٥/٦، حديث رقم (١١٢١٠)، ٦٥/٦، حديث رقم (١١٢١٨)، وفي السنن الصغري : في كِتَابُ الرَّهْنِ، بَابُ الرَّهْنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، ٢٩٠/٢، حديث رقم (٢٠٣٤).

٣- وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ".(١)

ورواه الدارقطني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بلفظ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ ، وَالرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ".(٢)

ورواه الدارقطني والبيهقي والحاكم عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : " لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ".(٣)

ورواه الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بلفظ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " لَا يُغْلَقِ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ".(٤)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث قد دل علي أن جميع منافع الشيء المرهون للراهن، وأنه ليس للمرتهن فيه إلا حق الحبس فقط للاستيثاق بالدين، فلا يجوز له الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع، لقوله - ﷺ - " لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ "، ومن الغنم سائر وجوه الانتفاع بالمرهون.(٥)

---

(١) أخرجه : البيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الرَّهْنِ، بَابُ الرَّهْنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، ٦٦/٦، حديث رقم (١١٢١٩).

(٢) أخرجه : الدارقطني في سننه : فى كِتَابُ الْبُيُوعِ، ٤٣٩/٣، حديث رقم (٢٩٢٧).

(٣) أخرجه : الدارقطني في سننه : فى كِتَابُ الْبُيُوعِ، ٤٣٧/٣، حديث رقم (٢٩٢٠) من طريق زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقال زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ "، والبيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الرَّهْنِ، بَابُ الرَّهْنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، ٦٦/٦، حديث رقم (١١٢٢٠)، والحاكم في المستدرك : ٥٨/٢، حديث رقم (٢٣١٥)، وقال : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ لِخِلَافٍ فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ تَابَعَهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ".

(٤) أخرجه : الدارقطني في سننه : فى كِتَابُ الْبُيُوعِ، ٤٣٨/٣، حديث رقم (٢٩٢١)، والبيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الرَّهْنِ، بَابُ الرَّهْنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، ٦٦/٦، حديث رقم (١١٢١٩)، وقال : " وَرُوِيَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولًا "، والحاكم في المستدرك : ٥٩/٢، حديث رقم (٢٣١٧)، وقال : " وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " .

(٥) بدائع الصنائع، ٢٢١/٦، تبيين الحقائق، ٦٧/٦، البناية شرح الهداية، ٢٨٨/١٢، الحاوي، للماوردي، ١٨/٦، البيان، للعمراني، ٤٨/٦.

ب- الأثر :

واستدلوا من الأثر بما يلي :

١- بما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَقَالَ لِي: " أَلَا تَجِيءُ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى أُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا ؟ " فَذَهَبْنَا فَأَطْعَمَنَا سَوِيقًا وَتَمْرًا ثُمَّ قَالَ : " إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حَبَلَةً مِنْ عَلَفٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ حَبَلَةً مِنْ تُبْنٍ فَلَا تَقْبَلْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الرِّبَا ". (١)

٢- وما رُوي عَنْ ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، أَهْدَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ ثَمَرَةِ أَرْضِهِ فَرَدَّهَا ، فَقَالَ أُبَيٌّ : " لِمَ رَدَدْتَ عَلَيَّ هَدِيَّتِي ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنِّي مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَمَرَةً ؟ ، خُذْ عَنِّي مَا تَرُدُّ عَلَيَّ هَدِيَّتِي " وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَسْلَفَهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ".(٢)

٣- وما رُوي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا حَتَّى بَلَغَ ثَمَنُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " لَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ ".(٣)

٤- وما رُوي عَنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : كَانَ لَنَا جَارٌ سَمَّاكٌ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، فَكَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : " قَاصِّهِ بِمَا أَهْدَى إِلَيْكَ ".(٤)

---

(١) أخرجه : البيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، ٥/٥٧١، حديث رقم (١٠٩٢٧)، وقال : " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ، وَرُوِّينَا عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قِصَّةً شَبِيهَةً بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْقَرْضِ وَالْهَدِيَّةِ ".

(٢) أخرجه : البيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، ٥/٥٧٢، حديث رقم (١٠٩٢٩).

(٣) أخرجه : البيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، ٥/٥٧٢، حديث رقم (١٠٩٣٠)، وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : في كِتَابُ الْقَرْضِ، بَابٌ فِي هَدِيَّةِ الْمَدْيُونِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ وَفِي كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، ٣/٣٧٩، حديث رقم (٢٩٣٦).

(٤) أخرجه : البيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، ٥/٥٧٢، حديث رقم (١٠٩٣١).

٥- وما رُوي عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ وَشَرَطَ عَلَيْهِ ظَهْرَ فَرَسِهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِهِ فَهُوَ رِبًا ".(١)

٦- وما رَوي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : " مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلاَ يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ ". (٢)

وجه الدلالة :

أن هذه الآثار تدل علي أنه لا يجوز للمقرض أن ينتفع من المقترض بأي شيء بلا عوض يلتزم بدفعه للمقترض، مهما كان هذا الشيء قليلاً أم كبيراً، حقيراً أم عظيماً، ما دام أنه لم تكن بينهما قبل القرض عادة جارية بالتهادي ؛ لأن كل ما يقدمه المقرض للمقترض حينئذ إنما هو من أجل القرض، فيكون القرض قد جر منفعة للمقرض، وهذا محرم لأنه ربا ؛ لأن القرض شرع للإرفاق بالمقترض، وهذا يخرجه عن موضوعه. (٣)

قال الشوكاني : " وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهَدِيَّةَ وَالْعَارِيَّةَ وَنَحْوَهُمَا إذَا كَانَتْ لِأَجْلِ التَّنْفِيسِ فِي أَجَلِ الدَّيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ رِشْوَةِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مَنْفَعَةٌ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الرِّبَا أَوْ رِشْوَةٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ عَادَةٍ جَارِيَةٍ بَيْنَ الْمُقْرِضِ وَالْمُسْتَقْرِضِ قَبْلَ التَّدَايُنِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِغَرَضٍ أَصْلًا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ".(٤)

ج- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن عقد الرهن يفيد ملك الحبس للشيء المرهون للاستيثاق بالدين عند تعذر استيفاؤه من غيره، لا ملك الانتفاع به، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به حتي ولو أذن له الراهن في الانتفاع.(٥)

---

(١) أخرجه : البيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، ٥/٥٧٣، حديث رقم (١٠٩٣٢).

(٢) أخرجه : مالك في الموطأ : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ، ٢/٢١٥، حديث رقم (١٩٩١).

(٣) الحاوي، للماوردي، ٥/٣٥١، ٣٥٢، ٧/٣٠٧، نهاية المطلب، ٦/٢٨٥، ٢٨٧، المغني، ٤/٢١١، شرح منتهي الإرادات، ٢/١٠٢، مطالب أولي النهي، ٤/٢٨٦، الكافي، لابن قدامة، ٢/٧٢، منتهي الإرادات، ١/٢٨٤، إغاثة اللهفان، ١/٣٦٣، نيل الأوطار، ٥/٢٧٥.

(٤) نيل الأوطار، ٥/٢٧٥.

(٥) نهاية المطلب، ٦/٧١، ٧٢، المغنى، لابن قدامة، ٥/ ١٥، ١٤.

٢- أن إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالشيء المرهون إذن له في الربا ؛ لأنه يستوفي دينه كاملاً عند حلول أجله، فتبقي له المنفعة فضلاً، فيكون ذلك ربا، وهذا أمر عظيم.(١)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه – من أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون مطلقاً، سواء كان الانتفاع مشروطاً في العقد أم لا، وسواء كان الرهن ناشئاً عن دين قرض أو عن غيره – من المعقول بما يلي :

أن جميع منافع الشيء المرهون هي ملك للراهن، فيجوز له أن يتصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرف المشروعة، كأن يملكها للمرتهن أو غيره، ومن ثم فإنه إذا أذن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون كان ذلك جائزاً شرعاً، وجاز للمرتهن الانتفاع بالمرهون طوال مدة الرهن حتي يَقْضِيَ أو يسدد الراهن له دين القرض ويعود الشيء المرهون للراهن، حيث يكون إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون حينئذ بمثابة هبة هذه المنافع له، أي كما لو وهب الراهن هذه المنافع للمرتهن، والهبة مشروعة، فتكون هذه المنافع كذلك.(٢)

المناقشة :

نوقش هذا بوجهين :

الأول : أنه لا خلاف في أن الراهن يملك جميع منافع الشيء المرهون، لقول رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – : " لَا يُغْلَقِ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ " (٣)، لكن في حالة ما إذا كان الرهن ناشئاً عن دين قرض، وأذن الراهن للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون، فإن الراهن في هذه الحالة يكون قد دفع للمقرض أكثر مما اقترض منه ؛ لأنه يكون قد دفع قيمة دين القرض، بالإضافة إلي منفعة الشيء المرهون، وهذه المنفعة التي استوفاها المرتهن من الشيء المرهون إذا كانت بغير عوض يقابلها من المرتهن المقرض، فإنها تكون حينئذ غير جائزة شرعاً حتي وإن كان الراهن قد أذن له فيها ؛ لأنها ربا.(٤)

(١) مجمع الأنهر، ٥٨٨/٢ ، رد المحتار، ٤٨٢/٦.
(٢) المبسوط، للسرخسي، ١٠٦/٢١، تبيين الحقائق، ٦٧/٦.
(٣) سبق تخريجه .
(٤) مجمع الأنهر، ٥٨٨/٢، رد المحتار، ٤٨٢/٦ شرح الخرشي، ٢٥٠/٥، نهاية المطلب، ٢٨٥/٦، ٢٨٧، البيان، للعمراني، ٤٨/٦، منتهي الإرادات، ٢٩١/١.

الثاني : أن القياس علي الهبة غير مسلم ؛ لأن الهبة المشروعة هي التي يقدم عليها المالك بإرادته واختياره، وطيب نفس منه، أما في هذه الحالة فالظاهر أن الراهن إنما أقدم علي الإذن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون تحت تأثير حاجته للقرض، وليس عن طيب نفس منه، والمرتهن استغل حاجة الراهن للقرض، ولذلك شرط لنفسه الانتفاع بالمرهون، وعلي ذلك فإنه لا يحل له الانتفاع بالمرهون بهذا الإذن الذي جاء عن غير طيب نفس من الراهن (١)، وإلا كان أكلاً لمال الراهن بالباطل، وهذا منهي عنه شرعاً، لقوله تعالي : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ... " (٢)، وقوله – ﷺ – : " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ ".(٣)

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول من عدم جواز انتفاع المرتهن بالشيء المرهون إذا كان الرهن ناشئاً عن قرض، ولو أذن له الراهن بالانتفاع هو الأولي بالقبول والرجحان، وذلك لما يلي :

١– قوة أدلة هذا الرأي وسلامتها مما ورد عليها من مناقشات، وضعف دليل الرأي المخالف.

٢– أن القرض عقد معونة وإرفاق جاء به الشرعُ وندب إليه الناس لتيسير أمور العباد وتفريج كربهم، ابتغاء وجه الله واحتساب ما عنده من الخير والثواب العظيم والجزاء الحسن، بقوله تعالي : " وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (٤)، وشرطُ النفع فيه يخرجه عن موضوعه الذي شُرع له، فلا يكون عملاً إرفاقياً، أو عقد معونة وإرفاق، إنما يكون قرضاً جر نفعاً، وهو الزيادة علي أصل القرض، وذلك منهي عنه ؛ لأنه يكون حينئذ ربا محرم.

---

(١) قطوف من العقود، د/ علي أحمد مرعي، د/ المرسي عبد العزيز السماحي، ص٤٧٦، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد ص١٨٦، بتصرف.

(٢) سورة النساء : جزء من الآية (٢٩).

(٣) أخرجه : عن أنس عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – الدارقطنى فى سننه : فى كِتَابُ الْبُيُوعِ، ١٥٣/٣، حديث رقم (٢٨٨٥).

(٤) سورة المزمل : جزء من الآية (٢٠).

جاء في توصيات الندوة التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، بالاشتراك مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في إسلام آباد، وذلك في الفترة من السبت ٢٧ شعبان (٢٥ نيسان) إلى الثلاثاء غرة رمضان المبارك عام ١٤٠٧ هـ (٢٨ نيسان ١٩٨٧م) بجدة : " ٨- أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد أن القرض قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف، والقصد من مشروعيته الإرفاق بالمقترض، ولا يصح للمقترض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ عليه، فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله وتنميتها والحفاظ علي قيمتها فقد خالف قصد الشارع ".(١)

٣- أن القول بجواز انتفاع المرتهن بالمرهون إلي يقضي له الراهن القرض فيه فتح لباب من أبواب الربا، وقد يكون حيلة لممارسة الربا وانتشاره، وهذا سبيل يجب سده وإغلاقه، من باب سد الذرائع، فإن الله لم يكن ليحرم الربا ثم يبيحه بأدني الحيل أو الوسائل ؛ لأن هذا تناقض، وهذا محال عليه سبحانه، وتعالى عنه علواً كبيراً.

قال ابن القيم : " فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إصْلَاحَهُ. فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ ".(٢)

وقال السعدي : ".... أو التحيل علي الربا بقرض، بأن يقرضه ويشترط الانتفاع بشيء من ماله، أو إعطاءه عن ذلك عوضاً، فكل ذلك قرض جر نفعاً، فهو ربا ".(٣)

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٤٠/٥، وما بعدها، المصرفية الإسلامية – السياسة النقدية، د/ يوسف كمال محمد، ص١٣٥، ١٣٦.

(٢) إعلام الموقعين، ١٠٨/٢، ١٠٩.

(٣) إنهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، ٣١/٢.

٤- أن القول بجواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان دين القرض ناشئاً - حتي ولو أذن له الراهن في الانتفاع به - يؤدي إلي استغلال حاجة المقترض وأكل ماله بالباطل تحت تأثير حاجته إلي القرض، وذلك منهي عن شرعاً، فقد قال الله عز وجل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ... ".(١)

٥- أن القول بعدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون حتي ولو أذن له الراهن في الانتفاع به هو الذي يتفق مع منهج الإسلام في الحث علي التعاون بين الناس علي البر، لوجه الله تعالي، قال الله عز وجل : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى " (٢)، والقرض من قبيل هذا البر الذي يبتغي به وجه الله تعالي، أملاً فيما عند الله من الخير والثواب، وما عند الله هو خيراً وأعظم أجراً، واشتراط المرتهن الانتفاع بالمرهون إذا كان الرهن بسبب دين قرض يخرج القرض عن كونه نوعاً من البر الذي يبتغي به وجه الله ؛ لأنه يكون قرضاً جر منفعة، وذلك حرام، لأنه ربا أو في حكمه.

وبناءً علي ذلك : فإنه وفقاً لما ذهب إليه الرأي الراجح من عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان الرهن ناشئاً عن دين أو قرض حتي ولو أذن له الراهن في الانتفاع به حتي يقضي له الراهن دينه أو قرضه، فإنه يكون اشتراط السمسار المقرض علي العميل المقترض رهن الأسهم محل الصفقة عنده والانتفاع بها وما تدره من أرباح وغير ذلك من وجوه النفع بلا مقابل يكون غير جائز شرعاً ؛ لأن القرض حينئذ يكون جر منفعة، وهو ربا، أما مجرد الرهن من غير اشتراط الانتفاع بالمرهون، لا مانع منه ؛ لأن الرهن حينئذ يكون للاستيثاق بالدين، فذلك جائز شرعاً بلا خلاف.

الفرع الثالث

مدي صحة أو بطلان الشراء بالهامش

عند اشتراط السمسار علي العميل القرض أو الرهن

تبين مما سبق أن القرض من السمسار للعميل محرم شرعاً، لاشتماله علي شرط يجر نفعاً للسمسار المقرض، وذلك لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه أو بزيادة عليه، وأنه لا يجوز شرعاً للعميل المقترض أن يقوم باقتراض جزء من قيمة الأسهم التي يريد شراءها علي أن تبقي هذه الأسهم محل الصفقة أو بعضها باسم السمسار في صورة قرض له حتي يسدد له العميل قيمة القرض كما بينا ذلك

(١) سورة النساء : جزء من الآية (٢٩).

(٢) سورة المائدة : جزء من الآية (٢).

في مسألة " أسلفني أسلفك "، كما أنه لا يجوز شرعاً للسمسار الانتفاع بالأسهم التي أخذها من العميل المقترض علي سبيل الرهن حتي ولو أباح له العميل الانتفاع وأذن له فيه، حتي يسدد له العميل قيمة القرض، لأن القرض حينئذ يكون جر منفعة، والرهن إنما هو للاستيثاق بالدين لا غير.(١)

وبناءً علي ذلك : فإن الشراء بالهامش يكون غير جائز شرعاً، أو محرماً لاشتماله علي عقد محرم، وهو القرض المشروط بزيادة عليه، أو ربا، وهذا هو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين، حيث أداروا حكمه علي القرض الذي شُرط فيه الزيادة (٢)، والمجامع الفقهية العالمية (٣)، لكن إذا وقع الشراء بالهامش علي هذا النحو ومع عدم جوازه شرعاً، فهل يكون صحيحاً أم يكون باطلاً ؟

والجواب علي هذا : مبني علي حكم القرض الذي يجر للمقرض منفعة مشروطة في العقد من حيث الصحة والبطلان ؛ لأنه إذا كان عقد القرض باطلاً فهذا يعني أن المقترض لم يملك المال المقترض، فإن كان اشترى به فإنه يكون قد اشترى بما لا يملك، أما إن كان عقد القرض صحيحاً، فهذا يعني أن الشراء في ذاته صحيح ومنتج لآثاره، مع الإثم في اكتساب المال عن طريق القرض الربوي المحرم.

ولهذا فإنه يجب تناول آراء الفقهاء في حكم القرض الذي يجر للمقرض منفعة مشروطة في العقد من حيث الصحة والبطلان على النحو التالي :

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٦٩٥/٢، الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش، ص٣٧، بتصرف.

(٢) انظر من ذلك علي سبيل المثال : الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د/ علي محيي الدين القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١١٦/٧، الأسواق المالية، د/ محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه لإسلامي، ١٢٠١/٦، المتاجرة بالهامش، د/ محمد عثمان شبير، ص٤٤، ٥٢، تجارة الهامش، د/ محمد علي القري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص٢٢، ٢٣، ٣١، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين العفر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص٣٠، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبري هارون، ص٢٧٧، أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/ مبارك بن سليمان بن محمد، ٦٩٥/٢، بورصة الأوراق المالية، شعبان البرواري، ص١٩٤، سوق الأوراق المالية، د/ خورشيد محمد إقبال، ص٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) انظر : قرار المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمكة في الفترة من ١٠- ١٤ /١٤٢٧/٣هـ - الموافق ٨ - ١٢ إبريل ٢٠٠٦م، بشأن " المتاجرة بالهامش "، (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٧، ٨)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ (٧/١) بشأن " الأسواق المالية "، في دورة مؤتمره السابع بجدة في الفترة من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ - الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م، (قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص١٢١).

آراء الفقهاء في حكم القرض الذي يجر للمقرض منفعة مشروطة في العقد من حيث الصحة والبطلان :

اختلف الفقهاء في حكم القرض الذي يجر للمقرض منفعة مشروطة في العقد من حيث الصحة والبطلان على رأيين :

الرأي الأول : أن القرض صحيح مع فساد الشرط.

وذهب إلي هذا : الحنفية (١)، والشافعية في قول (٢)، والحنابلة في المعتمد عندهم في المذهب.(٣)

الرأي الثاني : أن القرض يبطل بالشرط الفاسد.

وذهب إلي هذا : المالكية (٤)، والشافعية في القول الصحيح عندهم في المذهب (٥)، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد.(٦)

الأدلـة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه – من صحة القرض وفساد الشرط – بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول :

(١) المبسوط، ١٢٦/٢٠، تبيين الحقائق، ١٣٣/٤، البحر الرائق، ٢٠٣/٦، فتح القدير، ٢١٩/٥، رد المحتار، ١٥٠/٥.

(٢) مغني المحتاج، ٣٤/٣، البيان، للعمراني، ٤٦٦/٥، تحفة المحتاج، ٤٧/٥، فتح العزيز، ٣٧٦/٩، روضة الطالبين، ٢٧٦/٣، حاشية الشرواني، ٤٧/٥، نهاية المطلب، ٤٥٣/٥، ٤٥٤ ٤٦٦، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ١٩٢/٥، ١٩٣.

(٣) شرح منتهي الإرادات، ١٠٢/٢، الإنصاف، ١٠١/٥، كشاف القناع، ١٩٢/٣، المغني، ١٥٧/٤، الوجيز، للسري، ص١٤٣، الكافي، لابن قدامة، ٩٢/٢، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٥٤/٤، الفروع، ٣٥٢/٦، منتهي الإرادات، ٢٨٥/١، تصحيح الفروع، ٣٥٣/٦، المستوعب، ١٧٤/٢، مجلة الأحكام الشرعية، ص٢٣٦.

(٤) الإشراف علي نكت الخلاف، ٧٢٩/٢، الذخيرة، ٢٨٩/٥، عقد الجواهر الثمينة، ١٥٩/٢، فتح العلي المالك، ٤١٣/٢، المعونة، ١٩٩٩/١، ١٠٠٠.

(٥) روضة الطالبين، ٢٧٥/٣، ٢٧٦، مغني المحتاج، ٣٤/٣، البيان، للعمراني، ٤٦٦/٥، تحفة المحتاج، ٤٧/٥، العزيز شرح الوجيز، ٣٧٦/٩، حاشية الشرواني، ٤٧/٥، نهاية المطلب، ٤٥٣/٥، ٤٥٤، الوسيط، للغزالي، ٤٥٣/٣، ٤٥٤، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ١٩٢/٥، ١٩٣.

(٦) الإنصاف، ١٠١/٥، الكافي، لابن قدامة، ٩٢/٢، الفروع، ٣٥٢/٦، ٢٨٥/١، تصحيح الفروع، ٣٥٣/٦.

أ- السنة :

استدلوا من السنة : بما روي عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –، قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ (١) أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ (٢)، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ، فَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ : خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ

---

(١) قال الصنعاني : " (فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْت) مِنْ الْمُكَاتَبَةِ وَهِيَ الْعَقْدُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ (أَهْلِي) هُمْ نَاسٌ مِنْ الْأَنْصَارِ كَمَا هُوَ عِنْدَ النَّسَائِيّ (عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ لِلْمُؤَنَّثِ مِنْ الْإِعَانَةِ .... الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكِتَابَةِ، وَهِيَ عَقْدٌ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْكُتُبِ وَهُوَ الْفَرْضُ، وَالْحُكْمُ كَمَا فِي قَوْلِهِ " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ " (البقرة : جزء من الآية ١٨٣) وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَدَاوُد : وَاجِبَةٌ إذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي " فَكَاتِبُوهُمْ " (النور : جزء من الآية ٣٣) وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ، قُلْت : إلَّا أَنَّهُ تَعَالَى قَيَّدَ الْوُجُوبَ بِقَوْلِهِ " إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا " (النور : جزء من الآية ٣٣) ". (سبل السلام، ١١/٢، ١٢).

(٢) أَوَاقٍ : جَمعُ أُوقِيَّة، والأُوقِيَّة : بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهماً، وهى فى تقدير أُفعُولة كالأُعجوبة والأُحدُوثة، والجمع : الأواقي بالتشديد وبالتخفيف للتخفيف، — أي وبالتخفيف إن شئت التخفيف –، ونصف الأُوقِيَّة : النَّشُّ.

والأُوقِيَّة من أقدم الموازين التى كانت سائدة فى الجزيرة العربية، وهى تعتبر من أشهر الموازين عند العرب، وقد جاء ذكرها فى الأحاديث النبوية وعلى ألسنة الفقهاء فى كتب الفقه المعتمدة، وقد ورد أن صداق رسول الله – ﷺ – لأزواجه كان اثنتا عشرة أُوقية ونشاً، والنش : عشرون درهماً، أي نصف أُوقية، حيث روى : " عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ – ﷺ – : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – ؟ قَالَتْ : " كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا "، قَالَتْ : " أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ " قَالَ : قُلْتُ : لَا، قَالَتْ : " نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – لِأَزْوَاجِهِ ". (أخرجه : مسلم فى صحيحه : فى كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ، ١٠٤٢/٢، حديث رقم (١٤٢٦).

انظر : مختار الصحاح، ص٣٩١، المصباح المنير، ص٣٩٨، التعريفات الفقهية، للبركتي، ٢٢٢/١، المقادير فى الفقه الإسلامى فى ضوء التسميات العصرية، د/ فكري عكاز، ص٤١، الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية بين القديم والحديث، د/ جودة عبد الغنى بسيونى، ص ٩٠٨، المكاييل والموازين الشرعية، د/ على جمعة محمد، ص٢٠، ٢١.

مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ كَانَ، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ (١)، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ يَا فُلاَنُ، وَلِيَ الوَلاَءُ، إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ". (٢)

وجه الدلالة :

أن النبي – ﷺ – في هذا الحديث لم يبطل العقد، وإنما أبطل الشرط الفاسد، وهو شرط الولاء لغير المعتق، بقوله لعائشة – رضي الله عنها – " فَإِنَّمَا الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ " (٣)، عندما أراد موالي بَرِيرَةَ أن يكون لهم الولاء بعد العتق ؛ لأن الولاء يكون لمن أعتق بإجماع المسلمين، وهو وإن كان وارداً في البيع، إلا أنه يمكن أن يقاس عليه سائر العقود، ومنها القرض.(٤)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن معني قوله – ﷺ – " وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ "، اشترطي عليهم الولاء بعدما تشتريها منهم وتبذلي لهم جميع مال الكتابة، بدليل أنه أمرها بذلك، ولا يأمرها – ﷺ – بفاسد.

وأجيب عن هذا :

(١) معني قوله – ﷺ – : " فقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ "، أي أولي بِالِاتِّبَاعِ مِنْ الشُّرُوطِ الْمُخَالِفَةِ لِحُكْمِ اللَّهِ. (سبل السلام، ١٢/٢).

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه : فِي كِتَابُ العِتْقِ وَفَضْلِهِ، بَابُ اسْتِعَانَةِ المكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ، ١٩٩/٣، حديث رقم (٢٥٦٣)، وفي بَابُ المكَاتَبُ، وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ، ١٩٨/٣، حديث رقم (٢٥٦٠)، وفِي كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لاَ تَحِلُّ، ٩٥/٣، حديث رقم (٢١٦٨) ، وفي كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي البُيُوعِ، ٢٤٧/٣، حديث رقم (٢٤١٧) ، وفي بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلاَءِ، ٢٥١/٣، حديث رقم (٢٧٢٩)، ومسلم في صحيحه : فِي كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ١١٤١/٢، حديث رقم (١٥٠٤).

(٣) قال الصنعاني : " وَفِي قَوْلِهِ " وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "، دَلِيلٌ عَلَى حَصْرِ الْوَلَاءِ فِيمَنْ أَعْتَقَ لَا يَتَعَدَّاهُ إلَى غَيْرِهِ ". (سبل السلام، ١٣/٢).

(٤) نيل الأوطار، ٢١٥/٥، ٢١٦، ١١٠/٦، سبل السلام، ١٢/٢، ١٣، عمدة القاري، ١٢٢/٣، تبيين الحقائق، ١٣٤/٤، كشاف القناع، ١٩٤/٣، شرح منتهي الإرادات، ١٩٤/٢، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٥٤/٤، المغني، ١٥٧/٤، الواضح في شرح مختصر الخرقي، للضرير، ١٠٨/٢.

بأن هذا المعني غير صحيح ؛ ولا يصحُ حَمْلُهُ علي : " واشترطي عليهم الولاء " ؛ لأن الولاء لها بإعتاقها، فلا حاجة إلي اشتراطه ؛ ولأنهم أبوا البيع إلا أن تشترط لهم الولاء، أي أن يكون لهم الولاء، فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه.(١)

الثاني : كيف أمرها النبي – ﷺ – أن تشترط لهم الولاء، وهو شرط فاسد.(٢)

وأجيب عن هذا بوجهين :

أولهما : أن هذا ليس أمراً علي حقيقته، وإنما صيغة أمر بمعني التسوية بين الاشتراط وتركه، كقوله تعالي : " فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ... " (٣)، والتقدير : اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي ؛ لأنه – ﷺ – قد بين لهم أن هذا الشرط لا يصح فلما لحوا في اشتراطه قال ذلك، أي لا تبالي به سواء شرطيته أم لا، فسوف يعلمون بعد ذلك أن ذلك لا ينفعهم، ولهذا قال عقبه : " فَإِنَّمَا الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ "، وهو دليل علي حصر الولاء فيمن أعتق لا يتعداه إلي غيره.(٤)

ثانيهما : أن الحكمة في إذنه – ﷺ – لعائشة – بقوله " وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ "، ثم إبطاله أن يكون ألمغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله.(٥)

ب– الأثر :

واستدلوا من الأثر : بما رواه الإمام مالك في الموطأ : أنه بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما – فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا

(١) كشاف القناع، ١٩٤/٣، شرح منتهي الإرادات، ١٩٤/٢، نيل الأوطار، ٢١٥/٥، ٢١٦، ١١٠/٦، سبل السلام، ١٢/٢، ١٣، عمدة القاري، ١٢٢/٣، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ١٠٨/٢، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص٢٦٤، بتصرف.

(٢) كشاف القناع، ١٩٤/٣، شرح منتهي الإرادات، ١٩٤/٢، المتاجرة في الهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص٢٦٤.

(٣) سورة الطور : جزء من الآية (١٦).

(٤) شرح منتهي الإرادات، ١٠٢/٢، كشاف القناع، ١٩٤/٣، عمدة القاري، ١٢٢/١٣، سبل السلام، ١٢/٢، ١٣، نيل الأوطار، ٢١٥/٥، ٢١٦، ١١٠/٦، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ١٠٨/٢، المتاجرة في الهامش، ياسر بن إبراهيم، ص٢٦٤.

(٥) عمدة القاري، ١٢٢/١٣.

أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : السَّلَفُ عَلَى ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ : سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ، فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ ".(١)

وجه الدلالة :

أن هذا الأثر يدل علي أن القرض لا يبطل بالشرط الفاسد، وأن هذا الشرط هو الذي يبطل ويبقي العقد علي صحته ؛ وذلك لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – عد ما أقرضه له طيباً، مع هذا الشرط الفاسد، فقال : " لتأخذ خبيثاً بطيب "، وأنه أمره بشق الصحيفة، ولم يأمره بنقض القرض واسترداد ماله، بل ذكر أن له أجراً مقابل إنظاره، وإنما أمره بشق الصحيفة ؛ ليكون ذلك إبطالاً لما شرطه علي المقترض من رد أفضل مما أقرضه، فدل ذلك علي أن القرض لا يبطل بالشرط الفاسد، بل إن الذي يبطل هو الشرط الفاسد، ويصح العقد.(٢)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن نهي ابن عمر – رضي الله عنهما – يقتضي فساد المنهي عنه وهو القرض ؛ لكونه قرضاً جر نفعاً للمقرض، وهو منهي عنه.

وأجيب عن هذا :

بأن المنهي عنه ليس هو القرض، بل المنهي عنه أن يجر ذلك القرض نفعاً للمقرض بالشرط، وهو الأمر الذي قيل بفساده لمكان النهي، أما القرض ذاته فليس بمنهي عنه، كما أن شرط الولاء لغير المعتق في بيع الرقيق منهي عنه، أما البيع في ذاته فليس بمنهي عنه، فلم يفسد بفساد الشرط المنهي عنه.(٣)

ج– المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

(١) أخرجه : مالك في الموطأ : فِي كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ، ٢/٢١٤، حديث رقم (١٩٩٠).
(٢) المنتقي شرح الموطأ، للباجي، ٥/٩٨، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٢/٧٠٢، ٧٠٣.
(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٢/٧٠٢، ٧٠٣.

١- أن القرض عقد إرفاق، فلم يبطل بالشروط الفاسدة ؛ لأن القصد منه هو الإرفاق بالمقترض، فإذا زال الشرط بقي الإرفاق بحاله.(١)

٢- أن الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو – أي الربا – لا يكون إلا في عقود المعاوضات المالية ؛ لأن الربا هو الفضل الحالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، فيكون فيها فضل خالي عن العوض، وهو الربا، ولا يتصور ذلك في عقود المعاوضات غير المالية، كالنكاح، ولا في التبرعات كالقرض، وعلي ذلك فيفسد الشرط ويصح العقد.(٢)

قال الزيلعي : " وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُبَادَلَةَ مَالٍ بِمَالٍ يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – " نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ " وَمَا كَانَ مُبَادَلَةَ مَالٍ بِغَيْرِ مَالٍ، أَوْ كَانَ مِنْ التَّبَرُّعَاتِ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ؛ لِأَنَّ الشُّرُوطَ الْفَاسِدَةَ مِنْ بَابِ الرِّبَا، وَهُوَ يَخْتَصُّ بِالْمُعَاوَضَةِ الْمَالِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْمُعَاوَضَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ ؛ لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ الْعِوَضِ، وَحَقِيقَةُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ هِيَ زِيَادَةٌ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلَا يُلَائِمُهُ، فَيَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ خَالٍ عَنْ الْعِوَضِ، وَهُوَ الرِّبَا بِعَيْنِهِ وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْمُعَاوَضَاتِ غَيْرِ الْمَالِيَّةِ، كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ وَالْخُلْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا فِي التَّبَرُّعَاتِ، فَيَبْطُلُ الشَّرْطُ وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ".(٣)

٣- أنه شرط زائد في العقد، فإذا بطل، بقي العقد بأحكامه.(٤)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه – من بطلان القرض بالشرط الفاسد – بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول :

(١) المبسوط، ٣٠/١٤، ٦٨/٥، اللباب، ٥٢/٢، روضة الطالبين، ٢٧٥/٣، ٢٧٦، الحاوي، للماوردي، ٣٠٧/٧، المجموع، ١٦١/١٣، ١٧٠، مغني المحتاج، ٣٤/٣، البيان، للعمراني، ٤٦٦/٥، الغرر البهية، ١٩٢/٥، الوسيط، للغزالي، ٤٥٣/٣، ٤٥٤، المهذب، ٨٣/٢، ٨٥، العزيز شرح الوجيز، ٣٧٦/٩، المغني، ٢١١/٤، شرح منتهي الإرادات، ١٠٢/٢، ١٠٢/٢، هداية الراغب، ص٣٤٢، كشاف القناع، ٣١٧/٣، مطالب أولي النهي، ٢٤٤/٢، ٢٤٥، الروض المربع، ٣٦٣/١، منتهي الإرادات، ٢٨٤/١، الكافي، لابن قدامة، ١٧٦/٣.

(٢) تبيين الحقائق، ١٣١/٤، ١٣٣، البحر الرائق، ١٩٥/٦، رد المحتار، ١٥٠/٥، نهاية المطلب، ٤٥٤/٥.

(٣) تبيين الحقائق، ١٣١/٤.

(٤) الكافي، لابن قدامة، ٩٢/٢.

أ- السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١- ما روي عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – : " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا ".(١)

٢- وما روي عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أن النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ : " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا ".(٢)

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين يدلان علي أن عقد القرض الذي يجر منفعة للمقرض هو ربا ؛ لأن جر المنفعة يخرج عقد القرض عن موضوعه الذي شُرع له، مما يعني أن الشرط الذي يجر منفعة للمقرض هو فاسد ويؤدي عدم صحة عقد القرض ؛ لأنه لا معني لنهيه – ﷺ – عن القرض الذي يجر منفعة للمقرض هو ربا إلا ذلك ؛ لأن النهي يقتضي الفساد.(٣)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن هذين الحديثين قد ضعفهما بعض أهل العلم، فلا يصح الاستدلال بهما، ولا تقوم بهما حجة علي المدعي.

الثاني : أنه علي فرض التسليم بصحة معني الحديثين، فإنهما إنما يدلان علي فساد الشرط، وأما العقد فيبقي صحيحاً ؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة بَرِيرَةَ، حيث أبطل – ﷺ – الشرط المخالف للشرع، ولم يبطل العقد، ثم إن المنهي عنه ليس القرض، بل الزيادة في النفع، وفي قوله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه : البيهقي في السنن الكبري : فِي كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، ٥/٥٧٣، حديث رقم (١٠٩٣٣).

(٣) فتح العلي المالك، ١/٣٦٣، الذخيرة، ٥/٣٨٩، الحاوي، للماوردي، ٥/٣٥٢، تحفة المحتاج، ٥/٤٧، مغني المحتاج، ٣/٣٤، روضة الطالبين، ٣/٢٧٦، حاشية الشرواني، ٥/٤٧، نهاية المطلب، ٥/٤٥٣، ٤٥٤، كشاف القناع، ٣/١٩٢، مطالب أولي النهي، ٢/٢٤٤، ٢٤٥.

تعالي : " وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " (١)، إقرار لأصل رأس المال، وإبطال للزيادة المحرمة التي هي من الربا، مما يدل علي فساد الشرط دون العقد (٢) ؛ لأن الله تعالي لما أبطل الربا – وهو الزيادة – بين المتعاملين، لم يبطل أصل رأس المال المقترض بالعقد، بقوله عز وجل : " وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ " (٣)، وأوجب علي المقترض أن يرده بمثله كما ثبت في ذمته من غير أي زيادة عليه أو نقصان منه ؛ لأن هذا هو العدل الذي أمر الله تعالي ولذلك قال عز وجل : " لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " (٤)، رغم أن أصل رأس مال القرض قد ثبت بالعقد الذي شُرط فيه شرط فاسد وهو الزيادة، وإنما أبطل الشرط الفاسد فقط، فدل هذا علي صحة العقد وبطلان الشرط الفاسد.(٥)

ب– الأثر :

واستدلوا من الأثر بما يلي :

١– ما رُوي عن بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، أَن أَبُو بُرْدَةَ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَقَالَ : " انْطَلِقْ مَعِي لِلْمَنْزِلَ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ " ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سَوِيقًا ، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ ، فَقَالَ لِي : " إِنَّكَ فِي أَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ وَإِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا أَنَّ أَحَدَكُمْ يُقْرِضُ الْقَرْضَ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا بَلَغَ أَتَاهُ بِهِ وَبِسَلَّةٍ فِيهَا هَدِيَّةٌ فَاتَّقِ تِلْكَ السَّلَّةَ وَمَا فِيهَا ".(٦)

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٩).

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم، ٤١٢/٨، تفسير القرطبي، ٢٤١/٣، أحكام القرآن، للجصاص، ١٩٥/٢، تفسير الماوردي، ٣٥٢/١، أحكام القرآن، للكيا الهراسي، ٢٣٢/١، ٢٣٣، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص٢٦٥، بتصرف.

(٣) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٩).

(٤) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٩).

(٥) أحكام القرآن، للجصاص، ١٩٥/٢، تفسير الماوردي، ٣٥٢/١، أحكام القرآن، للكيا الهراسي، ٢٣٢/١، ٢٣٣، بتصرف.

(٦) أخرجه : البيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، ٥٧١/٥، حديث رقم (١٠٩٢٦)، وقال : " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ".

٢- وما رُوي عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ كُلْثُومُ بْنُ الْأَقْمَرِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فَآتِي الْعِرَاقَ فَأُقْرِضُ ، قَالَ : " إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا كَثِيرٌ فَاشٍ، فَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا فَأَهْدَى إِلَيْكَ هَدِيَّةً ، فَخُذْ قَرْضَكَ وَارْدُدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ ".(١)

٣- وما رُوي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ : " سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَقْرِضَ أَقْفَرَ الْمُقْرِضَ ظَهْرَ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ دَابَّتِهِ فَهُوَ رِبًا ".(٢)

٤- وما رَوي مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : " مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلاَ يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا ". (٣)

وجه الدلالة :

أن هذه الآثار تدل علي أن عقد القرض الذي يجر منفعة للمقرض هو عقد غير صحيح ؛ لأنه فيه ربا، وعلي هذا فإن الشرط الذي يجر منفعة للمقرض بلا عوض يلتزم بدفعه للمقترض هو شرط فاسد ويؤدي عدم صحة عقد القرض ؛ لأنه يخرج القرض عن موضوعه، ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم أفطن لذلك، لإدراكهم أن القرض لم يشرع إلا للإرفاق بالمقترض.(٤)

المناقشة :

أن هذه الآثار معارضة بحديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة بَرِيرَةَ، حيث أبطل فيه النبي – ﷺ – الشرط المخالف للشرع، ولم يبطل العقد، لأن المنهي عنه ليس القرض، بل شرط الزيادة في النفع، فمتي ألغي منه بقي القرض علي صحته.(٥)

---

(١) أخرجه : البيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، ٥/٥٧٢، حديث رقم (١٠٩٢٨).

(٢) أخرجه : البيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا، ٥/٥٧٣، حديث رقم (١٠٩٣٢).

(٣) أخرجه : مالك في الموطأ : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ، ٢/٢١٥، حديث رقم (١٩٩٢).

(٤) فتح العلي المالك، ١/٣٦٣، الذخيرة، ٥/٣٨٩، الحاوي، للماوردي، ٥/٣٥٢، تحفة المحتاج، ٥/٤٧، مغني المحتاج، ٣/٣٤، نهاية المطلب، ٥/٤٥٤، روضة الطالبين، ٣/٢٧٦، شرح منتهي الإرادات، ٢/١٠٢، كشاف القناع، ٣/١٩٢، المغني، ٤/٢١١، مطالب أولي النهي، ٢/٢٤٤، ٢٤٥.

(٥) كشاف القناع، ٣/١٩٤، شرح منتهي الإرادات، ٢/١٩٤، بتصرف.

ج- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن موضوع عقد القرض الإرفاق بالمقرض، فإذا شَرط فيه المقرض لنفسه حقاً زائداً عن مبلغ القرض خرج عن موضوعه، فمنع صحته.(١)

المناقشة :

أن القول بأن موضوع هو الإرفاق بالمقترض أمر مسلم، لكن هذا الشرط لا يقتضي بطلان العقد ؛ وذلك لأن هذا الشرط إذا ألغي أو أبطل لم يبق له أثر علي العقد ؛ لأن عقد القرض ليس من عقود المعاوضات المالية حتي يؤثر عليه هذا الشرط ويخرجه عن موضوعه، ولذلك كان هذا الشرط لا يقتضي البطلان، فإذا ألغي هذا الشرط لم يؤثر عليه، فيكون صحيحاً، لكونه قد عاد إلي موضوعه الذي شرع له، وهو الإرفاق.(٢)

٢- أن القرض إنما وقع بهذا الشرط، فإذا فسد الشرط بطل القرض، كالبيع بشرط فاسد.(٣)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن قياس القرض علي البيع، هو قياس غير صحيح ؛ لأن القرض من عقود التبرعات، فلم يؤثر عليه الشرط الفاسد، ولذلك يبقي صحيحاً بعد أن يلغي منه الشرط الفاسد، بخلاف البيع فهو من عقود المعاوضات المالية، ولذلك يؤثر عليه الشرط الفاسد فيبطله.(٤)

---

(١) كفاية الطالب الرباني، ٢١٢/٢، فتح العلي المالك، ٣٦٣/١، الذخيرة، ٣٨٩/٥، التاج والإكليل، ١٨٣/٦، الاستذكار، ٥٤/٢١، تفسير القرطبي، ٢٤١/٣، حاشية الدسوقي، ٣٦٤/٣، شرح الخرشي، ٤٢٦/٥، تحفة المحتاج، ٤٧/٥، مغني المحتاج، ٣٤/٣، نهاية المطلب، ٤٥٤/٥، نهاية المحتاج، ٢٣٠/٤، أسني المطالب، ١٤٢/٢، نهاية المطلب، ٤٥٤/٥، الغرر البهية، ١٩٢/٥، إعانة الطالبين، ٥٣/٣، المغني، ٢٢١/٤، مجموع الفتاوي، ٣٣٤/٢٩، كشاف القناع، ١٩٢/٣، مطالب أولي النهي، ٢٤٤/٢، ٢٤٥.

(٢) تبيين الحقائق، ١٣١/٤، ١٣٣، البحر الرائق، ١٩٥/٦، رد المحتار، ١٥٠/٥، نهاية المطلب، ٤٥٤/٥، البيان، للعمراني، ٤٦٦/٥، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٠٠/٢.

(٣) البيان، للعمراني، ٤٦٦/٥.

(٤) تبيين الحقائق، ١٣١/٤، ١٣٣، رد المحتار، ١٥٠/٥، البحر الرائق، ١٩٥/٦، البيان، للعمراني، ٤٦٦/٥، نهاية المطلب، ٤٥٤/٥ .

الثاني : أنه لا تلازم بين بطلان الشرط وبطلان القرض ؛ إذ يمكن تصحيح العقد وإبطال الشرط، غير أن العقد لا يكون لازماً في هذه الحالة، حيث يمكن لمن فات شرطه أن يفسخ العقد، ولاسيما إذا لم يكن عالماً بالتحريم، فإذا رضي بالعقد مع إسقاط الشرط، فلا وجه لإبطاله حيئنذ، ويكون كما لو استأنف العقد بدون هذا الشرط.(١)

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي – والله أعلم – أن الأولي بالقبول والرجحان هو ما ذهب إليه الرأي الأول من صحة عقد القرض وفساد الشرط ؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها مما ورد عليها مناقشات، وضعف أدلة الرأي الثاني ؛ ولأن القول بإلغاء الشرط الفاسد، وتصحيح العقد فيه إرفاق بالمقترض، وتفريج له، ودفع لحاجته، ورفع للضرر عنه، وفي ذلك موافقة لمقاصد الشريعة في رفع الحرج، والتيسير علي الناس (٢) ؛ ولأن الشرط متي كان مخالفاً لكتاب الله، فإن اشتراطه وعدمه سواء، لأن اشتراطه يكون باطلاً فلا يؤثر في العقد كما دل عليه حديث عائشة – رضي الله –، وقد نص علي ذلك ابن تيمية فقال : " أَنَّ الشَّرْطَ الْمُخَالِفَ لِكِتَابِ اللَّهِ إذَا لَمْ يَرْضَيَا إلَّا بِهِ فَقَدْ الْتَزَمَا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، فَلَا يَلْزَمُ كَمَا لَوْ نَذَرَ الْمَعْصِيَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَا عَالِمَيْنِ أَوْ جَاهِلَيْنِ، وَإِنْ اشْتَرَطَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ فَلَمْ يَرْضَ إلَّا بِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْعَقْدُ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْتَزَمَهُ لِلَّهِ فَيَلْزَمُهُ مَا كَانَ لِلَّهِ ؛ دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ : كَالنَّذْرِ وَالْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَتَفَرَّقُ فِيهِ الصَّفْقَةُ، وَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَشَرَطَهُ فَهُوَ كَشَرْطِ أَهْلِ بَرِيرَةَ : شَرْطُهُ بَاطِلٌ وَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْعُقُودِ ".(٣)

وعلي هذا : فإنه بناء علي ما ذهب إليه الرأي الراجح من صحة القرض وفساد الشرط، فإن الشراء بالهامش إذا وقع يكون صحيحاً، وإن كان الإقدام عليه وفق الصيغة التي يتم بها في الأسواق المالية محرماً ؛ وإنما كان صحيحاً لأن المقترِض يملك المال المقترَض، فإذا اشتري به فقد اشتري بما يملك.(٤)

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٢/٧٠٠.
(٢) المنفعة في القرض، د/ عبد الله العمراني، ص٢٣٢.
(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، ٢٩/٢٤٦.
(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٢/٧٠٣، بتصرف.

وبناءً علي ذلك : فإنه لكي يكون الشراء بالهامش جائزاً شرعاً في هذه الحالة التي يقرض فيها السمسار العميل لشراء الأسهم محل الصفقة، يجب أن يلغي من العقد ما اقترن به من الشروط الفاسدة، مثل شرط الفائدة أو الزيادة في القرض، وشرط الانتفاع بالأسهم المرهونة عنده، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة.

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالشراء بالهامش

إذا كانت الأسهم مملوكة للسمسار وقت العقد

تمهيد :

بعد أن بينت فيما سبق الأحكام الفقهية المتعلقة بالشراء بالهامش في حالة ما إذا كانت الأسهم محل الصفقة والتي يريد العميل شراؤها ليست مملوكة للسمسار وقت العقد، أبين هنا الأحكام الفقهية المتعلقة بالشراء بالهامش في حالة ما إذا كانت الأسهم التي يريد العميل شراؤها مملوكة للسمسار وقت العقد، حيث إن العلاقة بينهما حينئذ تكون هي علاقة بيع، ومن ثم يقوم السمسار ببيع الأسهم للعميل، ويدفع العميل جزءاً من قيمتها نقداً، والباقي يكون ديناً في ذمة العميل، ولهذه العلاقة ثلاث صور أتناولها من خلال ثلاثة فروع علي النحو التالي :

الفرع الأول : اجتماع البيع والقرض في عقد واحد.

الفرع الثاني : اجتماع بيعتين في بيعة في عقد واحد.

الفرع الثالث : اجتماع البيع والرهن في عقد واحد.

الفرع الأول

اجتماع البيع والقرض في عقد واحد

صورة المسألة :

أن يشتري العميل من السمسار الأسهم محل الصفقة التي يرغب في شراؤها، وذلك بدفع ٦٠% من قيمة الصفقة، والباقي٤٠% يبقي دين مؤجل في ذمة العميل، علي أن يقوم العميل بإقراض السمسار جميع الأسهم محل الصفقة، حيث إن السمسار يشترط عليه أن يقترض منه جميع الأسهم محل الصفقة.

فالسمسار حينئذ باع للعميل جميع الأسهم محل الصفقة، ثم اقترضها منه، فاجتمع في العقد الواحد بيع وقرض، أي اجتمع عقدان في عقد واحد (١)، وقد تكلم الفقهاء في هذه المسألة وأطلقوا عليها " بيع وسلف ".

ويقصد بمسألة " البيع والسلف " أو " البيع مع السلف " : أن يشترط في البيع أن يقرضه مالاً، أو يقترض منه، وهذا يلتحق بشرط في العقد.(٢)

وصورتها : أن يقول الرجل أبيعك هذا الشيء علي تقرضني كذا، أو أقرضك كذا. أو يقول البائع للمشتري، بعتك هذا العبد بألف علي أن أقرضك ألفاً. أو يقول بعتك هذا العبد بألف علي أن تقرضني ألفاً.

وقد اتفق الفقهاء علي عدم جواز اشتراط القرض في عقد البيع، وأنه إذا وقع فالبيع فاسد أو باطل (٣)، وقد نصوا علي ذلك صراحة في كتبهم، ومن هذه النصوص التي تبين ذلك :

قال السرخسي : " وَإِذَا اشْتَرَى بَيْعًا عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ فَهَذَا فَاسِدٌ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَلِنَهْيِهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَالْمُرَادُ شَرْطٌ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ ".(٤)

وقال في موضع آخر : " وَإِذَا اشْتَرَاهُ عَلَى أَنْ يُقْرِضَ لَهُ قَرْضًا، أَوْ يَهَبَ لَهُ هِبَةً، أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ بِكَذَا وَكَذَا مِنْ الثَّمَنِ، فَالْبَيْعُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَاسِدٌ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ".(٥)

---

(١) المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٨٨، بتصرف.

(٢) نهاية المطلب، ٤٤٣/٥.

(٣) المبسوط، ١٦/١٣، ٤٠/١٤، فتح القدير، ٤٤٦/٦، رد المحتار، ٢٥٠/٥، البناية، ٢٣٥/٦، القوانين الفقهية، ٧٣/١، مواهب الجليل، ٢٧١/٦، بداية المجتهد، ١٦٢/٢، الفواكه الدواني، ٨٩/٢، التمهيد، لابن عبد البر، ٩٠/١٧، المنتقي شرح الموطأ، للباجي، ٢٩/٥، الاستذكار، ٤٣٣/٦، نهاية المطلب، ٤٤٣/٥، البيان، للعمراني، ٤٦٢/٥، الحاوي، للماوردي، ٣٥٢/٥، تحفة المحتاج، ٣٥١/٤، روضة الطالبين، ٤٠٠/٣ ، المجموع، ١٧١/٩، هداية الراغب، ٢٥٠/١، الفروع، لابن مفلح، ٥٩/٣، المغني، ١٦٢/٤، ٢١١، مجموع الفتاوي، ٢١/٢٩، كشاف القناع، ١٩٣/٣، الفتاوي الكبري، لابن تيمية، ١٧٧/٦، الكافي، لابن قدامة، ٢٣/٢، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ٣٤١/١.

(٤) المبسوط، للسرخسي، ٤٠/١٤.

(٥) المرجع السابق، ١٦/١٣.

وقال ابن عبد البر : " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ بَيْعًا عَلَى شَرْطِ سَلَفٍ يُسْلِفُهُ أَوْ يَسْتَسْلِفُهُ، فَبَيْعُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ ".(١)

وقال ابن جُزي : " وَمن هَذَا النَّوْع البيع بِاشْتِرَاط السّلف من أحد المتابعين، وَهُوَ لَا يجوز بِإِجْمَاع إِذا عزم مشترطه عَلَيْهِ ".(٢)

وقال الباجي : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ : لَا يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ،... قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِعْنِي ثَوْبًا بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ".(٣)

وقال الماوردي : " أن النبي – ﷺ – نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ... وَصُورَتُهُ : أَنْ يَقُولَ قَدْ بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي مائة، وهذا بَيْعٌ بَاطِلٌ وَقَرْضٌ بَاطِلٌ ".(٤)

وقال في موضع آخر : " لَا يَجُوزُ شِرَاءٌ وَقَرْضٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : قَدِ اشْتَرَيْتُ عَبْدَكَ هَذَا بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي مِائَةً، فَهَذَا شَرْطٌ بَاطِلٌ وَقَرْضٌ بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى. وَكَذَا لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ بِشَرْطِ الْقَرْضِ ".(٥)

وقال الجويني : " صح أن رسول الله – ﷺ – " نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ "،... فلو قال البائع : بعتك هذا العبد بألف علي أن أقرضك ألفاً، وقبل المشتري، فالبيع باطل، وكذلك لو قال : بعتك هذا العبدَ بألف علي أن تقرضني ألفاً، فالبيع فاسد ".(٦)

وقال ابن قدامة : " وَإِنْ شَرَطَ فِي الْقَرْضِ أَنْ يُؤْجِرَهُ دَارِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا، أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ الْمُقْتَرِضُ مَرَّةً أُخْرَى، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ".(٧)

(١) التمهيد، لابن عبد البر، ٣٨٥/٢٤.
(٢) القوانين الفقهية، ٧٣/١.
(٣) المنتقي شرح الموطأ، للباجي، ٢٩/٥.
(٤) الحاوي، للماوردي، ٣٥١/٥.
(٥) المرجع السابق، ٣٥٢/٥.
(٦) نهاية المطلب، ٤٤٣/٥.
(٧) المغني، لابن قدامة، ٢١١/٤

وقال في موضع آخر : " وَلَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَوْ بِقَرْضِهِ، أَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ... وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ".(١)

وقد استدل الفقهاء علي ذلك بأدلة كثيرة من السنة، والقياس، والمعقول، ومن ذلك :

أ- السنة :

استدلوا من السنة : بما روي عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ (٢) وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ".(٣)

وجه الدلالة :

أن هذا يدل دلالة واضحة علي عدم جواز الجمع بين البيع والقرض في عقد واحد، مما يعني أن اشتراط القرض في عقد البيع، أو اشتراط البيع في عقد القرض، فإنه العقد يكون غير جائز شرعاً، أو باطل ؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه، وهو اجتماعهما معاً في عقد واحد.(٤)

ب- القياس :

واستدلوا بقياس اشتراط البيع والقرض في عقد واحد علي بيعتين في بيعة، حيث قالوا : بأنه إذا اشترط القرض في عقد البيع، فإن العقد يكون فاسداً حينئذ، كبيعتين في بيعة.(٥)

ج- المعقول :

---

(١) المرجع السابق، ١٦٢/٤.

(٢) معني قوله - ﷺ - : " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ " : أَيْ قَرْضٍ.

انظر : فتح القدير، ٤٤٦/٦، الحاوي، للماوردي، ٣٥١/٥ روضة الطالبين، ٤٠٠/٣، تحفة الأحوذي، ٤٩٣/٤، عون المعبود، ٢٩٢/٩، شرح الزرقاني علي الموطأ، ٣٩١/٣، مجموع الفتاوي، لابن تيمية، ٤٤١/٢٩.

(٣) أخرجه : أبي داود في سننه : في كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ٢٨٣/٣، حديث رقم (٣٥٠٤)، والترمذي في سننه : في كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، ٥٢٦/٢، حديث رقم (١٢٣٤)، وقال : " وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

(٤) فتح القدير، ٤٤٦/٦، المنتقي، للباجي، ٢٩/٥، الحاوي، للماوردي، ٣٥٢/٥، المغني، ١٦٢/٤، ٢١١، مجموع الفتاوي، ٢١/٢٩، كشاف القناع، ١٩٣/٣، الفتاوي الكبري، لابن تيمية، ١٧٧/٦، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٩٠/٢.

(٥) المغني، ١٦٢/٤، الكافي، لابن قدامة، ٢٣/٢.

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن اشتراط عقد القرض في عقد واحد ذريعة إلي الربا في القرض ؛ لأنه ربما يحابيه في الثمن من أجل القرض، فيكون القرض جاراً لمنفعة مشروطة، فيكون ربا.(١)

قال ابن تيمية : " أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيْعٍ "، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَفْرَدَ أَحَدَهُمَا عَنْ الْآخَرِ صَحَّ، وَإِنَّمَا ذَاكَ ؛ لِأَنَّ اقْتِرَانَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ذَرِيعَةٌ إلَى أَنْ يُقْرِضَهُ أَلْفًا وَيَبِيعَهُ ثَمَانِمِائَةٍ بِأَلْفٍ أُخْرَى، فَيَكُونُ قَدْ أَعْطَاهُ أَلْفًا وَسِلْعَةً بِثَمَانِمِائَةٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ أَلْفَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الرِّبَا ".(٢)

وقال أيضاً : " أَوْ يُقْرِنُ بِالْقَرْضِ مُحَابَاةً : فِي بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ مُسَاقَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يُقْرِضَهُ أَلْفًا وَيَبِيعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي عَشَرَةً بِمِائَتَيْنِ أَوْ يَكْرِيَهُ دَارًا تُسَاوِي ثَلَاثِينَ بِخَمْسَةٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ الْحِيَلِ لَا تَزُولُ بِهِ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهَا الرِّبَا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : " " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَك "، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ حِيَلِ الْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ إنَّمَا اسْتَحَلُّوا الرِّبَا بِالْحِيَلِ وَيُسَمُّونَهُ المشكند، وَقَدْ لَعَنَهُمْ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ".(٣)

وقال ابن القيم : " وَأَمَّا السَّلَف وَالْبَيْع : فَلِأَنَّهُ إذَا أَقْرَضَهُ مِائَة إلَى سَنَة ، ثُمَّ بَاعَهُ مَا يُسَاوِي خَمْسِينَ بِمِائَةٍ : فَقَدْ جَعَلَ هَذَا الْبَيْع ذَرِيعَة إلَى الزِّيَادَة فِي الْقَرْض الَّذِي مُوجِبه رَدّ الْمِثْل ، وَلَوْلَا هَذَا الْبَيْع لَمَا أَقْرَضَهُ، وَلَوْلَا عَقْد الْقَرْض لَمَا اِشْتَرَى ذَلِكَ، فَظَهَرَ سِرّ قَوْله - ﷺ - " لَا يَحِلّ سَلَف وَبَيْع ".(٤)

٢- أن عقد القرض غير لازم للمقرض ؛ لأنه من عقود غير اللازمة، والبيع من العقود اللازمة، فلا يجوز يقارن البيع عقد غير لازم، لتنافي حكميهما.(٥)

---

(١) المغني، ١٦٢/٤، مجموع الفتاوي، ٢١/٢٩، الفتاوي الكبري، ١٧٧/٦، القواعد النورانية، ١٧٤/١، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٩٠/٢.

(٢) الفتاوي الكبري، لابن تيمية، ١٧٧/٦.

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، ٢٨/٢٩، ٢٩.

(٤) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٩٠/٢.

(٥) المنتقي شرح الموطأ، للباجي، ٢٩/٥.

٣- أن من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين علماً نافياً للجهالة، حتي لا يكون هناك غرر في العقد (١)، والجمع بين القرض والبيع يفضي إلي جهالة الثمن ؛ وذلك لأن البائع إذا شرط لنفسه قرضاً صار بائعاً سلعته بالثمن المذكور في العقد وبمنفعة القرض المشروط، فلما لم يلزم الشرط لفساده سقطت منفعته من الثمن، والمنفعة مجهولة، فإذا سقطت من الثمن، أفضت إلي جهالة الثمن، فبطل العقد ؛ لأنه جهالة الثمن مبطلة للعقد.(٢)

٤- أن شرط عقد القرض في عقد البيع يخرج القرض عن موضوعه الذي شُرع له، وهو المعونة والإرفاق ؛ وذلك لأن القرض ليس من عقود المعاوضة، بل من عقود التبرعات، فلا يصح أن يكون له عوض ؛ لأن ذلك ربا محرم، وينافي كونه من عقود التبرعات، فإذا قارن عقد معاوضة كان له حصة من العوض، فيخرج بذلك القرض عن موضوعه فيبطل، ويبطل ما يقارنه من عقود المعاوضة.(٣)

---

(١) حيث اشترط الفقهاء بصفة عامة في المحل الذي يتعلق به الالتزام انتفاء الغرر، والغرر ينتفي عن الشيء - كما يقول ابن رشد - بأن : " يَكُونَ مَعْلُومَ الْوُجُودِ، مَعْلُومَ الصِّفَةِ، مَعْلُومَ الْقَدْرِ، وَمَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ".
وانتفاء الغرر شرط متفق عليه في الجملة في الالتزامات التي تترتب على المعاوضات، كالبيع والإجارة، مبيعاً وثمناً ومنفعة وعملاً وأجرة. هذا مع استثناء بعضها بالنسبة لوجود محل الالتزام وقت التصرف، كالسلم، والإجارة، والاستصناع، فإنها أجيزت استحساناً مع عدم وجود المسلم فيه، والمنفعة، والعمل، وذلك للحاجة، ويراعى كذلك الخلاف في بيع الثمر قبل بدو صلاحه.
وإذا كان شرط انتفاء الغرر متفقاً عليه في المعاوضات، فإن الأمر يختلف بالنسبة لغيرها من تبرعات، كالهبة بلا عوض والإعارة، وتوثيقات كالرهن والكفالة وغيرها، فأجاز الحنفية والحنابلة التبرعات مع الجهالة، ومنعها الشافعية، وفرق المالكية في ذلك بين ما تؤثر فيه الجهالة والغرر من التبرعات، فقالوا بجوازها، وما لا تؤثر فيه الجهالة والغرر من التبرعات فقالوا بعدم جوازها.
انظر : تبيين الحقائق، ٨٨/٥، بدائع الصنائع، ٣/٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٥٨، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٩١/١، ٩٢، الفروق، ١٦٩/٣، الاستذكار، ٤٣٣/٦، بداية المجتهد، ١٤٨/٢، ١٧٢، ٢٢٠، ٢٢٦، التمهيد، لابن عبد البر، ٢٤، ٣٩١، المهذب، ٤٠٢/١، وما بعدها، نهاية المحتاج، ٢١/٣، ٢٢، المنثور في القواعد، ٤٠٠/٢، ٤٠١، ٤٠٣، ٣ / ١٣٨، ١٣٩، إعلام الموقعين، ٢٨/٢، منتهي الإرادات، ٢٤٨/١، المغني، ٥ /٤٣٤، وما بعدها، الكافي، لابن قدامة، ١١/٢.
(٢) الحاوي، للماوردي، ٣٥١/٥، تحفة المحتاج، ٣٥١/٤، مغني المحتاج، ٤٢/٢، الاستذكار، ٤٢٣/٦، شرح الخرشي، ٨١/٥.
(٣) المنتقي شرح الموطأ، للباجي، ٢٩/٥، الاستذكار، ٤٣٣/٦، كشاف القناع، ١٩٣/٣.

قال الباجي : " أَنَّ الْقَرْضَ لَيْسَ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عُقُودِ الْبِرِّ وَالْمُكَارَمَةِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِوَضٌ، فَإِنْ قَارَنَ عَقْدَ مُعَاوَضَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ الْعِوَضِ فَيَخْرُجُ مِنْ مُقْتَضَاهُ، فَبَطَلَ وَبَطَلَ مَا قَارَنَهُ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ ".(١)

وعلي ذلك فمحل اتفاق الفقهاء كما سبق، هو المنع من اشتراط اجتماع القرض والبيع في عقد واحد، أما مع عدم الشرط فجائز الجمع بينهما في كلام أكثرهم، وورد عن بعضهم ما يفيد المنع من الجمع بينهما مطلقاً، وبيان ذلك فيما يلي :

جاء في فتح القدير : " وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ الْبَائِعُ شَهْرًا ؛ أَوْ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا ؛ أَوْ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ الْمُشْتَرِي دَرَاهِمَ ؛ أَوْ عَلَى أَنْ يُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً، أَوْ ثَوْبًا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ الْمُشْتَرِي قَمِيصًا أَوْ قَبَاءً، فَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي عَيْنِ بَعْضِهَا نَهْيٌ خَاصٌّ، وَهُوَ نَهْيُهُ – ﷺ – عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، أَيْ قَرْضٍ ".(٢)

وجاء في الفواكه الدواني : " وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلَوْ أُثِّمَا عَلَيْهِ، خِلَافًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ خَلِيلٌ فِي بُيُوعِ الْآجَالِ ".(٣)

وجاء في الحاوي : " أن النبي – ﷺ – نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ... وَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولًا عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ الْبَيْعَ بِانْفِرَادِهِ جَائِزٌ، وَالْقَرْضَ بِانْفِرَادِهِ جَائِزٌ، وَاجْتِمَاعَهُمَا مَعًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ بَيْعٌ شُرِطَ فِيهِ قَرْضٌ. وَصُورَتُهُ : أَنْ يَقُولَ قَدْ بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي مائة، وهذا بَيْعٌ بَاطِلٌ وَقَرْضٌ بَاطِلٌ لِأُمُورٍ مِنْهَا : نَهْيُ النبي – ﷺ – عَنْهُ.(٤)

وجاء في الكافي : " أن يبيعه بشرط أن يبيعه عيناً أخرى أو يؤجره أو يسلفه، أو يشتري منه، أو يستسلف، فهذا شرط فاسد يفسد العقد به ".(٥)

(١) المنتقي شرح الموطأ، للباجي، ٢٩/٥.
(٢) فتح القدير، ٤٤٦/٦.
(٣) الفواكه الدواني، ٨٩/٢.
(٤) الحاوي، للماوردي، ٣٥١/٥.
(٥) الكافي، لابن قدامة، ٢٣/٢.

فمما سبق يتبين أن محل المنع في كلام أكثر الفقهاء (١) هو الجمع بين البيع والقرض مع الشرط، أما اجتماعهما من غير شرط فجائز.

في حين ورد عن بعض الفقهاء ما يفيد المنع من الجمع بين البيع والقرض مطلقاً، ومن ذلك :

جاء في عقد الجواهر الثمينة : " وقد أجمعت الأمة على جواز كل واحد من البيع والسلف بانفراده، وعلى المنع من جمعهما، ولا سبب إلا الحماية، وذلك أن الأغراض لو صحت لأفرد كل واحد منهما، فلما جمعا اتهم المتبايعان أن يقصدا الزيادة في السلف، فإذا كان البائع هو المسلف فكأنه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف، وإذا كان المبتاع هو المسلف فكأنه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن وبالانتفاع بالسلف، وهذا إنما اعتبر اتهاماً لا تحقيقاً، فإذا منع الجمع بين جائزين محاذرة من الوقوع في الممنوع أو التطرق إليه فكذلك تحمى الذرائع ".(٢)

وجاء في الفروق : " وَبِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ مُفْتَرِقَيْنِ وَتَحْرِيمُهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ لِذَرِيعَةِ الرِّبَا ".(٣)

وجاء في مجموع الفتاوي : " فَجِمَاعُ مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ مُعَاوَضَةٍ وَتَبَرُّعٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبَرُّعَ إنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْمُعَاوَضَةِ ؛ لَا تَبَرُّعًا مُطْلَقًا، فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنْ الْعِوَضِ، فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعِوَضٍ جَمَعَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ ".(٤)

وجاء في القواعد النورانية : " أَوْ يَقْرِنُ بِالْقَرْضِ مُحَابَاةً فِي بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ مُسَاقَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يُقْرِضَهُ أَلْفًا وَيَبِيعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي عَشَرَةً بِمِائَتَيْنِ، أَوْ يُكْرِيهِ دَارًا تُسَاوِي ثَلَاثِينَ بِخَمْسَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْحِيَلِ لَا تَزُولُ بِهِ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهَا الرِّبَا ".(٥)

---

(١) وانظر أيضاً علي سبيل المثال من هذه النصوص التي جاءت بذلك : العناية شرح الهداية ، ١١٢/٩، رد المحتار، ٢٥١/٥، حاشية العدوي علي الخرشي، ٤٢٥/٥، مواهب الجليل، ٢٧١/٦، التمهيد، لابن عبد البر، ٣٨٥/٢٤، كفاية الطالب الرباني، ٢١٣/٢، مغني المحتاج، ٤٢/٢، روضة الطالبين، ٤٠٠/٣، الوسيط، للغزالي، ٧٢/٣، البيان، للعمراني، ٤٦٢/٥، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٢٠/٧، كشاف القناع، ١٩٣/٣، الفتاوي الكبري، ١٧٧/٦ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة، ٦٨٢/٢.

(٣) الفروق، للقرافي، ٢٦٦/٣.

(٤) مجموع الفتاوي، ٦٢/٢٩، ٦٣.

(٥) القواعد النورانية، لابن تيمية، ٧٤/١.

وجاء في إغاثة اللهفان : " وحرم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح فى السلف، بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع ".(١)

وجاء في إعلام الموقعين : " أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – : " نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلَ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيْعٍ "، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَفْرَدَ أَحَدَهُمَا عَنْ الْآخَرِ صَحَّ، وَإِنَّمَا ذَاكَ لِأَنَّ اقْتِرَانَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ذَرِيعَةٌ إلَى أَنْ يُقْرِضَهُ أَلْفًا وَيَبِيعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي ثَمَانِمِائَةٍ بِأَلْفٍ أُخْرَى ؛ فَيَكُونُ قَدْ أَعْطَاهُ أَلْفًا وَسِلْعَةً بِثَمَانِمِائَةٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ أَلْفَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الرِّبَا ".(٢)

والأقرب إلي الصواب – والله أعلم – أنه لا منافاة بين هذه الأقوال كلها، وأن جواز الجمع بين القرض من غير شرط محمول علي عدم التحايل، والمحاباة في الثمن لأجل القرض، فإذا أدي اجتماع البيع والقرض إلي المحاباة في الثمن لأجل القرض، فإن ذلك لا يجوز، أما لو لم يحصل محاباة في الثمن، ولم يقصد التحايل علي الربا، فالظاهر جواز الجمع بين البيع والقرض من غير شرط.(٣)

وقد ذهب الإمام مالك في قول روي عنه أنه إن تَرك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً، إذا كان ذلك قبل قبض السلف ؛ لأنه قد حذف الشرط المفسد للعقد فيصح.(٤)

جاء في الموطأ : " حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ – ﷺ – نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا ".(٥)

وجاء في الاستذكار : " وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : فَإِنْ تَرَكَ السَّلَفَ الَّذِي اشْتَرَطَهُ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا فَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، وَكَانَ سَحْنُونٌ يَقُولُ إنَّمَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إذَا لَمْ يَقْبِضِ السَّلَفَ وَتَرَكَ، وَأَمَّا إذَا قَبَضَ السَّلَفَ فَقَدْ تَمَّ الرِّبَا بَيْنَهُمَا وَالْبَيْعُ – حِينَئِذٍ – مَفْسُوخٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَالَ أَبُو عُمَرَ قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن بن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ (فَإِنْ رَدَّ السَّلَفَ) وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ جَاءَ فِي (الْمُوَطَّأِ) (تَرَكَ

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ٣٦٣/١.
(٢) إعلام الموقعين، ١١٣/٣.
(٣) المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص١٩١، بتصرف.
(٤) الموطأ، للإمام مالك، ١٨٦/٢، ١٨٧، الاستذكار، لابن عبد البر، ٤٣٣/٦.
(٥) الموطأ، للإمام مالك، ١٨٦/٢، ١٨٧.

السَّلَفَ) ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ وإذا قبض السلف فَهُوَ كَمَا قَالَ سَحْنُونٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا بِمِائَةٍ وَاشْتَرَطَ أَنْ يُسْلِفَهُ سَلَفًا كَانَ الْبَيْعُ مَفْسُوخًا إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لَا حَاجَةَ لِي فِي السَّلَفِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَيَجُوزُ الْبَيْعُ ".(١)

وقد أجيب عن هذا بوجهين :

الأول : أن نهي رسول الله عن سلف وبيع بقوله " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ " (٢)، جاء عاماً، ولم يفرق ما بين ما إذا كان الذي اشترط السلف قد قبضه أم لا، فيجب أن يبقي علي عمومه، حيث لا مقيد لهذا العموم.

الثاني : أن النهي في الحديث معناه بطلان العقد وفساده إذا اجتمع فيه سلف وبيع ؛ لأنه لا معني لنهيه – ﷺ – إلا فساد المنهي عنه وبطلانه.

الثالث : أنه بيع فاسد ؛ لأنه قد انعقد من أصله باطلاً وفاسداً لمخالفته لنهي النبي – ﷺ – عن ذلك ؛ فيبقي علي فساده وبطلانه ؛ لأن البيع الفاسد لا يعود صحيحاً برفع المفسد منه، حتي لو حذف العاقدان المفسد للعقد، ولو في مجلس الخيار، لم ينقلبُ العقد صحيحاً، إذ لا عبرة بالبيع الفاسد، كما لو باع درهماً بدرهمين، ثم تَرَكَ أحدهما.(٣)

وبناءً علي ذلك : فإن اشتراط السمسار علي العميل اقتراض جميع الأسهم محل الصفقة التي يبيعها له السمسار حتي يسدد له قرضه، يؤدي إلي الجمع بين البيع والقرض في عقد واحد، فيفسد العقد حينئذ بلا خلاف، وعلي هذا فإن الشراء بالهامش يكون غير جائز في هذه الحالة، إلا أن يَترك السمسار شرط السلف، بأن يقول لا حاجة لي للسلف أي القرض إذا لم يقبضه، كما هو مذهب مالك، أما إذا قبضه فيكون غير جائز.(٤)

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، ٤٣٣/٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني، ١٦٢/٤، الكافي، لابن قدامة، ٢٣/٢، كشاف القناع، ٢٤٩/٣، بتصرف.

(٤) الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش، ص٤٧، بتصرف.

الفرع الثاني
اجتماع بيعتين في بيعة في عقد واحد

صورة المسألة :

أن يقوم العميل بشراء الأسهم محل الصفقة من السمسار، وذلك بدفع ٦٠% من قيمتها نقداً، والباقي ٤٠% يبقي دين مؤجل في ذمة العميل، ثم يقوم السمسار بشراء جميع الأسهم محل الصفقة من العميل بثمن مؤجل أكثر منه، فيكون السمسار مديناً للعميل بكامل قيمة الأسهم محل الصفقة.

فالسمسار باع للعميل الأسهم محل الصفقة أولاً، ثم اشتراها منه بثمن مؤجل أعلي منه، فاجتمع في العقد الواحد بيعتان في بيعة، وهذه الصورة من صور الشراء بالهامش هي عكس مسألة العينة، ولكن قبل بيان آراء الفقهاء فيها أبين أقوالهم في معني " بيعتين في بيعة "، والذي جاء النهي عنه في عدد من الأحاديث (١)، ثم أبين معني العينة وآراء الفقهاء في بيان حكمها، ومدي تطابق حكم هذه الصورة من صورة الشراء بالهامش معها أم لا ؛ لأن الكلام في عكس مسألة العينة مبني عليها ؛ حيث قال المرداوي : " الثَّالِثَةُ : عَكْسُ الْعِينَةِ : مِثْلُهَا فِي الْحُكْمِ. وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ حَالٍّ. ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ نَسِيئَةً. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. نُصَّ عَلَيْهِ... فِي الْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ، وَالْفُرُوعِ، وَالْفَائِقِ،...".(٢)

---

(١) كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ "، أخرجه النسائي في السنن الكبري : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، ٦٧/٦، (٦١٨٣)، وفي السنن الصغري (المجتبي) : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، ٢٧٤/٧، (٤٦٧٥)، والترمذي في سننه : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، ٥٢٤/٢، حديث رقم (١٢٢١)، وقال : " وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ "، والبيهقي في السنن الكبري : في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، ٥٦٠/٥، حديث رقم (١٠٨٧٨)، وابن حبان في صحيحه : ٣٤٧/١١، حديث رقم (٤٩٧٣)، والهيثمي في موارد الظمآن : في كتاب الْبُيُوع، بَاب مَا نهى عَنهُ فِي البيع عَن الشُّرُوط وَغَيرهَا، ٢٧٢/١، حديث رقم (١١٠٩)، وهذا الحديث فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي حسن الحديث، قال النسائي : ليس به بأس، (انظر : الكاشف، ٢٠٧/٢)، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام. (انظر : تقريب التهذيب، ص٤٩٩).

(٢) الإنصاف، ٣٣٦/٤.

أولاً : معني " بيعتين في بيعة " :

اختلف الفقهاء في معني " بيعتين في بيعة "، المنهي في الأحاديث علي عدة أقوال، أبرزها ما يلي :

القول الأول : أن معني " بيعتين في بيعة "، أن يبيع مثمناً بأحد ثمنين مختلفين، مثل أن يقول : بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً، أو بعشرين إلي أجل، علي أن البيع قد لزم في أحدهما، فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنين.

وهذا التفسير أحد القولين عند الحنفية (١)، والمشهور عند المالكية (٢)، وأحد القولين عند الشافعية (٣)، وقول عند الحنابلة (٤)، وهو قول أكثر هذا العلم.(٥)

ويمكن أن يوجه هذا التفسير : بأنه يوجد في هذا العقد بيعتان، إحداهما بعشرة، والأخرى بعشرين.(٦)

ومحل المنع في هذه الصورة عند لزوم العقد بأحد الثمنين دون تعيين، أي لأن العقد لم يعقد علي ثمن معلوم، وأما إذا تفارقا علي أحد الثمنين فهو جائز.(٧)

---

(١) البناية، ١٨٦/٨، تحفة الفقهاء، ٥٢/٢، فتح القدير، ٤٤٦/٦، ٤٤٧، الهداية، ٤٨/٣، ٤٩، المبسوط، ١٦/١٣، بدائع الصنائع، ١٥٨/٥.

(٢) شرح الزرقاني علي الموطأ، ٤٦٥/٣، التفريع، ١٠٨/٢، الاستذكار، ٤٥٠/٦، ٤٥١، المنتقي، للباجي، ٣٦/٥، عقد الجواهر الثمينة، ٦٧٢/٢، الإشراف على نكت الخلاف، ٦٥٧/٢، المدونة، ٢٢٥/٣، الكافي، لابن عبد البر، ٧٤٠/٢، البيان والتحصيل، ٣٣٩/٧، المعونة، ٤٧/٢، بداية المجتهد، ١٧٢/٣، القوانين الفقهية، ص٢٢١، التمهيد، ٣٩٠/٢٤.

(٣) نهاية المطلب، ٤٣٦/٥، الحاوي، للماوردي، ٣٤١/٥، البيان، للعمراني، ١١٧/٥، المهذب، ٢٠/٢، مختصر المزني، ١٦٧/٨، الأم، ٧٥/٣، ٧٨، ٣٠٥/٧، التنبيه، للشيرازي، ٨٩/١، المجموع، ٣٣٨/٩، ٣٤١، ٣٧٧.

(٤) العدة شرح العمدة، ٢٠٦/١، ٢٠٧، الكافي، لابن قدامة، ١١/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٦٦١/٢، الإنصاف، ٣٥٠/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٣/٤، المبدع، ٣٤/٤، شرح منتهي الإرادات، ١٩/٢، كشاف القناع، ١٧٤/٣، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ٣٤١/١، معونة أولي النهي، ٣٤/٥، المغني، ١٦١/٤.

(٥) سنن الترمذي، ٤٢٥/٢، السنن الكبري، للنسائي، ٦٧/٧، السنن الصغري، للنسائي، ٢٧٤/٧، نيل الأوطار، ١٨٠/٥، ١٨١، سبل السلام، ٧٢/٣، معالم السنن، للخطابي، ١٢٣/٣.

(٦) العقود المالية المركبة ، د/ عبد الله العمراني، ص٨٢.

(٧) المدونة، ٢٢٥/٣، الكافي، لابن عبد البر، ٧٤٠/٢، التفريع في فقه الإمام مالك، ١٠٨/٢، البيان والتحصيل، ٣٣٩/٧ الاستذكار، ٤٥٢/٦، التمهيد، لابن عبد البر، ٣٩٠/٢٤، نيل الأوطار، ١٨١/٥.

وعلة منع هذه الصورة : جهالةُ الثمن، وجهالةُ الثمن تُبطل البيع.(١)

المناقشة :

نوقش هذا التفسير من وجهين :

الأول : أن النهي عن " بيعتين في بيعة " مفسرة بما جاء في الرواية الأخري : بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ – : " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا (٢) أَوِ الرِّبَا " (٣)، وبما ثبت عن عَبْدِ الله بن مَسْعُود – رضي الله عنه – أيضاً : " صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا " (٤)، وعلي ذلك فإن هذا التفسير لا يستقيم ؛ لأنه لا يدخل الربا في هذا العقد، وكون الثمن علي تقدير النقد بعشرة، وعلي تقدير النسيئة بعشرين ليس في معنى الربا.

---

(١) بداية المجتهد، ٢٩٩/٣، مختصر المزني، ١٦٧/٨، الحاوي، للماوردي، ٣٤١/٥، نيل الأوطار، ١٩٩/٥، معالم السنن، للخطابي، ١٢٣/٣، التمهيد، لابن عبد البر، ٣٩٠/٢٤.

(٢) الوَكْسُ : النَّقْصُ، يقال : وكس الشئ يكسه : نقصه، وقد وَكَسْتُ فلاناً : نقصتْهُ، ووكسه وكساً : نقصه، وأيضاً وكس الشئ وكساً : أي نقص، وقوله – ﷺ– فله أوكسهما : أي أنقصهما، ووكس من باب وعد .

انظر : مختار الصحاح ص٣٩١، المصباح المنير، ص٣٩٨، المعجم الوجيز، ص٦٨٠، نيل الأوطار، ٥/ ١٦٠، إعلام الموقعين، ١٩/٣، تهذيب سنن أبي داود، ١٤١/٢.

(٣) أخرجه : أبي داود في سننه : في كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، ٢٧٤/٣، حديث رقم (٣٤٦١)، في كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، ٥٦١/٥، حديث رقم (١٠٨٧٩)، وابن حبان فى صحيحه : ٣٤٨/١١، حديث رقم (٤٩٧٤)، والهيثمي فى موارد الظمآن : في كتاب الْبُيُوعِ، بَاب مَا نهى عَنهُ فِي البيع عَن الشُّرُوط وَغَيرهَا، ٢٧٢/١، حديث رقم (١١١٠)، وابن حجر فى بلوغ المرام : فى كِتَابُ الْبُيُوعِ، باب بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ، ٢٣٣/١، حديث رقم (٨٠٢)، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٥٩٤/١٠، حديث رقم (٢٠٨٣٤).

(٤) أخرجه : ابن حبان في صحيحه : ٣٣١/٣، حديث رقم (١٠٥٣)، والهيثمي في موارد الظمآن : ٢٧٢/١، حديث رقم (١١١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٥٩٢/١٠، حديث رقم (٢٠٨٢٧)، من طريق سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَوْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وهذا الإسناد وإن كان فيه سِمَاكٍ بن حرب الذي قال عنه ابن حجر في (انظر : تقريب التهذيب، ص٤١٥) " صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن "، إن الراوي عنه هنا سفيان الثوري، وروايته صحيحة، وقال أيضاً في (انظر : تهذيب التهذيب، ٣٣٤/٤)، " ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح " .

الثاني : أن هذا ليس بيعتين في بيعة " أي صفقتين في صفقة "، وإنما هو بيعة واحدة بأحد الثمنين.(١)

جاء في تهذيب السنن : "... وَهَذَا التَّفْسِير ضَعِيف ، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِل الرِّبَا فِي هَذِهِ الصُّورَة وَلَا صَفْقَتَيْنِ هُنَا، وَإِنَّمَا هِيَ صَفْقَة وَاحِدَة بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ ".(٢)

وجاء في الفتاوي الكبري : "وَهَذَا التَّفْسِير... بَعِيدٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرِّبَا هُنَا وَلَا صَفْقَتَيْنِ هُنَا، وَإِنَّمَا هِيَ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ بِثَمَنٍ مُبْهَمٍ".(٣)

القول الثاني : أن معني " بيعتين في بيعة " هو اشتراط عقد في عقد، مثل أن يقول : أبيعك داري بكذا علي أن تبيعني دارك بكذا، أو علي أن تؤجرني دارك بكذا ونحو ذلك.

وهذا التفسير هو المشهور عند الحنفية (٤)، وأحد القولين عند الشافعية (٥)، والمشهور عند الحنابلة.(٦)

ويمكن أن يوجه هذا التفسير : بأنه يوجد في هذا العقد بيعتان، علقت إحداهما بالأخرى في عقد واحد، وتمام البيع الأول متوقف علي تمام البيع الثاني.(٧)

وعلة المنع في هذه الصورة : جهالةُ الثمن، والتعليق بالشرط المستقبل، وشرطُ عقد في عقد.(٨)

---

(١) فتح القدير، ٤٤٧/٦، تهذيب سنن أبي داود، ١٥١/٢، ١٥٢، الفتاوي الكبري، ٥١/٦، العقود المالية المركبة ، د/ عبد الله العمراني، ص٨٢.

(٢) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٥١/٢.

(٣) الفتاوي الكبري، لابن تيمية، ٥١/٦.

(٤) البناية شرح الهداية، ١٨٦/٨، تحفة الفقهاء، ٥٢/٢، المبسوط، ١٦/١٣، فتح القدير، ٤٤٦/٦، ٤٤٧، الهداية، ٤٨/٣، ٤٩.

(٥) نهاية المطلب، ١٣٦/٥، الحاوي، للماوردي، ٣٤١/٥، البيان، للعمراني، ١١٧/٥، المهذب، ٢٠/٢، ٢١، مختصر المزني، ١٦٧/٨، الأم، ٧٥/٣، ٧٨، ٣٠٥/٧، التنبيه، للشيرازي، ٨٩/١، المجموع، ٣٣٨/٩، ٣٤١، ٣٧٧.

(٦) العدة شرح العمدة، ٢٠٧/١، الكافي، لابن قدامة، ١١/٢، ٢٣، شرح الزركشي، ٤٣٤/٢، ٦٥٩/٣، ٦٦١، الإنصاف، ٣٥٠/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٥/٤، شرح منتهي الإرادات، ٢١/٢، كشاف القناع، ١٧٤/٣، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ٣٤١/١، معونة أولي النهي، ٦٢/٥، المغني، ١٦١/٤.

(٧) العقود المالية المركبة ، د/ عبد الله العمراني، ص٨٣.

(٨) بداية المجتهد، ١٧٢/٣، البيان، للعمراني، ١١٧/٥، المهذب، ٢١/٢، المغني، ١٦١/٤، الكافي، لابن قدامة، ١١/٢، نيل الأوطار، ١٨١/٥، سبل السلام، ٧٢/٣، معالم السنن، للخطابي، ١٠٢/٣.

المناقشة :

نوقش هذا التفسير من وجهين :

الأول : عدم التسليم بحرمة هذه الصورة، وعدم التسليم دخولها في معني " بيعتين في بيعة " ؛ لأن العوض في كلا العقدين معلوم، والأصل في العقود الإباحة حتي يرد الدليل علي المنع أو التحريم.(١)

الثاني : أنه بالرجوع للرواية الأخري " فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا " (٢)، يتبين أن الأخذ بالثمن في مسألة بيعتين في بيعة يوقع في الربا، وبالنظر إلي اشتراط عقد في عقد، فإنه لا وجود للربا.(٣)

القول الثالث : أن معني " بيعتين في بيعة "، أن يقول رجل لآخر : اشتر السلعة الفلانية لي نقداً، وبعنيها إلي أجل. أو يقول له : ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل.

وهذا التفسير هو قول عند المالكية.(٤)

ويمكن أن يوجه هذا التفسير : بأن هذه الصورة من باب بيعتين في بيعة ؛ لأنها صفقة جمعت بين بيعتين، أصلها البيعة الأولي.(٥)

وعلة المنع في هذه الصورة : دخولها في بيع ما ليس عندك، بحيث إنه انعقد بينهما أن المشتري للسلعة بالنقد إنما يشتري علي أنه قد لزم الآمر بالشراء بأجل، بأكثر من ذلك، فباعها قبل أن يملكها.(٦)

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢٦٩/١٣، إعلام الموقعين، ٢٥٩/١، مجموع الفتاوي، ١٥٠/٢٩، القواعد النورانية، ٢٧٧/١، نظرية العقد، لابن تيمية، ص١٨٩، المنفعة في القرض، د/ عبد الله العمراني، ص٨٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نيل الأوطار، ١٨٠/٥.

(٤) الموطأ، للإمام مالك " رواية عبد الرحمن بن القاسم "، ٨٦/١، الاستذكار، ٤٤٩/٦، وما بعدها، المنتقي، للباجي، ٣٨/٥، التمهيد، ٣٩٠/٢٤.

(٥) العقود المالية المركبة ، د/ عبد الله العمراني، ص٨٤.

(٦) المنتقي، للباجي، ٣٨/٥، تحفة الأحوذي، ٤٨٨/٤.

المناقشة :

نوقش هذا التفسير : بأن هذه الصورة محرمة ؛ لأنها من قبيل بيع ما ليس عند البائع، لكنها لا تدخل في معني " بيعتين في بيعة " ؛ لأنه قد جاء الجمع في حديث ابن عمرو – رضي الله عنهما – بين البيعتين في بيعة، وبيع ما ليس عند الإنسان في سياق واحد، مما يدل علي أن لكل من المعاملتين معني مغاير لمعني الأخرى.(١)

القول الرابع : أن معني " بيعتين في بيعة " هو أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن أقل حآلاً، وهذه هي مسألة العينة، مثل : أن يبيع رجل لآخر داراً بخمسين إلي سنة علي أن يشتريها منه بأربعين حآلة.(٢)

وهذا التفسير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

قال ابن القيم : " وَقَوْله فِي الْحَدِيث الْمُتَقَدِّم " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة فَلَهُ أَوْكَسهمَا أَوْ الرِّبَا " هُوَ مُنَزَّل عَلَى الْعِينَة بِعَيْنِهَا ، قَالَهُ شَيْخنَا ، لِأَنَّهُ بَيْعَانِ فِي بَيْع وَاحِد ، فَأَوْكَسهمَا : الثَّمَن الْحَالّ، وَإِنْ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ وَهُوَ الْمُؤَجَّل أَخَذَ بِالرِّبَا. فَالْمَعْنَيَانِ لَا يَنْفَكَّانِ مِنْ أَحَد الْأَمْرَيْنِ إمَّا الْأَخْذ بِأَوْكَس الثَّمَنَيْنِ ، أَوْ الرِّبَا ، وَهَذَا لَا يَتَنَزَّل إلَّا عَلَى الْعِينَة ".(٣)

وقال في موضع آخر : " وَقَوْلِهِ : " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا " وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ إلَّا عَلَى الْعِينَةِ ".(٤)

ويمكن توجيه هذا التفسير بما يلي :

١- أن هذه الصورة هي الموافقة للفظ " بيعتين في بيعة "، الوارد في الحديث، حيث يوجد بيعتان في بيعة واحدة، فإنه باع السلعة وابتاعها، أو باع الثمن وابتاعه، فهذه بيعتان في بيعة، جمعت صفقتي النقد والنسيئة في حقيقة واحدة، ومبيع واحد.

(١) العقود المالية المركبة ، د/ عبد الله العمراني، ص٨٥.

(٢) الفتاوي الكبري، ٥١/٦، ٥٢، مجموع الفتاوي، ٤٣٢/٢٩، ٤٣٦، ٤٤٧، تهذيب سنن أبي داود، ٥١/٦، إعلام الموقعين، ١٣٥/٣، ١٧٧.

(٣) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ٥١/٦.

(٤) إعلام الموقعين، ١٣٥/٣.

٢- أن النهي عن بيعتين في بيعة مفسر بالرواية الأخري، " فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا " (١)، وبما ثبت عن عَبْدِ الله بن مَسْعُود – رضي الله عنه – أيضاً : " صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا ".(٢)

وهذه الصورة ما هي إلا حيلة لأخذ الربا، حيث يعود حاصل البيعتين إلي أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها، وسلعة عادت إليه، فلا يكون له إلا أوكس الصفقتين، أي الثمنين، وهو الثمن " النقد " الأقل، فإن ازداد فقد أربي، أي فإن أخذ بالثمن الزائد فقد أخذ بالربا.

٣- ومما يشهد لهذا التفسير ما روي عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ : " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ".(٣)

فجمع السلف والبيع مع البيعتين في بيعة في النهي دلالة علي أن لكل من المعاملتين معني مغاير لمعني الأخري.

وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلي الربا، وهو ذريعة إليه ؛ لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

أما البيعتان في بيعة فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلي شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة، ولهذا المعني حرم الله تعالي العينة.

وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلي سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلي الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك، فظهر سر قوله – ﷺ – واقتران إحدي الجملتين بالأخرى لما كان سلماً إلي الربا.(٤)

وعلة المنع في هذه الصورة هو التحايل علي الربا.(٥)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الفتاوي الكبري، ٥١/٦، ٥٢، ١٤٢/٦، مجموع الفتاوي، ٧٤/٢٨، ٤٣٢/٢٩، ٤٤١، ٤٣٦، ٤٤٧، ٤٤٧، ٨٤/٣٠، ٣٥٠، إعلام الموقعين، ١٩/٣، ١٣٥، ١٧٧، تهذيب سنن أبي داود، ٥١/٦، ١٨٩، ١٩٠/٢، إغاثة اللهفان، ١٠٢/٢، العقود المالية المركبة، ص٨٧، ٨٨.

(٥) الفتاوي الكبري، ٥١/٦، ٥٢، مجموع الفتاوي، ٤٣٢/٢٩، ٤٣٦، ٤٤٧، تهذيب سنن أبي داود، ٥١/٦، إعلام الموقعين، ١٣٥/٣، ١٧٧.

الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في معني " بيعتين في بيعة " يظهر لي – والله أعلم – أن أقرب هذه الأقوال في تفسير معني " بيعتين في بيعة "، هو القول الرابع، الذي ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله –، وذلك لظهور توجيهه، وسلامته من المناقشة، أما بقية الأقوال فمنها ما يندرج تحت نصوص شرعية أخري، كالنهي عن بيع ما ليس عندك، أو النهي عن بيع الغرر.

ثانياً : آراء الفقهاء في مسألة بيع العينة :

قبل بيان آراء الفقهاء في بيان حكم العينة يَحسنُ أن أبين تعريفها حتي تتضح حقيقتها، وذلك فيما يلي :

تعريف بيع العينة :

أ– فى اللغة :

الْعِينَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ في اللغة : مشتقة من العَينُ، وهي النقدُ الحَاضرُ الذي يحصل للمشترى من فوره ؛ لأن المشترى إنما يشترى السلعة بنسيئة أو مؤجلة ليبيعها لبائعها بعين حاضرة أقل مما اشتراها به تصل إليه معجلة ليصل بها إلى مقصودة.

يقال : اعتان الرجل : اشترى بنسيئة، وعين التاجرُ : أخذ بالعينة، أو أَعطى بها، وعين التاجر يُعَيْنُ تَعْييناً وعِينةً : إذا باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها من مشتريها بأقل من ذلك الثمن.

والاسم العِينة بالكسر : وذلك بأن يبيع الرجل سلعته إلى أجل ثم يشتريها من المشترى فى المجلس بثمن حال أقل من الثمن الذي باعها به لهذا المشترى ليسلم من الربا.

وقيل لهذا البيع عِينة : لأن مشترِى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً.(١)

(١) لسان العرب، ٣٠٦/١٣، المصباح المنير، ص٢٦٢، مختار الصحاح، ص٢٥٦، القاموس المحيط، ٢٥٤/٢، أساس البلاغة، ص٤٤٧، تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، ١٧٤٢/٥، المعجم الوجيز، ص٤٤٤، رد المحتار، ٣٢٥/٥، تفسير القرطبى، ١١٦٩/٢، مواهب الجليل، ٤٠٤/٤، المجموع، ١٥٣/١٠، كفاية النبيه، لابن الرفعة، ٢٦٤/٩، منتهي الإرادات، ٢٥٢/١، المبدع، ٤٨/٤، سبل السلام، ٥٧/٢، نيل الأوطار، ٢٤٥/٥، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٥٥/٢.

جاء في رد المحتار : " وَقِيلَ لِهَذَا الْبَيْعِ عِينَةٌ ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنًا أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا ".(١)

وجاء في مواهب الجليل : " قَالَ عِيَاضٌ.... سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِحُصُولِ الْعَيْنِ وَهُوَ النَّقْدُ لِبَائِعِهَا وَقَدْ بَاعَهَا لِتَأْخِيرٍ ".(٢)

وجاء في المجموع : " وسميت عينة بحصول النقد لصاحب العينة ؛ وذلك أن العين هو المال الحاضر فالمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من نقده ".(٣)

وجاء في منتهي الإرادات : " وتُسمي : مسألة العينةِ ؛ لأن مشتري السلعة إلي أجل يأخذُ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً ".(٤)

وجاء في سبل السلام : " وَسُمِّيَتْ عِينَةً لِحُصُولِ الْعَيْنِ أَيْ النَّقْدِ فِيهَا... ".(٥)

وجاء في نيل الأوطار : " قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ : وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمُبَايَعَةُ عِينَةً لِحُصُولِ النَّقْدِ لِصَاحِبِ الْعِينَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ هُوَ الْمَالُ الْحَاضِرُ، وَالْمُشْتَرِي إنَّمَا يَشْتَرِيهَا لِيَبِيعَهَا بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ تَصِلُ إلَيْهِ مِنْ فَوْرِهِ لِيَصِلَ بِهِ إلَى مَقْصُودِهِ ".(٦)

ب- فى اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء بيع العينة بتعريفات متعددة تدور كلها فى هذا المعنى اللغوي السابق :

حيث عرفها الحنفية بأنها : أن يشترى شيئاً بثمن معلوم ثم يبيعه من البائع قبل نقد الثمن بأقل مما اشتراه من جنس الأول، كأن يشترى شيئاً بألف درهم ثم يبيعه ممن اشتراه منه بخمسمائة درهم قبل نقد الثمن.(٧)

(١) رد المحتار، ٣٢٥/٥.
(٢) مواهب الجليل، ٤٠٤/٤.
(٣) المجموع، للنووي، ١٥٣/١٠.
(٤) منتهي الإرادات، ٢٥٢/١.
(٥) سبل السلام، ٥٧/٢.
(٦) نيل الأوطار، ٢٤٥/٥.
(٢) رد المحتار، ٣٢٦/٥.

وعرفها المالكية بأنها : أن يبيعَ الرجلُ الرجلَ السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يَشْتَرِيَهَا منه بأقل من ذلك الثمن.(١)

وعرفها الشافعية بأنها : أن يبيع الرجل سلعته بثمن إلى أجل، ثم يشتريها من مشتريها نقداً بأقل من ذلك الثمن الذي باعها به (٢).

وعرفها الحنابلة بأنها : بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه نقداً.(٣)

أو : أن يبيع الرجل السلعة إلى آخر ثم يشتريها منه بثمن أقل مما باعها به نقداً.(٤)

فهذه التعريفات التى عرف بها الفقهاء بيع العينة متفقة فى المعنى، حيث تفيد جميعها معنى واحد هو أن بيع العينة هو : أن يبيع الرجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشترى قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل منه ليبقى الكثير فى ذمته.(٥)

وعلي هذا : فإن مسألة العينة تتلخص في أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل أي نسيئة، ثم قبل قبض الثمن يشتريها ممن اشتراها منه بثمن حال أي نقد أقل مما باعها به ويبقي الكثير في ذمة المشتري الأول، وقد اختلف الفقهاء في ذلك علي رأيين :

الرأى الأول : هو حرمة بيع العينة مطلقاً.

وذهب إلي هذا : جمهور الفقهاء من الحنفية (٦)، والمالكية (٧)، والحنابلة.(٨)

---

(١) مواهب الجليل، ٤٠٤/٤.

(٢) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة، ص١٨٣، الأم، ٢٠١/٢، الاعتناء فى الفرق والاستثناء، للبكري، ص٥١.

(٣) المغنى، لابن قدامة، ١٢٧/٤.

(٤) الروض المربع، ص١٩٩، هداية الراغب، ص٣١٣.

(٥) سبل السلام، ٥٧/٢.

(٦) بدائع الصنائع، ١٩٨/٥، رد المحتار، ٣٢٦/٥، فتح القدير، ٢١٢/٧، البناية، ٤٦١/٨، المحيط البرهاني، ١٣٩/٧، تبيين الحقائق، ١٦٣/٤، ٢٢٢، الدر المختار، ٣٢٥/٥، العناية، ١٤٨/٧، ٢١١، المبسوط ، ٣٦/١٤، شرح ابن ملك علي مجمع البحرين، ١٣٨/١، النهر الفائق، لابن نجيم، ٥٧٥/٣، رد المحتار، ٣٢٥/٥، البحر الرائق، ٢٥٦/٦، الهداية، ٩٤/٣.

(٧) إرشاد السالك، ٧٩/١، التفريع، ١٠٤/٢، المعونة، ٣٨/٢، بداية المجتهد، ٢٢٦/٢، الشرح الصغير، ٤٥/٢، جواهر الإكليل، ٢/ ٤٩، الفواكه الدوانى، ١٤٨/٢، ١٤٩، مواهب الجليل، ٤٠٤/٤، القوانين الفقهية، ص٢٩٣، الكافي، لابن عبد البر، ٣٢٥/٢، أسهل المدارك، ٢٥٦/٢، البيان والتحصيل، ٢١٢/٧، التاج والإكليل، ٢٩٤/٦، الإشراف علي نكت الخلاف، ٥٦٠/٢، الذخيرة، ١٦/٥.

(٨) المغنى، ١٢٧/٤، الإنصاف، ٢٢٠/٥، كشاف القناع، ٢٢٠/٣، منتهي الإرادات، ٢٥١/١، ٢٥٢، هداية الراغب، ص١٣١، الروض المربع، ص١٤٥، الفتاوي الكبري، ٥١/٦، ٥٢، مجموع الفتاوي، ٤٣٢/٢٩، =

وروى ذلك : عن ابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وربيعة بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، وأبو الزناد، وإسحاق بن راهويه، وابن سيرين، وعطاء، وإياس بن معاوية، والحكم، ومسروق، وابن عون (١)، (٢)، والشوكاني (٣)، والصنعاني (٤)، وأكثر أهل العلم.

وقد اشترط أصحاب هذا الرأى فى التحريم شروطاً هي :

١- أن يبيع المشترى السلعة لمن اشتراها منه، فلو باعها لغيره لا يحرم.

٢- أن يبيعها بثمن أقل مما اشتراها به، فلو باعها بثمن مساو أو أكثر مما اشتراها به جاز.

٣- أن يكون ثمن البيع مؤجلاً، وثمن الشراء حالاً، أما لو كانا حالين لجاز، وأما لو كانا مؤجلين فلا يجوز ؛ لأنه بيع الدين بالدين، وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، وهو محرم عند عامة الفقهاء.

٤- أن يكون ثمن الشراء وثمن البيع فى كلتا الحالتين من نوع واحد من النقد، أما لو اختلف نوع النقد فى الحالتين، كأن يشترى بدنانير ويبيعها بجنيهات مثلاً أو العكس لجاز، لأنه عند اتحاد العلة واختلاف الجنس -كالذهب والفضة -، يجوز التفاضل، لقوله – ﷺ – : " فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " (٥)، ولكن لا تجوز النسيئة.

=٤٣٦، ٤٤٧، إعلام الموقعين، ١٣٥/٣، ١٧٧، المبدع، ٤٨/٤، شرح الزركشي، ٧٥/٢، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٤/٤، الكافي، لابن قدامة، ١٦/٢، الإنصاف، ٣٦٦/٤.

(١) جاء في المغني : " مَسْأَلَةٌ : قَالَ وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا لَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّهُ ثَمَنٌ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا فَجَازَ مِنْ بَائِعِهَا، كَمَا لَوْ بَاعَهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا ". (المغنى، لابن قدامة، ٥٧٠/٥)

(٢) المغنى، ١٢٧/٤، مجموع الفتاوي، ٤٤٦/٢٩، المحلي، ٤٩/٩، مصنف ابن أبي شيبة، ٥٢٥/١٠، وما بعدها.

(٣) السيل الجرار، للشوكاني، ٩٤/٣، نيل الأوطار، ٢٤٥/٥.

(٤) سبل السلام، ٥٧/٢.

(٥) هذا جزء من حديث : عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ- : " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ". (أخرجه مسلم في صحيحه : كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، ١٢١١/٣، حديث رقم ١٥٨٧).

٥- ألا يتغير المبيع بنحو عيب أو مرض، فإذا تغير بذلك جاز شراؤه بأقل من الثمن الذي بيع مقابل العيب، أو المرض.(١)

الرأى الثاني : جواز بيع العينة مطلقاً.

وذهب إلي هذا : الشافعية (٢).(٣)

الأدلـة :

أولاً : أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب هذا الرأى – على ما ذهبوا إليه من تحريم بيع العينة مطلقاً –، بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول :

أ– الكتاب :

واستدلوا من الكتاب : بقوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ".(٤)

وجه الدلالة :

أن هذه الآية نص ظاهر وصريح على حل البيع، وحرمة الربا، والعينة صورة من صور الربا فتأخذ حكمها فى الحرمة ؛ لأنها تنطوي على زيادة فى الثمن فى مقابل الأجل – النسيئة –، وليست الربا إلا هذا.

---

(١) المغنى، ٥٧٠/٥، التاج المذهب لأحكام المذهب، ٣٨/٢، ٣٩، بيع العينة، د/ محمد عبد ربه، ص٤٨٦، ٤٨٧.

(٢) الأم، ٣٣/٣، نهاية المطلب، ٣١١/٥، مختصر المزني، ٢٠١/٢، العزيز شرح الوجيز، ١٣٧/٥، الحاوي، للماوردي، ٤٨٧/٥، روضة الطالبين، ٤١٨/٣، نهاية المحتاج، ٤٧٧/٣، البيان، للعمراني، ٣٣٠/٥، حاشية الرملي الكبير، ٤١/٢.

(٣) يلاحظ أنه قد نقل متأخري الشافعية عن الإمام الشافعي القول بجواز بيع العينة مع الكراهة، وهذا هو وجه عند متأخري الشافعية، حيث حملوا أدلة التحريم علي الجواز مع الكراهة.

حيث جاء فى رحمة الأمة : " ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة، وهو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها نقداً بأقل من ذلك الثمن ". (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص١٨٣).

وجاء في أسنى المطالب ٤١/٢ : " (فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ بَيْعُ الْعِينَةِ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالنُّونِ لِمَا فِيهَا مِنْ الِاسْتِظْهَارِ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ (وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ عَيْنًا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهَا) لَهُ (ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا) مِنْهُ (بِنَقْدٍ يَسِيرٍ لِيَبْقَى الْكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ وَنَحْوُهُ) بِأَنْ يَبِيعَهُ عَيْنًا بِثَمَنٍ يَسِيرٍ نَقْدًا وَيُسَلِّمَهَا ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ سَوَاءٌ قَبَضَ الثَّمَنَ الْأَوَّلَ أَمْ لَا ". (أسنى المطالب ٤١/٢).

وانظر أيضاً : تحفة المحتاج، ٣٨٤/٤، حاشية الجمل علي شرح منهج الطلاب، ٦٨/٣، مغني المحتاج، ٥٤/٢.

(٤) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٥).

ب – السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

١- ما رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ : " إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ".(١)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على تحريم العينة ؛ لأن الرسول – ﷺ– قد توعد المتعاملين بها بالذل وإنزال البلاء، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج عن الدين المرتد على عقبه ؛ ولأن هذا الوعيد الشديد لا يكون إلا بسبب ارتكاب فعل محرم، فقد دل هذا على تحريم بيع العينة.(٢)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال به، ولا تقوم به حجة علي تحريم العينة ؛ وذلك لأنه حديث ضعيف من حيث الإسناد، ومن حيث المعني، وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : من حيث الإسناد : لأن في إسناده مقال ؛ وذلك لأن في إسناده الأعمش، وهو مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، كما أن في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر وهو لا يحتج بحديثه.(٣)

وأجيب عن هذا :

بأن هذا الحديث صححه ابن القطان، وصححه الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام، حيث قال فيه بعد أن أخرجه فى بلوغ المرام : " ورجاله ثقات وصححه ابن القطان " (٤)، وقال الزيلعي في نصب

(١) أخرجه : أبي داود في سننه : في كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ العِينَةِ، ٢٤٧/٣، حديث رقم (٣٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبري : في كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابُ مَا وَرَدَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّبَايُعِ بِالْعِينَةِ، ٥١٦/٥، حديث رقم (١٠٧٠٣)، وأورده الشوكانى فى نيل الأوطار، ٢٤٤/٥، وقال : " الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه، قال الحافظ فى بلوغ المرام : ورجاله ثقات : قال الذهبي... وقد ورد النهى عن العينة من طرق عقد لها البيهقي فى سننه باباً ساق فيه جميع ما ورد فى ذلك وذكر علله.. وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً ".

(٢) المغني، لابن قدامة، ١٢٧/٤، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٤٥/٤، نيل الأوطار، ٢١٧/٥.

(٣) نيل الأوطار، ٢٤٤/٥، سبل السلام، ٥٧/٢، السيل الجرار، ٩٥/٣.

(٤) بلوغ المرام، لابن حجر، ٢٠٥/١، نيل الأوطار، ٢٤٤/٥، السيل الجرار، ٩٤/٣.

الراية : " وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات انتهى " (١)، وقال ابن القيم أن هذا الحديث روى عن ابن عمر بإسنادين حسنيين كل منهما يشد الآخر ويقويه، ورجاله أئمة مشاهير، وأنه إذا كان يخاف ألا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر، فالإسناد الثانى يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، وعطاء الخراسانى ثقة مشهور، وأما إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن فشيخ روى عن أئمة المصريين مثل حَيْوة بن شريح، والليث بن سعد وغيرهما، وفضلاً عن ذلك فقد قال إسحاق، روينا – هذا الحديث – من طريق ثالث، وذلك من حديث السَّرِيّ بن سهل الجند يسابورى بإسناد مشهور إليه : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا مِنَّا رَجُلٌ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَلَقَدْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– يَقُولُ : إذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ ؛ أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا وَيُرَاجِعُوا دِينَهُمْ " (٢)، وهذا يبين أن للحديث أصلاً عن عطاء (٣)، كما أن كثرة هذه الطرق التى جاء بها هذا الحديث تقويه، ويشد بعضها بعضاً، فيصلح للاحتجاج به، وعلى أي حال فإن هذا الحديث له شواهد أخرى تعضده، ومنها حديث عائشة الذي سيأتي ذكره.(٤)

(١) نصب الراية، للزيلعي، ١٦/٤.

(٢) أخرجه : البيهقي في شعب الإيمان : ٣٠٥/١٣، حديث رقم (١٠٣٧٣) بلفظ : " أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا : نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَارِثُ، حَدَّثَنِي لَيْثٌ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نَرَى أَحَدَنَا أَنَّهُ أَحَقُّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ– يَقُولُ : " إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَتَتَّبِعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ – قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَحْسِبُهُ قَالَ : " وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ " – أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِم ذُلًّا لَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرْجِعُوا دِينَهُمْ " رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ. وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ "، وأخرجه بلفظ قريب الطبراني في المعجم الكبير : ٤٣٣/١٢، حديث رقم (١٣٥٨٥)، والروياني في مسنده : ٤١٤/٢، حديث رقم (١٤٢٢).

(٣) إعلام الموقعين، ١٣١/٣، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٤٨/٢.

(٤) نيل الأوطار، ٢٤٥/٥.

الوجه الثاني : من حيث المعنى : لأن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة ؛ لأن النبي – ﷺ– قرن فيه بيع العينة بالأخذ بأذناب البقر، والاشتغال بالزرع، وذلك غير محرم، والتوعد عليه بالذل لا يدل على التحريم.(١)

وأجيب عن هذا :

بأننا لا نسلم ضعف دلالة الحديث على التحريم، لأن التوعد بالذل لا يدل على التحريم، وذلك لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة النافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد، كما أنه مما يدل أيضاً على هذا التحريم جعله – ﷺ– الفاعل بمنزلة الخارج عن الدين المرتد على عقبه، كما صرحت السيدة عائشة — رضي الله عنها — بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله – ﷺ– (كما فى الحديث التالي ذكره عن أبى إسحاق السبيعي عن امرأته)، وذلك إنما هو شأن الكبائر.(٢)

٢– وبما روي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : دَخَلَتِ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ : إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – : " أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّك قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ– إِلَّا أَنْ تَتُوبَ ، بِئْسَمَا شَرَيْتَ ، وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتَ ".(٣)

وفي رواية أخري عند البيهقي بلفظ : ".... فَقَالَتْ لَهَا : " بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا اشْتَرَى، أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ– إِنْ لَمْ يَتُبْ ".(٤)

ورواه الدارقطني بلفظ :" عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ ، عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي بِعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً ، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا

(١) المرجع السابق، ٥/٢٤٥.
(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٣) أخرجه : البيهقي في السنن الكبري : في كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ، ٥/٥٣٩، حديث رقم (١٠٧٩٨).
(٤) أخرجه : البيهقي في السنن الكبري : في كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ، ٥/٥٤٠، حديث رقم (١٠٧٩٩).

، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : " بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ".(١)

وفي رواية أخري عند الدارقطني بلفظ : ".... فَقَالَتْ : " بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– إِلَّا أَنْ يَتُوبَ " ، فَقَالَتْ لَهَا : أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخُذْ مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ مَالِي ؟ ، قَالَتْ : " فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ (٢) ".(٣)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث نص فى تحريم بيع العينة ؛ لأن فيه إنكاراً شديداً من السيدة عائشة – رضي الله عنها – لبيع العينة، وهذا الإنكار الشديد يدل على تحريمه، لأن هذا الإنكار الشديد لا يكون إلا على محرم، وهذا الإنكار وإن كان قد صدر من السيدة عائشة – رضي الله عنها – إلا أن الظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه، إلا بتوقيف سمعته من رسول الله – ﷺ– فجرى مجرى روايتها ذلك عنه (٤) ؛ لأنها لو لم يكن عندها علماً من رسول الله – ﷺ– لا تستريب فيه بتحريم مسألة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة الأجلاء باجتهادها.(٥)

قال الكاساني : " وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ – أَيِ هَذا الحَدِيث – مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا أَلْحَقَتْ بِزَيْدٍ وَعِيدًا لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ بُطْلَانُ الطَّاعَةِ بِمَا سِوَى الرِّدَّةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَالَتْهُ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– وَلَا يَلْتَحِقُ الْوَعِيدُ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْمَعْصِيَةِ، فَدَلَّ عَلَى فَسَادِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ مَعْصِيَةٌ.

وَالثَّانِي : أَنَّهَا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – سَمَّتْ ذَلِكَ بَيْعَ سُوءٍ وَشِرَاءَ سُوءٍ، وَالْفَاسِدُ هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِذَلِكَ لَا الصَّحِيحُ، وَلِأَنَّ فِي هَذَا الْبَيْعِ شُبْهَةَ الرِّبَا ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ الثَّانِي يَصِيرُ قِصَاصًا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَبَقِيَ

(١) الدارقطني فى سننه : في كِتَاب الْبُيُوعِ، ٤٧٨/٣، حديث رقم (٣٠٠٣).
(٢) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٥).
(٣) الدارقطني فى سننه : في كِتَاب الْبُيُوعِ، ٤٧٧/٣، حديث رقم (٣٠٠٢).
(٤) المغنى، لابن قدامة، ١٢٧/٤.
(٥) بدائع الصنائع، ١٩٨/٥، المغني، ١٢٧/٤، إعلام الموقعين، ١٣١/٣، الفتاوي الكبري، لابن تيمية، ٤٦/٦.

مِنْ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ زِيَادَةٌ لَا يُقَابِلُهَا عِوَضٌ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الرِّبَا، إلَّا أَنَّ الزِّيَادَةَ ثَبَتَتْ بِمَجْمُوعِ الْعَقْدَيْنِ فَكَانَ الثَّابِتُ بِأَحَدِهِمَا شُبْهَةَ الرِّبَا، وَالشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ ".(١)

وقال ابن القيم : " فَلَوْلَا أَنَّ عِنْد أُمّ الْمُؤْمِنِينَ عِلْمًا لَا تَسْتَرِيب فِيهِ أَنَّ هَذَا مُحَرَّم لَمْ تَسْتَجِزْ أَنْ تَقُول مِثْل هَذَا بِالِاجْتِهَادِ ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ قَدْ قَصَدَتْ أَنَّ الْعَمَل يَحْبَط بِالرِّدَّةِ ، وَأَنَّ اِسْتِحْلَال الرِّبَا أَكْفَر ، وَهَذَا مِنْهُ ، وَلَكِنَّ زَيْدًا مَعْذُور لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَم أَنَّ هَذَا مُحَرَّم ، وَلِهَذَا قَالَتْ " أَبْلِغِيهِ ".(٢)

وقال ابن تيمية : " وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا قَطْعٌ بِالتَّحْرِيمِ وَتَغْلِيظٌ لَهُ، وَلَوْلَا أَنَّ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عِلْمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– لَا تَسْتَرِيبُ فِيهِ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ لَمْ تَسْتَجْرِئْ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ بِالِاجْتِهَادِ، لَا سِيَّمَا إنْ كَانَتْ قَصَدَتْ أَنَّ الْعَمَلَ يَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ، وَاسْتِحْلَالَ مِثْلِ هَذَا كُفْرٌ، لِأَنَّهُ مِنْ الرِّبَا وَاسْتِحْلَالُ الرِّبَا كُفْرٌ، لَكِنَّ عُذْرَ زَيْدٍ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ، وَلِهَذَا أَمَرَتْ بِإِبْلَاغِهِ فَمَنْ بَلَغَهُ التَّحْرِيمُ وَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَصَرَّ عَلَيْهِ لَزِمَهُ هَذَا الْحُكْمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصَدَتْ هَذَا، فَإِنَّهَا قَصَدَتْ أَنَّ هَذَا مِنْ الْكَبَائِرِ الَّتِي يُقَاوِمُ إثْمُهَا ثَوَابَ الْجِهَادِ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً وَسَيِّئَةً بِقَدْرِهَا فَمَا كَأَنَّهُ عَمِلَ شَيْئًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ إذَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَمًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ صَغِيرَةً، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْكَبَائِرِ، فَلَمَّا قَطَعَتْ بِأَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ وَأَمَرَتْ بِإِبْلَاغِهِ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ هَذَا لَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، وَمَا ذَاكَ إلَّا عَنْ عِلْمٍ، وَإِلَّا فَالِاجْتِهَادُ لَا يُحَرِّمُ الِاجْتِهَادَ، وَأَيْضًا فَكَوْنُ الْعَمَلِ يُبْطِلُ الْجِهَادَ لَا يُعْلَمُ بِالِاجْتِهَادِ ".(٣)

وقال الشوكانى : " وَفِيهِ – أَيِ الحَدِيث – دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِثَمَنٍ نَسِيئَةً أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي بِدُونِ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، أَمَّا إذَا كَانَ الْمَقْصُودُ التَّحَيُّلَ لِأَخْذِ النَّقْدِ فِي الْحَالِ وَرَدِّ أَكْثَرَ مِنْهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ فِي تَحْلِيلِهِ الْحِيَلُ الْبَاطِلَةُ... وَالصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ صُورَةُ بَيْعِ الْعِينَةِ ".(٤)

(١) بدائع الصنائع، ١٩٨/٥.
(٢) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٩٤/٢.
(٣) الفتاوي الكبري، لابن تيمية، ٤٧/٦، ٤٨.
(٤) نيل الأوطار، ٢٤٤/٥.

وقال الصنعاني : " وَفِيهِ – أَيِ الحَدِيث – دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْبَيْعِ. وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ قَالُوا : وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ مَقْصَدِ الشَّارِعِ مِنْ الْمَنْعِ عَنْ الرِّبَا، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ مَقْصُودٌ ".(١)

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف من حيث الإسناد ؛ لأن فيه العالية بنت أيفع امرأة أبي إسحاق، الراوية لهذا الحديث، وهي مجهولة الحال، لم يرو عنها أحد غير زوجها وولدها يونس فلا يحتج بحديثها.(٢)

الوجه الثاني : أن هذا الحديث ضعيف من حيث المعنى ؛ لأنه لا يعقل أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت هذا الحديث، إذ كيف تحكم ببطلان جهاد زيد بن أرقم مع رسول الله – ﷺ– في أمر اجتهد فيه واعتقد أنه حلال (٣)، وقد قال الإمام الشافعي : " لو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئاً ".(٤)

ومن البرهان الواضح على كذب هذا الحديث ووضعه، وأنه لا يمكن أن يكون حقاً ما فيه مما نسب إلى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – من أنها قالت هذا الحكم : " أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إن لم يتب " أربعة أمور :

أولها : أن زيداً صحابي جليل شهد مع النبي – ﷺ– جميع الغزوات، إلا غزوتي بدر وأحد، وأنفق قبل الفتح وقاتل، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية، ونزل فيه القرآن، وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله، أنه لا يدخل الجنة أحد بايع تحت الشجرة، ونص القرآن بأن الله تعالى قد رضي عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة، فهل يبطل كل هذا ذنب من الذنوب غير

(١) سبل السلام، ٥٧/٢.
(٢) نيل الأوطار، ٢٤٤/٥، سنن الدارقطني، ٥٢/٣، المحلي، ٤٩/٩، الحاوي، للماوردي، ٨٨/٥، الأم، ٣٣/٣.
(٣) المحلى، ٤٩/٩.
(٤) الأم، ٣٣/٣، ٦٨، ٦٩.

الردة عن الإسلام فقط، وقد أعاذه الله تعالى منها برضاه عنه، وأعاذ أم المؤمنين من أن تقول هذا الباطل. (١)

ثانيها : أنه قول من أم المؤمنين، وما قولها بأولى من قول زيد، وإن كانت أفضل منه إذا تنازعا ؛ لأن الله تعالى يقول : " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ" (٢)، ولم يأمرنا بالرد إلى أحد دون القرآن والسنة.(٣)

ثالثها : أنه لو صح أن زيداً أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح، وهو لا يدرى أنه حرام لكان مأجوراً فى ذلك أجراً واحداً غير آثم، ولكان له فى ذلك ما لابن عباس – رضي الله عنهما – فى إباحة الدرهم بالدرهمين جهاراً يداً بيد، وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا صراح، ولا شيء فى الربا فوقه، فكيف يظن بأم المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم فى شيء عمله مجتهداً لا نص فى العالم يوجد بخلافه لا صحيح ولا من طريق واهية.(٤)

رابعها : أنه من الضلال العظيم أن يظن أن عندها – رضي الله عنها – فى هذا نصاً عن رسول الله – ﷺ– أثراً ثم تكتمه، فلا ترويه لأحد من خلق الله تعالى، حاشا لها من ذلك أن تكتم ما عندها من البينات والهدى، فما حصلوا إلا على الكذب على رسول الله – ﷺ– فى تقويله ما لم يقله قط – إذ لو قاله لكان محفوظاً بحفظ الله تعالى حتى يبلغ إلى أمته – والكذب على أم المؤمنين. (٥)

فهذه الأمور الأربعة، هي براهين واضحة فى بطلان هذا الخبر، وأنه خرافة مكذوبة، بل والكذب المحض المقطوع به، فليتب إلى الله تعالى من ينسبه إلى أم المؤمنين، ومن يحرم به فى دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله.(٦)

الوجه الثالث : أن عائشة – رضي الله عنها – إنما أبطلت البيع إلى العطاء لا لكونه ذريعة إلى الربا، بل لأنه لأجل مجهول، وهذا مما لا نجيزه ؛ لأن الآجال المجهولة يبطل بها البيع.(٧)

---

(١) المحلى، ٤٩/٩، ٥٠.
(٢) سورة النساء : جزء من الآية (٥٩).
(٣) المحلى ٥٠/٩.
(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٥) المرجع السابق، ٥١/٩.
(٦) المرجع السابق، ٤٨/٩.
(٧) مختصر المزني، ٢٠١/٢، المهذب، ١٩/٢، الأم، ٣٢/٣، ٦٨، الحاوي، للماوردي، ٢٨٨/٥.

وأجيب عن هذا بخمسة أوجه :

الأول : أن رواية الحديث هي العالية بنت أيفع امرأة أبي إسحاق، وهى ليست مجهولة بل معروفة وثقة أخذ بحديثها كبار الأئمة والمحدثين.

قال ابن الجوزي : " قالوا العالية امرأة مجهولة، لا يقبل خبرها، قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد فى الطبقات، فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة ".(١)

وقال ابن القيم : " وأيضاً فهذه امرأة أبي إسحاق، وهو أحد أئمة الإسلام الكبار، وهو أعلم بامرأته وبعدالتها، فلم يكن ليروى عنها سنة يحرم بها شيء على الأمة، وهى عنده غير موثقة، ولا يتكلم فيها بكلمة بل يحابيها في دين الله، وهذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق.

وأيضاً : فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة، وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة، وأيضاً فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهراً فى التابعين بحيث ترد به روايتهم.

وأيضاً : فإن هذه المرأة معروفة، واسمها العالية، وهى جدة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وجدة يونس، وقد حملا عنها هذه السنة، وإسرائيل أعلم بجدته، وأبو إسحاق أعلم بامرأته.

وأيضاً : فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث، ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل فى العادة أن تروى حديثاً باطلاً ويشتهر فى الأمة ولا ينكره عليها منكر.

وأيضاً : فلو لم يأت فى هذه المسألة بأثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا، فإنها ربا مستحيل بأدنى الحيل.

وأيضاً : فإن فى الحديث قصة، وعند الحفاظ إذا كان فيه – أي الحديث – قصة دلهم على أنه محفوظ، قال : أبو إسحاق : حدثتني امرأتي العالية، قالت : دخلت على عائشة فى نسوة، فقالت : ما حاجتكن ؟ فكانت أول من سألتها أم محبة، فقالت : يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت : نعم، قالت : فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، فأقبلت عليها وهى غضبى، فقالت : بئسما شريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن

(١) نصب الراية، ١٦/٤، سنن الدارقطنى، ٥٣/٣.

يتوب، وأفحمت صاحبتنا فلم تكلم طويلاً، ثم إنها سهل عليها فقالت : يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ؟ فقالت لها : " فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ ".(١)

وأيضاً : فهذا الحديث إذا انضم إلى تلك الأحاديث... أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تفد اليقين.

وأيضاً : فإن آثار الصحابة (٢) موافقة لهذا الحديث، مشتقة منه، مفسرة له ".(٣)

الثاني : أنه ورد النهى عن العينة من طرق متعددة وكثرة الروايات فى هذه المسألة يقوى بعضها بعضاً وإن كانت ضعيفة، والعمل بالضعيف خير من إهماله، وخصوصاً إذا كنا أمام مسألة فيها الحلال والحرام.(٤)

الثالث : أن تصريح السيدة عائشة – رضي الله عنها – بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله – ﷺ- يدل على أنها قد علمت ذلك بنص من الشارع إما على جهة العموم، كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشاملة لمثل هذه الصور، أو على جهة الخصوص كحديث العينة الذي روى عن ابن عمر – السابق ذكره – ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم (٥) ؛ لأنه لو لم يكن عند أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – علماً من رسول الله – ﷺ- لا تستريب فيه ولاشك بتحريم مسألة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها، لاسيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة، واستحلال الربا ردة، ولكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم كما أن عذر ابن عباس بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين – وإن لم يكن قصدها هذا –، بل قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً، ولو كان هذا اجتهاداً منها لم تمنع زيداً منه، ولم تحكم ببطلان جهاده، ولم تدعه إلى التوبة، فإن الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم

(١) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٥).
(٢) سوف أذكر هذه الآثار عند الاستدلال لهذا الرأي من الأثر إن شاء الله.
(٣) إعلام الموقعين، ١٣٢/٣، ١٣٣.
(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية، ١١٥/٢، بيع العينة، ص٤٩٢.
(٥) نيل الأوطار، ٢١٥/٥.

بمخالفته لاجتهاد نظيره، والصحابة – ولا سيما أم المؤمنين عائشة – أعلمُ بشرع الله، وأفقه فى دينه من ذلك.(١)

الرابع : وأما القول بأن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أبطلت البيع إلى العطاء، لجهالة الأجل فيه، وليس لكونه ذريعة إلى الربا، فإنه يمكن أن يرد عليه، بأن قول أم ولد زيد فى آخر الحديث : " أرأيت إن أخذت رأس مالي " يدل على أن سبب هذا الوعيد الشديد كونه ذريعة إلى الربا لا جهالة الأجل.(٢)

الخامس : فإنه على فرض التسليم بعدم نهوض أو صلاحية هذا الحديث للاحتجاج به فى تحريم بيع العينة، فإنه من غير اللائق بالشريعة الكاملة التى لعنت آكل الربا وموكله، وبالغت فى تحريمه، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله، أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة (٣)، ولذلك فإنه –كما يقول " ابن القيم : " لو لم يأت فى هذه المسألة بأثر يدل على تحريمها، لكان محض القياس، ومصالح العباد، وحكمة الشريعة تحريمها، أعظم من تحريم الربا، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل ".(٤)

٣- وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ – : " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا ".(٥)

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل علي تحريم بيع العينة ؛ لأن النبي – ﷺ – قد نهي فيه عن بيعتين في بيعة، وهذا الحديث منزل علي بيع العينة، ولا يمكن وقوعه إلا عليه، إذ هو بيع بيعتين في بيعة ؛ لأن السلعة فيه تباع مرتين صفقة واحدة، حيث يبيعها البائع للمشتري بثمن مؤجل ثم يشترها من منه بثمن حال أقل منه ؛ ولأن النهي في أصله للتحريم، فيكون بيع العينة محرماً.(٦)

(١) إعلام الموقعين، ١٣٣/٣.
(٢) قاعدة سد الذرائع، د/ محمود حامد عثمان، ص١٨٩.
(٣) إعلام الموقعين، ١٣٣/٣.
(٤) إعلام الموقعين، ١٣٣/٣.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الفتاوي الكبري، ٥١/٦، مجموع الفتاوي، ٤٤١/٢٩، تهذيب سنن أبي داود، ١٤١/٢، إعلام الموقعين، ١٣٥/٣.

المناقشة :

أن هذا الحديث ليس فيه دليل علي تحريم بيع العينة ؛ لأنه قد جاءت رواية في تفسير " بيعتين في بيعة " عن سِماك بأن معني " بيعتين في بيعة " هو أن يقول الرجل للرجل : هو نساء بكذا، وبنقد بكذا.(١)

وأجيب عن هذا :

بأن هذا تفسير ضعيف لمعني " بيعتين في بيعة " ؛ لأن العلة في تحريم " بيعتين في بيعة " هو الربا، والربا لا مدخل له في هذه الصورة، فليس فيها صفقتين في صفقة، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين، إذا فقوله – ﷺ – : " فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا " (٢)، لا تجتمع إلا في صورة واحدة وهي بيع العينة خاصة الذي يشتمل علي بيعتين، أو صفقتين.(٣)

٤– وما رَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– : " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ ".(٤)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل علي تحريم بيع العينة ؛ لأن فيه إخباراً عن استحلال الربا باسم البيع، أي العينة، حيث إن الناس يستحلون بها الربا المحرم ليسلموا منه ويعتبرونها صورة من البيع الحلال، وهي محرمة ؛ لأنها ما هي إلا حيلة للوصول إلي الربا المحرم، إذ هي استحلال للربا بأدني الحيل، وما كان الله ليحرم الربا ويترك ما كان وسيلة إليه، وهو العينة، وإلا كان تناقضاً، وهو محال عليه سبحانه، وتعالي عن ذلك علواً كبيراً.(٥)

---

(١) مختصر المزني، ١٦٧/٨، الأم، ٧٥/٣، ٧٨، ٣٠٥/٧، التنبيه، للشيرازي، ٨٩/١، تهذيب سنن أبي داود، ١٥١/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٥١/٢، الفتاوي الكبري، لابن تيمية، ٥١/٦.

(٤) تهذيب سنن أبي داود، ١٤٢/٢، إعلام الموقعين، ١٣٢/٣، الفتاوي الكبري، ٤٦/٦، ٤٧، نيل الأوطار، ٢٤٥/٥.

(٥) تهذيب سنن أبي داود، ١٥٤/٢، إعلام الموقعين، ١٣٢/٣، الفتاوي الكبري، ٤٦/٦، ١٧١، نيل الأوطار، ٥٢٤/٥، بتصرف.

قال ابن القيم : " فَهَذَا إِخْبَار عَنْ اِسْتِحْلَال الْمَحَارِم ، وَلَكِنَّهُ بِتَغْيِيرِ أَسْمَائِهَا ، وَإِظْهَارهَا فِي صُوَر تُجْعَل وَسِيلَة إِلَى اِسْتِبَاحَتهَا ، وَهِيَ الرِّبَا وَالْخَمْر وَالزِّنَا ، فَيُسَمَّى كُلّ مِنْهَا بِغَيْرِ اِسْمهَا ، وَيُسْتَبَاح الِاسْم الَّذِي سُمِّيَ بِهِ ، وَقَدْ وَقَعَتْ الثَّلَاثَة ".(١)

المناقشة :

نوقش الاستدلال من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث مرسل، فهو نوع من أنواع الحديث الضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

الثاني : أنه على فرض التسليم بصحة هذا الحديث، فإنه ليس فيه دلالة صريحة علي تحريم بيع العينة، فلا تقوم لكم به حجة علي المدعي.

وأجيب عن هذا : بوجهين :

الأول : أن هذا الحديث علي فرض التسليم بأنه مرسل، فإنه صالح للاعتضاد به والاستشهاد، وما ورد من أحاديث أخري تشهد له وتعضده وتقويه، وهي الأحاديث الدالة علي تحريم العينة والتي سبق ذكرها.(٢)

قال الشوكاني : " وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِلِاعْتِضَادِ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَهُ مِنْ الْمُسْنَدَاتِ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْعِينَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعِينَةَ عِنْدَ مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا إنَّمَا يُسَمِّيهَا بَيْعًا وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى حَقِيقَةِ الرِّبَا الصَّرِيحِ قَبْلَ الْعَقْدِ ثُمَّ غَيَّرَ اسْمَهَا إلَى الْمُعَامَلَةِ وَصُورَتَهَا إلَى التَّبَايُعِ الَّذِي لَا قَصْدَ لَهُمَا فِيهِ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حِيلَةٌ وَمَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ".(٣)

وقال ابن القيم : " وَهَذَا – وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا – فَهُوَ صَالِح لِلِاعْتِضَادِ بِهِ ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ الْمَرْفُوع مَا يُؤَكِّدهُ ".(٤)

(١) تهذيب سنن أبي داود، ١٤٢/٢.
(٢) إعلام الموقعين، ١٣٢/٣، تهذيب سنن أبي داود، ١٥٣/٢، نيل الأوطار، ٢٤٥/٥.
(٣) نيل الأوطار، ٢٤٥/٥.
(٤) تهذيب سنن أبي داود، ١٥٣/٢.

الثاني : أنه علي فرض التسليم بعدم صحة الاستدلال بهذا الحديث، فإن محض القياس وحكمة الشرع ومصالح العباد تقضي بتحريمها ؛ لأنها ربا مستحل بأني الحيل، وإلا لم تكن هناك فائدة ولا مصلحة حقيقية من تحريم الربا.(١)

وقال ابن القيم : " وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَأْتِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَثَرٌ لَكَانَ مَحْضُ الْقِيَاسِ وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ وَحِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ تَحْرِيمَهَا أَعْظَمَ مِنْ تَحْرِيمِ الرِّبَا ؛ فَإِنَّهَا رِبَا مُسْتَحَلٌّ بِأَدْنَى الْحِيَلِ ".(٢)

وقال ابن تيمية : " فَإِنَّ أَدْنَى الْحِيلَةِ مِنْ الْحِيَلِ يُمْكِنُ اسْتِحْلَالُ الْمَحَارِمِ بِهَا، وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ الْمُتَضَمِّنُ لِجَلْبِ مَصَالِحِ خَلْقِهِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ يَزُولُ بِأَدْنَى سَعْيٍ غَيْرَ مَقْصُودٍ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ، وَكَانَ إلَى اللَّعِبِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلَى الْجَدِّ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي الْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ ".(٣)

جـ – الأثر :

واستدلوا من الأثر بما يلى :

١- ما روى عَنْ اِبْن عَبَّاس – رضي الله عنهما – : " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعِينَة يَعْنِي بَيْع الْحَرِيرَة ؟ فَقَالَ : إنَّ اللَّه لَا يُخْدَع ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّه وَرَسُوله ".(٤)

٢- وما روي أيضاً عَنْ اِبْن عَبَّاس – رضي الله عنهما – : أَنَّهُ قَالَ " اِتَّقُوا هَذِهِ الْعِينَة ، لَا تَبِيعُوا دَرَاهِم بِدَرَاهِم بَيْنهمَا حَرِيرَة ".(٥)

٣- وما روي أيضاً عَنْ اِبْن عَبَّاس – رضي الله عنهما – : " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُل بَاعَ مِنْ رَجُل حَرِيرَة بِمِائَةٍ ، ثُمَّ اِشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ ؟ فَقَالَ : دَرَاهِم بِدَرَاهِم مُتَفَاضِلَة ، دَخَلَتْ بَيْنهَا حَرِيرَة ".(٦)

---

(١) إعلام الموقعين، ١٣٢/٣، الفتاوي الكبري، ٢٦٣/٦.

(٢) إعلام الموقعين، ١٣٢/٣.

(٣) الفتاوي الكبري، ٢٦٣/٦.

(٤) تهذيب سنن أبي داود، ١٤٢/٢، إعلام الموقعين، ١٣٢/٣، الفتاوي الكبري، ٤٦/٦، ٤٧.

(٥) تهذيب سنن أبي داود، ١٤٢/٢، إعلام الموقعين، ١٣١/٣، الفتاوي الكبري، ٤٦/٦، مصنف ابن أبي شيبة، ٥٢٦/١٠.

(٦) تهذيب سنن أبي داود، ١٤٢/٢، إعلام الموقعين، ١٣١/٣، الفتاوي الكبري، ٦/ ٤٦، مجموع الفتاوي، ٤٣١/٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤١، شرح الزركشي، ٧٥/٢.

٤- وما روى عَنْ أَنَس بنُ مَالك – رضي الله عنه – : " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعِينَة – يَعْنِي بَيْع الْحَرِيرَة – فَقَالَ : إنَّ اللَّه لَا يُخْدَع ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّه وَرَسُوله ".(١)

وجه الدلالة :

أن هذه الآثار المروية عن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد دلت على تحريم العينة ؛ لأنها ذريعة إلى الربا، إذ هي خديعة ومكر يقصد بها التحايل على شرع الله، والله – سبحانه وتعالى – لا يُخدع بذلك، مهما بلغ المتعاملين من الفطنة والذكاء، لأنه سبحانه أعلم بالنية السيئة الباعثة عليها، وهى الوصول إلى الربا، والذي يؤكد دلالة هذه الآثار على تحريم مسألة العينة أنها جاءت موافقة للأحاديث المروية فيها – والتي سبق ذكرها – ومشتقة منها، ومفسرة لها، ومعلوم أنه إذا انضمت هذه الآثار إلى تلك الأحاديث التى وردت فى هذه المسألة أفادت بمجموعها الظن الغالب بتحريم بيع العينة، إن لم تفد اليقين.(٢)

قال ابن القيم : " فَهَذِهِ أَرْبَعَة أَحَادِيث تُبَيِّن أَنَّ رَسُول اللَّه – ﷺ- حَرَّمَ الْعِينَة : حَدِيث اِبْن عُمَر الَّذِي فِيهِ تَغْلِيظ الْعِينَة. وَحَدِيث أَنَس وَابْن عَبَّاس : أَنَّهَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّه وَرَسُوله. وَحَدِيث عَائِشَة... ، وَالْمُرْسَل مِنْهَا لَهُ مَا يُوَافِقهُ ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ بَعْض الصَّحَابَة وَالسَّلَف وَهَذَا حُجَّة بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاء".(٣)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن هذه الآثار هي مجرد اجتهادات من الصحابة ولا تصلح للاستدلال أو الاحتجاج بها فى تحريم العينة.(٤)

وأجيب عن هذا :

بأن هذه الآثار وإن كانت مجرد اجتهادات، إلا أنها ليست مجرد اجتهاد من أي أحد، بل هي اجتهادات من صحابة رسول الله – ﷺ- المقربين منه، وأفضل الخلق وأفقههم فى دين الله بعد رسول

(١) تهذيب سنن أبي داود، ١٤٢/٢، إعلام الموقعين، ١٣١/٣، الفتاوي الكبري، ٤٦/٦، مجموع الفتاوي، ٤٣١/٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤١.
(٢) إعلام الموقعين، ٣/ ١٣٣.
(٣) تهذيب سنن أبي داود، ١٥١/٢.
(٤) المحلى، ٥١/٩.

الله – ﷺ–، ولو لم يكن عندهم علم أكيد من رسول الله – ﷺ– بذلك، لما قالوا بهذه الاجتهادات ؛ لأن دين الله لا يقال فيه بالهوى والتشهي لا سيما فى مسائل الحلال والحرام، وصحابة رسول الله – ﷺ – أسمى شأناً وأجل قدراً من أن يقولوا فى الدين بمثل ذلك.(١)

د– الإجماع :

واستدلوا من الإجماع على تحريم العينة فقالوا :

بأن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد أجمعوا على تحريم العينة وغلظوا فيها هذا التغليظ فى أوقات متعددة ووقائع مختلفة، ولم ينقل عن واحد منهم، ولا من التابعين أنه أنكر تحريمها، أو رخص فيها.(٢)

وبيانه : أنه إذا كان زيد بن أرقم قد خالف عائشة فيها، فغاية الأمر أنها مسألة ذات قولين للصحابة، وهى مما يسوغ فيها الاجتهاد، ومعلوم أنه إذا كان خلاف المخالف للإجماع ضعيف فإنه لا ينقض الإجماع أو يخرقه.

كما أن زيداً لم يقل قط إن هذا حلال، ولا أفتى بجوازها يوماً ما، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله، إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً، أو غير متأمل ولا ناظر، أو متأولاً، أو ذنباً يستغفر الله منه ويتوب أو يصر عليه وله حسنات تقاومه، فلا يؤثر شيئاً، ولذلك قال بعض السلف : " لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سله يصدقك، وكثيراً ما يفعل الرجل الكبير الشئ مع ذهوله عما فى ضمنه من مفسدة، فإذا نبه انتبه "، وعلى أي حال فإنه لم يذكر عن زيد أنه أقام على هذا المسألة بعد إنكار عائشة فيكون الإجماع على تحريم العينة قائماً.(٣)

يقول ابن القيم : " وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ أَفْتَوْا بِتَحْرِيمِ مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ، وَغَلَّظُوا فِيهَا هَذَا التَّغْلِيظَ فِي أَوْقَاتٍ وَوَقَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ ؛ فَلَمْ يَجِئْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا ".(٤)

(١) إعلام الموقعين، ١٣٣/٣، بتصرف.
(٢) المرجع السابق، نفس الموضع، بتصرف.
(٣) المرجع السابق، نفس الموضع، بتصرف.
(٤) المرجع السابق، نفس الموضع، بتصرف.

ويقول ابن تيمية : " ثُمَّ إن هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ مِثْلَ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ أَفْتَوْا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَغَلَّظُوا فِيهِ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ بَلْ وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَلْ عَامَّةُ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ فَيَكُونُ حُجَّةً بَلْ إجْمَاعًا ".(١)

هـ – المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١– أن بيع العينة ذريعة إلى الربا المحرم شرعاً، وإذا كان الربا محرماً، فإن بيع العينة يكون محرماً كذلك ؛ لأن كل ما يكون ذريعة إلى الحرام يأخذ حكمه فيكون محرماً مثله.(٢)

ونوقش هذا :

بأن القول بأن بيع العينة ذريعة إلى الربا الحرام غير مسلم،؛ لأن بيع العينة هو سبب يمنع من الربا الحرام، وما منع من الربا الحرام يكون مندوباً إليه.(٣)

وأجيب عن هذا :

بأن القول بأن بيع العينة سبب يمنع من الربا الحرام مردود ؛ لأن بيع العينة هو الربا الحرام نفسه ؛ لأن المتعامل به قصد قرض دراهم بأكثر منها إلى أجل، لكنه يدخل السلعة ليستبيح بها الزيادة الربوية فى مقابل الأجل، وهذا هو الربا المنهي عنه بعينه.(٤)

٢– أن البائع فى ابتياعه الثانى قد استفضل زيادة ليس فى مقابلتها عوض فوجب أن يمنع منه لنهيه – ﷺ– عن ربح ما لم يُضْمَنْ.(٥)

---

(١) الفتاوي الكبري، لابن تيمية، ٤٨/٦، بتصرف يسير.

(٢) المعونة، ٢٣٨/٢، الحاوي، للماوردي، ٢٨٨/٥، المغني، ٢٥٧٠/٥، الروض المربع، ص١٩٩، هداية الراغب، ص٣١٣.

(٣) الحاوي، للماوردي، ٢٨٩/٥.

(٤) المعونة، ٣٨/٢، بداية المجتهد، ٢٢٦/٢، المغني، ٥٧٠/٥.

(٥) سبق تخريجه.

ونوقش هذا :

بأن القول بأن البائع قد استفضل زيادة ليست فى مقابلتها عوض مرود بأنه إذا انفرد كل واحد من العقدين بحكم نفسه لم يصح اعتبار هذا، وكان حكم العقد الثانى مع البائع كحكمه مع غير البائع على أن كل واحد من العقدين قد قابل عوضاً مضموناً.(١)

ويمكن أن يجاب على هذا :

بأن هذا إنما يكون صحيحاً لو كانت الزيادة فى مقابلتها عوض، لكن الأجل هو الذي فى مقابلتها فكانت ربا.

و- قواعد الفقه :

واستدلوا من قواعد الفقه بما يلي :

١- قاعدة : " العبرة فى العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ".(٢)

حيث قالوا : بأن أحكام العقود لا تُبنى علي الألفاظ والمباني، إنما تُبني علي النيات الباعثة عليها، والمقاصد الدافعة إليها، لقول رسول الله – ﷺ- : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (٣)، ولذلك فإنه في العقد لا يُنظر إلي ألفاظ المتعاقدين وعباراتهما، بل يُنظر إلي مقصدهما ونيتهما منه.

---

(١) الحاوى للماوردي، ٥/٢٨٩، ١٩٠.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١/٩٠، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام، لعلى حيدر، المادة (٣)، ١/١٨، شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص١٥١، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، ١/٢٥٠، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د/ عبد الكريم زيدان، ص١٤، الممتع في القواعد الفقهية، د/ مسلم بن محمد الدوسري، ص٨٦.

(٣) هذا جزء من حديث عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ- يَقُولُ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ". (أخرجه البخارى : في كِتَابُ بَدْءِ الْوَحي، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ – ﷺ-، ١/٢، حديث رقم (١)، وكِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، ١/٢١، حديث رقم (٥٤)، وكتاب مناقب الأنصار، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ – ﷺ- وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ، ٥/٣٨٩٧، حديث رقم (٣٨٩٧)، وكِتَابُ العِتْقِ وَفَضْلِهِ، بَابُ الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلاَّ لِوَجْهِ اللهِ، ٣/١٩٠، حديث رقم (٢٥٢٨)، وكِتَابُ الحِيَلِ، بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا، ٩/٢٩، حديث رقم (٦٩٥٣)، وكِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ =

يقول ابن تيمية : " الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَا التَّصَرُّفِ وَهَذَا هُوَ الْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ، فَلَوْلَا مَقَاصِدُ الْعِبَادِ وَنِيَّاتُهُمْ لَمَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ ثُمَّ الْأَسْمَاءُ تَتْبَعُ الْمَقَاصِدَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الْأَحْكَامَ اخْتَلَفَتْ بِمُجَرَّدِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظٍ لَمْ تَخْتَلِفْ مَعَانِيهَا وَمَقَاصِدُهَا، بَلْ لَمَّا اخْتَلَفَتْ الْمَقَاصِدُ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَحْكَامُهَا، وَإِنَّمَا الْمَقَاصِدُ حَقَائِقُ الْأَفْعَالِ وَقِوَامُهَا، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ".(١)

وإذا نظرنا إلى بيع العينة، تأملنا أنه ضرب من البيوع التى قصد بها خلاف ما قصد الشارع من تشريع البيع، حيث إن العرف يشهد أن البائع لم يقصد من بيع العينة تملك العوض، ولم يقصد المشتري منه تملك السلعة، وإنما قصدا إقراض مائة حآلة بمائة وعشرون، وأدخلا السلعة من باب التلبيس، فلم يكن فعلهما إلا ذريعة للوصول إلى الربا الحرام، والعبرة فى العقود بالنيات الباعثة عليها والمقاصد الدافعة إليها، لا بالأسماء والألفاظ الظاهرة، أو الصور وظواهر الأمور، ولذلك فإن من قصد بالبيع الربا، حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك تحايله بصورة البيع الحلال واسمه (٢)، ولذلك يقول" الإمام الشوكانى" : " فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غيرا اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة، ومكر، وخديعة لله تعالى، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلاً ألفاً إلا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهماً بخمسمائة درهم، وقوله – ﷺ- " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (٣)، أصل فى إبطال الحيل، فإن أراد أن يعامله يعطيه معاملة فيها ألفاً بألف وخمسمائة، إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب فهو فى الحقيقة أعطاه ألفاً حالة وخمسمائة مؤجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا المحرم، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لأجلها بل

=النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ، ١٧٥/٨، حديث رقم (٦٦٨٩)، وكِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى، ٤/٧، حديث رقم (٥٠٧٠)، ومسلم فى صحيحه : فى كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ – ﷺ- : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، ١٥١٥/٣، حديث رقم (١٩٠٧).

(١) الفتاوي لكبري، لابن تيمية، ٦١/٦.

(٢) المحيط البرهاني، ١٣٩/٧، العناية شرح الهداية، ١٤٨/٧، إعلام الموقعين، ٩٣/٣، تهذيب سنن أي داود، ١٥٢/٢، الفتاوي الكبري، ٢٦٣/٦، نيل الأوطار، ٢٤٥/٥، بتصرف.

(٣) سبق تخريجه.

يزيدها قوةً وتأكيداً من وجوه عديدة منها، أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداماً لا يفعله المربي، لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيل به ".(١)

ويقول ابن القيم : "... وَهَكَذَا الْحِيَلُ الرِّبَوِيَّةُ ؛ فَإِنَّ الرِّبَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا لِصُورَتِهِ وَلَفْظِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ حَرَامًا لِحَقِيقَتِهِ الَّتِي امْتَازَ بِهَا عَنْ حَقِيقَةِ الْبَيْعِ ؛ فَتِلْكَ الْحَقِيقَةُ حَيْثُ وُجِدَتْ وُجِدَ التَّحْرِيمُ فِي أَيِّ صُورَةٍ رُكِّبَتْ وَبِأَيِّ لَفْظٍ عَبَّرَ عَنْهَا ؛ فَلَيْسَ الشَّأْنُ فِي الْأَسْمَاءِ وَصُوَرِ الْعُقُودِ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا وَمَا عُقِدَتْ لَهُ... عُلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ النَّظَرُ إلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَقْصُودِ لَا إلَى مُجَرَّدِ الصُّورَةِ ".(٢)

٢- قاعدة : " سدُ الذرائع ".

حيث قالوا : بأن الله تعالي أمر بسد الذرائع وكل ما يكون ذريعة إليها بقوله تعالي : " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ... " (٣)، وإذا كان تعالي سد ذريعة الربا بتحريمه لها تحريماً قاطعاً ليس في الشريعة الإسلامية فحسب، وإنما في كل الشرائع السماوية بنصوص صريحة وواضحة (٤) لما له من مفاسد وأضرار، وبيع العينة هو ذريعة إليها فيحب سد بابه وإغلاقه بتحريمه مثل

(١) نيل الأوطار، ٥/٢٤٥.
(٢) إعلام الموقعين، ٣/٩٣.
(٣) سورة الأنعام : جزء من الآية (١٠٨).
(٤) ففى التوراة : جاء فى سفر الخروج : إصحاح (٢٢ : ٣٥) : " قول الرب : إن أقرضت لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه ربا ".
وجاء فى سفر التثنية : إصحاح (٢٣) : " لا تقرض أخاك ربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بالربا ".
وجاء فى سفر اللاويين : إصحاح (٢٥ : ٢٦ : ٢٧) : " إذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريباً أو مستوطناً لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة، بل أحسن إليه، فضتك لا تعطه بالربا، وطعامك لا تعطه بالمرابحة أنا الرب إلهك ".
وجاء فى سفر المزامير : إصحاح (٢٤) : " المؤمن لا يعط بربا ".
وجاء فى سفر الخروج : إصحاح (٢٢ :٢٥ :٣٥) : " إذا أقرضت مالاً لأحد فلا تقف منه موقف الدائن، لا تطلب منه ربحاً لمالك. إذا افتقر أخوك فاحمله لا تطلب منه رباً ولا منفعة ". (التوراة، ص١٠٠ وما بعدها).
وفى الإنجيل : جاء فى إنجيل لوقا : فى الإصحاح السادس، الآية (٣٥) : " وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم، فإن الخطاه أيضاً يقرضون الخطاه لكى يستردوا منهم المثل ".
وفى الآية (٣٦) : " بل أحبوا أعداءكم، وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً، فيكون أجركم عظيماً وتكونوا بنى العلي، فإنه منعم على غير الشاكرين، فكونوا رحماء كما أن أباكم أيضاً رحيم ". (الإنجيل، العهد الجديد، ص١٢٥).

الربا عملاً بسد الذرائع ؛ لأن في تجويز هذا البيع استحلال لذريعة الربا المحرم بأدني الحيل مع استواء المفسدة، والوسائل في الشرع لها حكم المقاصد.

يقول ابن مفلح : " (وَمَنْ بَاعَ سلعة بِنَسِيئَةٍ) أَوْ بِثَمَنٍ لَمْ يَقْبِضْهُ،... (لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا)....، وَلِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى الرِّبَا...، وَالذَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ، بِدَلِيلِ مَنْعِ الْقَاتِلِ مِنَ الْإِرْثِ".(١)

ويقول ابن القيم : " فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ. وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إصْلَاحَهُ. فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ ".(٢)

ويقول في موضع آخر : " فَكَيْفَ يَلِيقُ بِالشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي لَعَنَتْ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَبَالَغَتْ فِي تَحْرِيمِهِ، وَآذَنَتْ صَاحِبَهُ بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَنْ تُبِيحَهُ بِأَدْنَى الْحِيَلِ – أَي بِالعِينةِ – مَعَ اسْتِوَاءِ الْمَفْسَدَةِ ".(٣)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأى على – ما ذهبوا إليه من جواز بيع العينة – بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول :

أ– الكتاب :

استدلوا من الكتاب : بعموم قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ.... " (٤)

(١) المبدع، لابن مفلح، ٤٨/٤.
(٢) إعلام الموقعين، ١٠٨/٢، ١٠٩.
(٣) إعلام الموقعين، ١٠٨/٢، ١٠٩، ١٣٢/٣، تهذيب سنن أبي داود، ١٥٣/٢، بتصرف.
(٤) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٥).

وجه الدلالة :

أن هذه الآية قد دلت علي حل البيع، ولفظ البيع فى هذه الآية عام يشمل كل بيع ومنه بيع العينة فيكون حلالاً أو مشروعاً، إلا ما نص الدليل على تحريمه وإخراجه من هذا العموم، وحيث لم يثبت نص يحرم بيع العينة ويخرجه من هذا العموم فيكون حلالاً بنص القرآن كسائر البيوع التى تناولها عموم الآية، وبرهان ذلك قوله تعالى : " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " (١)، ولم يأت أو يثبت في بيع العينة تفصيل – أي دليل – يفيد تحريمها فى كتاب الله ولا سنة رسوله ويقيد هذه عموم الآية فكان بيع العينة حلالاً وجائزاً، جرياً علي الأصل العام في المعاملات والحل والإباحة وليس الحظر والتحريم ؛ لأن الله لا ينسى تفصيل ما يحرم على عباده لقوله تعالى : " وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا " (٢)، فدل ذلك على أنه بيع حلال وليس بحرام.(٣)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن عموم هذه الآية قد ثبت تخصيصه بالنص على تحريم بيع الميتة والدم، ولحم الخنزير، وبيوع الغرر، وغير ذلك من البيوع المنهي عنها، وليس صحيحاً القول بأنه لم يثبت دليل يخرج بيع العينة من عموم الآية ؛ لأنه قد وردت أحاديث وآثار صحيحة تصلح بمجموعها أن تخرج بيع العينة من جملة البيوع المحللة فيخرج منها، وفضلاً عن ذلك فإن بيع العينة ليس بيعاً حقيقاً، حيث لم يقصد منه العاقدين حقيقة البيع وإنما قصدا منه حقيقة الربا، وبذلك تكون هذه الآية دليلاً لنا – فى القول بتحريم بيع العينة – وليس لكم، لأنها نصت بظاهرها على حرمة الربا والعينة استحلال لها.(٤)

ب– السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

١– ما رُوي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – اسْتَعْمَلَ (٥) رَجُلًا (٦) عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ (١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– : أَكُلُّ تَمْرِ

(١) سورة الأنعام : الآية رقم (١١٩).

(٢) سورة مريم : الآية رقم (٦٤).

(٣) الحاوي، للماوردي، ٢٨٨/٥، المحلي، ٤٧/٩، مبدأ حسن النية، د/ عبد الحليم عبد اللطيف، ص٥٨٧، بتصرف.

(٤) إعلام الموقعين، ١٢٦/٣، مبدأ حسن النية، ص٥٨، بيع العينة، ص٤٩٤.

(٥) استعمل : أي أمر. (نيل الأوطار، ٢٠٥/٥).

(٦) اختلف فى اسمه : فقيل هو : سواد بن غزية – وهذا هو الأرجح –، بفتح السين المهملة، وتخفيف الواو، وفى آخره دال مهملة، وبفتح الغين وكسر الزاي، وتشديد الياء، وقيل : هو مالك بن صعصعة. قال " الشوكانى " : " صرح أبو عوانة والدارقطني : أن اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاى فياء مشددة كعطية ". =

خَيْبَرَ هَكَذَا ؟، قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ (٢) مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– : لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ (٣) بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ (٤) بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا".(٥)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل على جواز بيع العينة ؛ لأن النبي– ﷺ– أمر الرجل أن يشترى بثمن الجمع جنيباً، بقوله له " ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا "، وقد جاء هذا عاماً، وعمومه يدل علي أنه لا بأس أن يشتري الرجل الجنيب من الذي باع له الجمع، لأنه يمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى

= انظر : صحيح البخاري، ٧٧/٣، نيل الأوطار، ٢٠٥/٥، عمدة القاري، ٩/١٢، نصب الراية، ٣٦/٤.

(١) الجَنِيْب : بفتح الجيم، وكسر النون، وسكون الياء، هو التمر الجيد غير المختلط بغيره، وقيل : هو نوع جيد من أنواع التمر، وقيل : هو نوع من التمر من أعلاه، وقيل غير ذلك، وهو بخلاف الجمع.

انظر : صحيح البخاري، ٧٧/٣، صحيح مسلم، ١٢١٥/٣، نيل الأوطار، ٢٥٠/٥، الحاوي، للماوردي، ٢٨٩/٥، عمدة القاري، ٩/١٢، نصب الراية ٣٦/٤، سبل السلام، ٥٢/٣، الفتاوي الكبري، لابن تيمية، ١١٢/٣، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ص٣٢٠.

(٢) الصاع : مكيال تكال به الحبوب ونحوها، والصاع بالميزان الحديث : ٢.٠٤ كيلو جرام.

ويعتبر الصاع من أشهر المكاييل العربية التى ذكرها الفقهاء، لأنه يكال به وتدور عليه أحكام المسملين، وفي التنزيل : " قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ". (سورة يوسف : آية ٧٢) " .

انظر : مختار الصحاح، ص٢٠٩، المصباح المنير، ص ٢١٠، المعجم الوجيز، ص٣٧٤، المقادير فى الفقه الإسلامى، د/ فكرى أحمد عكاز، ص٥٥، الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية، د/ جوده عبد الغنى بسيونى، ص٨٦٥، المكاييل والموزاين الشرعية، د/ على جمعة محمد، ص٢٥.

(٣) الجَمعُ : هو التمرُ المختلط بغيره، أو هو التمر الردئ. وقيل : هو التمرُ المجمع من أنواع متفرقة لردائته.

انظر : صحيح البخاري، ٧٧/٣، صحيح مسلم، ١٢١٥/٣، نيل الأوطار، ٢٥/٥، الحاوي، للماوردي، ٢٨٩/٥، سبل السلام، ٥٢/٣، الفتاوي الكبري، لابن تيمية، ١١٢/٣، اللؤلؤ والمرجان، ص٢٣٠.

(٤) وفى رواية بلفظ : " ثم اشتر بالدراهم جنيباً ".

(٥) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ، ٧٧/٣، حديث رقم (٢٢٠١)، ومسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، ١٢١٥/٣، حديث رقم (١٥٩٣) .

منه الجمع، فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله ؛ لأن النبي – ﷺ- لم يأمره بأن يشترى الجنيب من غير من باع منه الجمع، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم.(١)

قال النووي : " وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُنَا وَمُوَافِقُوهُمْ فِي أَنَّ مَسْأَلَةَ الْعِينَةِ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ وَهِيَ الْحِيلَةُ الَّتِي يَعْمَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ تَوَصُّلًا إِلَى مَقْصُودِ الرِّبَا بِأَنْ يُرِيدَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ بِمِائَتَيْنِ فَيَبِيعَهُ ثَوْبًا بِمِائَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِمِائَةٍ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ- قَالَ لَهُ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ".(٢)

وقال ابن حجر : " وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْعِيِّنَةِ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ مِنْ رَجُلٍ بِنَقْدٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ بِقَوْلِهِ ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا غَيْرَ الَّذِي بَاعَ لَهُ الْجَمْعُ ".(٣)

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأربعة أوجه :

الأول : أن هذا الحديث فى غير محل النزاع، ومن ثم لا يصح الاستدلال به إذ لا دلالة فيه على المطلوب ؛ لأن النبي – ﷺ- قد بين فساد هذا البيع المنهى عنه بقوله " لاَ تَفْعَلْ "، وقد ثبت فى رواية أخرى أنه قال هذا ربا فرده، وهو أن يشترى الصاع والصاعين بالثلاثة لأنه ربا، أما هل يشترى الجنيب " أي التمر الجيد " ممن باع له الجمع " أي التمر الردئ " فهذا لم يبينه النبي – ﷺ- فى الحديث، ولم يقل أحد بأنه يمتنع على من باعه سلعة وقبض ثمنها أن يشترى بهذا الثمن منه غيرها ؛ لأن الممنوع هو أن يشترى منه عين ماله بأقل من ثمنه إلى أجل، وليس هذا فى الحديث، فظهر أنه فى غير محل النزاع، ومن ثم فلا تقوم به حجة لكم.(٤)

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم، ٢١/١١، فتح الباري، لابن حجر، ٤٠٠/٤، ٤٠١، كفاية النبيه، ٣٦٣/٩، نيل الأوطار، ٢٤٥/٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١/١١.

(٣) فتح الباري، ٤٠٠/٤، ٤٠١.

(٤) السيل الجرار، ٩٦/٣، مبدأ حسن النية، ص٥٨٨، بتصرف.

الثاني : أنه على فرض التسليم بأن الحديث فى محل النزاع، فلا يكون لكم فيه أيضا حجة ؛ لأنه مطلق والمطلق لا يشمل، ولكن يشيع، فإذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولذلك فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة.(١)

الثالث : أنه على فرض التسليم بإطلاق الحديث، وأنه يشمل مطلق البيع، سواء كان للبائع أو لغيره، فإن المطلق يحتمل التقيد إجمالاً، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى الحيل كاف، وقد دل الدليل على تحريم بيع العينة، فيخرج من هذا الشمول.(٢)

قال ابن القيم : " وَلَوْ نَزَلْنَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَسَلَّمْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ عُمُومًا لَفْظِيًّا يَدْخُلُ تَحْتَهُ صُورَةُ الْحِيلَةِ فَهُوَ لَا رَيْبَ مَخْصُوصٌ بِصُوَرٍ كَثِيرَةٍ ؛ فَنَخُصُّ مِنْهُ هَذِهِ الصُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ بِالْأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى بُطْلَانِ الْحِيَلِ وَأَضْعَافِهَا، وَالْعَامُّ يُخَصُّ بِدُونِ مِثْلِهَا بِكَثِيرٍ، فَكَمْ قَدْ خُصَّ الْعُمُومُ بِالْمَفْهُومِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَخْصِيصُهُ – لَوْ فُرِضَ عُمُومُهُ – بِالنُّصُوصِ وَالْأَقْيِسَةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحِيَلِ أَوْلَى وَأَحْرَى، بَلْ وَاحِدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ الْحِيَلِ وَتَحْرِيمِهَا كَافٍ فِي التَّخْصِيصِ ".(٣)

الرابع : أن الاستدلال بهذا الحديث باطل من جهة المعنى ؛ لأن التحيل على استباحة الربا لو كان مشروعاً، لم يكن فى تحريم الربا حكمة إلا تضييع الزمان، وإتعاب النفوس بلا فائدة ؛ لأن من أراد أن يستحل ما حرمه الله تعالى من أنواع الربا فإنه يستطيع ذلك بأدنى الحيل، وهكذا ينقض المحتال من أيسر الطرق ما أحكمه الله عز وجل فى كتابه وعلى لسان رسوله – ﷺ– ثم ينسبُ ذلك إلى شريعة الله الكاملة، وهى منه براء.(٤)

جـ– الأثر :

واستدلوا من الأثر :

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٤٠١/٤، نيل الأوطار، ٢٤٥/٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٤٠١/٤.

(٣) إعلام الموقعين، ١٧٧/٣.

(٤) إعلام الموقعين، ١٧٧/٣، فتح الباري، ٤٠١/٤، الفتاوي الكبري، ٢٦٣/٦، الحيل، د/ محمود عبد الرحيم، ص٣١٥.

١- بما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : " أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سَرْجًا (١) وَلَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ ، فَأَرَادَ صَاحِبُ السَّرْجِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَرَادَ الَّذِي بَاعَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ مِنْه – أَي بأَقل – ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : " فَلَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ أَنْقَصَ ".(٢)

وجه الدلالة :

أن هذا الأثر قد دل علي جواز بيع العينة ؛ ولو لم يكن هذا البيع صحيحاً لما أجازه ابن عمر – رضي الله عنهما –.(٣)

ويمكن أن يناقش هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أن هذا الأثر معارض برواية – أو نقل – ابن عمر نفسه نهى رسول الله – ﷺ– عن بيع العينة، ومن ثم فلا صحة لهذا الأثر عن ابن عمر، إذ كيف يكون راوي نهى رسول – ﷺ– عن بيع العينة، ويقول هو بجوازه، وهذا تناقض لا يتصور من صحابي جليل مثل عبد الله بن عمر ؛ لأنه أجل شأناً من أن يناقض ما رواه عن رسول الله – ﷺ–.

الثانى : أنه على فرض التسليم بصحة هذا الأثر عن ابن عمر، فلا يكون فيه حجة ؛ لأنه سيكون قبل رواية ابن عمر نهى رسول الله – ﷺ– عن العينة، وإلا كان مخالفاً للنهى الذي رواه عن رسول الله – ﷺ– عنها، وابن عمر أفقه فى دين الله من أن يخالف نهى رسول الله فى أمر من الأمور خاصة إذا كان من مسائل الحرام والحلال.

الثالث : أن هذا الأثر معارض بالآثار الأخرى التى وردت عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، وابن عباس، وأنس فى النهى عن العينة والتغليظ الشديد فيها، وإذا فرض صحة هذا الأثر عن

---

(١) السَّرْجُ : رَحْلُ الدابَّةُ، وتصغيره سُرَيْج، وجمعه : سُرُوجٌ. مثل فلس وفلوس، يقال : أَسْرَجْتُ الفرس: شددت عليه سرجه، أو عملت سرجاً، وكذلك أَسْرَجْتُ الدابة. والسَّرَّاج : صانع السروج، والسَّرَاجَةُ : حِرفةُ السَّرَّاج.
انظر : المصباح المنير، ص١٦٥، مختار الصحاح، ص١٦٨، المعجم الوجيز، ص٣٠٨.

(٢) أخرجه : البيهقي فى السنن الكبرى : فِي كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ، ٥٤١/٥، رقم (١٠٨٠٢)، وعبد الرزاق فى مصنفه : فى كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، ١٨٧/٨، رقم (١٤٨٢٢)، وابن حزم فى المحلي، ٥١/٩.

(٣) المحلي، ٥١/٩.

ابن عمر بعد نهى رسول الله – ﷺ– وهو غير متصور أصلاً – فإنه لاشك أن الأخذ برأي الجماعة أولى من الأخذ برأي الواحد، لاسيما وأن رأى الجماعة مؤيد بنهى رسول الله – ﷺ– عن العينة.

٣– وما روي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : " أَنَّ رَجُلًا بَاعَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ ، فَقَالَ : اقْبَلْ مِنِّي بَعِيرَكَ وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَسَأَلُوا شُرَيْحًا فَلَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا ".(١)

وجه الدلالة :

أن هذا الأثر قد دل علي جواز بيع العينة ؛ وهذا البيع لو لم يكن صحيحاً لما أجازه شُريح، وهو رجل جليل القدر، ومعروف بالفقه والورع.

المناقشة :

وقد نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن هذا الأثر معارض بما روي عن صحابة رسول الله – ﷺ– كإبن عباس وأنس من آثار بتحريم بيع العينة، فيسقط هذا الأثر أمامها.

الثاني : أن ما روي عن شريح يعتبر واقعة عين، ويحتمل أن البيع الأول كان نقداً، ولا خلاف في جوازه.(٢)

د– المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١– أن المتبايعين قد أتيا عملاً ظاهره الجواز ولم يتبين من جهتهما إرادة أو قصد التوصل إلى الحرام فلا يجوز اتهامهما بقصد الحرام لإبطال عقدهما بذلك، إذ لو جاز إبطال العقود بمثل هذه التهم لتعرض أغلبها للإبطال، ولما سلم منها شيء.(٣)

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية، د/ عمر بن عبد العزيز المترك، ص٢٦٩، ٢٧٠، بتصرف.

(٢) أخرجه : البيهقي فى السنن الكبرى : فِي كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ، ٥/٥٤١، رقم (١٠٨٠٢).

(٣) الأم، ٣/٧٥، المحلى، ٩/٤٧، الربا والمعاملات المصرفية، ص٢٧٠.

قال الشافعي : " أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع ".(١)

ويمكن أن يناقش هذا :

بأن هذا القول بأن المتبايعين قد أتيا عملاً ظاهره الجواز غير مسلم ؛ لأن الظاهر إنما يعمل به إذ لم توجد قرينة تفيد غيره، وهنا وجدت القرينة، وهى العرف المعهود الذي يبين قصد الناس من هذا البيع، والشرط المتعارف ينزل منزلة المنصوص، فكان ذلك من أقوى القرائن التي يجب العمل بها، فإبطال بيعها هو مقتضى الظاهر لا عمل بمجرد التهمة، وما جر إلى المحرم وجب منعه.(٢)

يقول ابن تيمية : " فَإِنَّ الْعُرْفَ الْمُطَّرِدَ عَلَى حَالٍ جَارٍ مَجْرَى الشَّرْطِ بِالْمَقَالِ، لَكِنَّا وَإِنْ لَمْ نَحْكُمْ إلَّا بِالظَّاهِرِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُعَامِلَ اللَّهَ تَعَالَى إلَّا بِالْبَيِّنَاتِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَنْوِيَ بِالشَّيْءِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَنْهَى النَّاسَ عَمَّا نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ – ﷺ– مِنْ النِّيَّاتِ الْبَاطِنَةِ، وَإِنْ لَمْ نَعْتَقِدْ أَنَّهَا فِيهِمْ، كَمَا نَنْهَاهُمْ عَنْ سَائِرِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ".(٣)

٢- أن كل سلعة جاز بيعها من غير بائعها بثمن جاز بيعها من بائعها بذلك الثمن كالأجنبي.(٤)

ويمكن أن يناقش هذا :

بأنه إنما جاز بيع السلعة من غير بائعها لانتفاء تهمة التحايل على الربا الحرام، أما فى حالة بيعها من بائعها فتوجد فيها هذه التهمة، ولذلك لم يجز حتى لا يكون هذا البيع حيلة أو ذريعة إلى الربا الحرام شرعاً ؛ لأن ما كان وسيلة إلى المحرم يأخذ حكمه، فيكون مثله فى الحرمة.

٣- أن بيع العينة هو بيع صدر من أهله مضافاً إلى محله مستوفياً لجميع أركانه وشروطه فيكون صحيحاً، لانعقاده صحيحاً باستيفاء أركانه وشروطه، دون النظر إلى ما وراء ذلك ؛ لأن هذا هو المعول

(١) الأم، ٣/٧٥.
(٢) الربا والمعاملات المصرفية، ص٢٧٠.
(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٦/٢٩٤.
(٤) الحاوي، للماوردي، ٥/٢٨٨، كفاية النبيه، لابن الرفعة، ٩/٣٦٣.

عليه فى صحة العقود أو بطلانها إذ أن مبناها على الظاهر، أما قصد العاقدين أو نيتهما فأمر باطني لا دخل له فى صحة البيع أو بطلانه، لأنه يصعب الوقوف عليه فى الغالب.(١)

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين :

الأول : بأن هذا الكلام غير مسلم لمناقضته لقول رسول الله – ﷺ- : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (٢)، الذي جعل النية والقصد أساس صحة جميع الأعمال أو بطلانها فى الظاهر والباطن.

ولذلك أحسن ابن رجب بقوله : " وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ – ﷺ- : " الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "، عَلَى أَنَّ الْعُقُودَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا فِي الْبَاطِنِ التَّوَصُّلُ إِلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، كَعُقُودِ الْبُيُوعِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا مَعْنَى الرِّبَا وَنَحْوِهَا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ هَذَا الْعَقْدَ إِنَّمَا نَوَى بِهِ الرِّبَا لَا الْبَيْعَ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، وَمَسَائِلُ النِّيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفِقْهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا ".(٣)

ويقول ابن القيم : " فَالنِّيَّةُ رُوحُ الْعَمَلِ وَلُبُّهُ وَقِوَامُهُ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهَا يَصِحُّ بِصِحَّتِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا، وَالنَّبِيُّ – ﷺ- قَدْ قَالَ كَلِمَتَيْنِ كَفَتَا وَشَفَتَا وَتَحْتَهُمَا كُنُوزُ الْعِلْمِ وَهُمَا قَوْلُهُ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "، فَبَيَّنَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، ثُمَّ بَيَّنَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْعَامِلَ لَيْسَ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ وَهَذَا يَعُمُّ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَيْمَانَ وَالنُّذُورَ وَسَائِرَ الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى بِالْبَيْعِ عَقْدَ الرِّبَا حَصَلَ لَهُ الرِّبَا، وَلَا يَعْصِمُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ الْبَيْعِ، وَأَنَّ مَنْ نَوَى بِعَقْدِ النِّكَاحِ التَّحْلِيلَ كَانَ مُحَلِّلًا، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ".(٤)

ويقول ابن تيمية : " أَنَّ مَقْصُودَ النِّيَّاتِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْعُقُودِ، كَاعْتِبَارِهَا فِي الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، فَكُلُّ مَنْ قَصَدَ بِالْعَقْدِ غَيْرَ الْمَقْصُودِ الَّذِي شُرِعَ لَهُ ذَلِكَ الْعَقْدُ بَلْ قَصَدَ بِهِ سَبَبًا آخَرَ أَرَادَ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِالْعَقْدِ إلَيْهِ، فَهُوَ مُخَادِعٌ، بِمَنْزِلَةِ الْمُرَائِي الَّذِي يَقْصِدُ بِالْعِبَادَاتِ عِصْمَةَ دَمِهِ وَمَالِهِ لَا حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَقْصُودًا تَابِعًا لَكِنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ ".(٥)

---

(١) الأم، ٦٣/٣، مختارات من مسائل المعاملات، د/ حسين عبد المجيد، د/ أحمد علاء عبد الحميد، ص٧٩، الحيل محمود عبد الرحيم، ص٣١٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٩١/١.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم، ٩١/٣.

(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٢٦٢/٦.

الثانى : أن هذا النوع من البيوع كثيراً ما يتخذه أهل الحيل ذريعة إلى أكل الربا المحرم شرعاً، ولا قصد لهم فى بيع ولا شراء البتة، وإنما كل قصدهم أن يستحلوا الربا الحرام باسم البيع الحلال ؛ لأنهم يقرضون المبلغ من الدراهم أو الدنانير إلى أجل على أن يرد إليه عند حلول الأجل بأكثر منه، والسلعة تكون وسيطة بين هذا وذاك لستر قصدهما السيئ، ولاشك أن هذا ما هو إلا حيلة لإظهار الربا الحرام فى صورة البيع الحلال فقط والغاية واحدة.(١)

٤- أننا فى بيع العينة نكون أمام عقدين، لكل واحد منهما حكم نفسه، بدليل أن كل واحد منهما يصح مع التراضي، ويبطل مع الإكراه، ويفتقر إلى البدل والقبول، وإذا انفرد كل واحد منهما بحكم نفسه لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر، ولا بناء أحدهما على الآخر.(٢)

ويمكن أن يناقش هذا :

بأن القول بأن بيع العينة إنما يشمل عقدين، يعنى أن بيع العينة بيعتان فى بيعة، وقد نهى النبي – ﷺ- عن بيعتين فى بيعة (٣)، وتوعد من فعل ذلك بأن له أوكسهما أو الربا، بقوله : " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا " (٤)، وفى لفظ : " نهى النبي – ﷺ- عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ".(٥)

وقد فسر الإمام الشافعى نفسه ذلك – أي قوله – ﷺ- بيعتين فى بيعة – فقال بأن له تأويلين : " أحدهما : أن يقول : بعتك هذا العبد بألفين نسيئة، وبألف نقداً، فأيهما شئت أخذت به، وهذا بيع فاسد، لأنه إيهام وتعليق. والثاني : أن يقول : بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك ".(٦)

وقد علق " الإمام الصنعانى" على تفسير الإمام الشافعى – رضي الله عنه – لقول رسول الله : – ﷺ- بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ – بقوله : " وعلة النهى على التأويل الأول : عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشئ بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. وعلى الثانى : لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك ".(٧)

---

(١) نيل الأوطار، ٢٤٤/٥، مختارات من مسائل المعاملات، ص٧٩، بتصرف.

(٢) الحاوي، للماوردي، ٢٨٨/٥، الحيل، د/ محمود عبد الرحيم، ص٣١٧، بتصرف.

(٣) الفتاوى الكبري، لابن تيمية ، ١١٣/٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مختصر المزني، ٢٠٤/٢، الحاوي، للماوردي، ٣٤١/٥، سبل السلام، ٧٢/٣، نيل الأوطار، ٢٤٤/٥.

(٧) سبل السلام، ٣٤١/٣.

والأمر فى بيع العينة لا يخلو من أحد الأمرين السابقين ؛ لأن هذا البيع إما أن يتم فى بيعتين متتاليتين، وإما أن يوجد الشرط المتقدم، وكلاهما لا يجوز عند الشافعية، فيكف يجوزون هذا البيع ؟.(١)

الرأى الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأى الأول من حرمة بيع العينة مطلقاً، هو الأولى بالقبول والرجحان، وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة التى استدل بها وسلامتها مما ورد عليها من مناقشات.

٢- أن الأحاديث الواردة فى تحريم العينة، وإن كان كل حديث فيها ضعيفاً على حد تعبير أصحاب الرأى الثانى، فإن مجموعها يشد بعضه بعضاً مما يقوى قبولها والاحتجاج بها، والعمل بالضعيف خير من إهماله، لاسيما فى مسائل الحلال والحرام.(٢)

٣- أن فى الأخذ بما ذهب إليه هذا الرأى بعداً عن الشبهات، ولا شك أن البعد عن الشبهات أمر مطلوب شرعاً ؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (٣)، لما روى أن رسول الله – ﷺ – قال : " إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ (٤)، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ".(٥)

---

(١) الحيل، د/ محمود عبد الرحيم، ص٤٩٧.

(٢) بيع العينة ص ٤٩.

(٣) بيع العينة، ص٤٩٧ .

(٤) يقول الإمام الشوكاني : " قَوْلُهُ : (الْحَلَالُ بَيِّنٌ) إلَخْ، فِيهِ تَقْسِيمٌ لِلْأَحْكَامِ إلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَهُوَ تَقْسِيمٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إمَّا أَنْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى طَلَبِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَنُصَّ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ أَوْ لَا يَنُصَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَالْأَوَّلُ : الْحَلَالُ الْبَيِّنُ، وَالثَّانِي : الْحَرَامُ الْبَيِّنُ، وَالثَّالِثُ : الْمُشْتَبَهُ لِخَفَائِهِ فَلَا يُدْرَى أَحَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ ؟ وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ التَّبَعَةِ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ عَلَى التَّرْكِ لِهَذَا الْقَصْدِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ حَظْرٌ أَوْ إبَاحَةٌ ". (انظر : نيل الأوطار، ٢٤٧/٥).

(٥) جزء من حديث عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ – رضي الله عنه – أخرجه : مسلم فى صحيحه : فى كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، ١١٢١٩/٣، حديث رقم (١٥٩٩).

٤- أن فى الأخذ بما ذهب إليه هذا الرأى سداً لذريعة الربا المحرم شرعاً ؛ لأن هذه المعاملة مؤدية إليها، فتحرم منعاً من الوصول إليها.(١)

٥- أن ترجيح هذا الرأى القائل بتحريم بيع العينة هو الذي يليق بشريعة الله الكاملة التى حرمت الربا ولعنت آكله، وموكله، وأذنت صاحبه بحرب من الله رسوله ؛ لأنه لو لم تكن العينة حراماً، وهى ذريعة إلى الربا الحرام لكن ذلك تناقضاً ظاهراً ؛ لأن العينة استحلال للربا بأدنى الحيل، ولا يليق بشريعة الله الكاملة تحريم الربا وإباحة الوسيلة المفضية إليها مع استواء المفسدة (٢)، إلا أن هذا التناقض على الشارع مستحيل، ولهذا فإنه لما كانت الربا محرمة، فإن ما يؤدى إليها يكون محرماً كذلك.

٦- أن حكمة تحريم الربا تقتضى تحريم بيع العينة، بل إن تحريم العينة أعظم من تحريم الربا ذاته ؛ لأن فى العينة مكراً وخديعة للتحايل على الحرام بالحلال بعد إلباسه ثوب الحلال، ولذلك يمكن القول بأنه لو لم يأت فى العينة أحاديث أو آثار تنهى عنها وتحرمها، لكان محض القياس ومصالح العباد قاضيين بتحريمها. (٣)

آراء الفقهاء فيما إذا اشترى البائع ما باعه للمشتري نقداً بثمن مؤجل أي نسيئة أكثر من الثمن الأول الذي باعها به يبقي في ذمته للمشتري.

بناءً علي ما سبق ذكره من اختلاف الفقهاء في مسألة العينة، جرى الخلاف بين الفقهاء في " مسألة عكس العينة "، ويراد بها : بيعُ السلعة بنقد ثم شراؤها من مشتريها بأكثر من ذلك نسيئة أي مؤجل.(٤)

فإذا كانت مسألة العينة كما سبق أن بينا تتلخص في أن يبيع شخص سلعة بثمن مؤجل أي نسيئة، ثم قبل قبض الثمن يشتريها ممن اشتراها منه بثمن حال أي نقد أقل مما باعها به ويبقي الكثير في ذمة المشتري الأول، فإن مسألة عكس العينة تتلخص في أن يبيع شخص سلعة بثمن حال أي نقد،

(١) إعلام الموقعين، ١٣٢/٣، بيع العينة ص ٤٩٨.
(٢) إعلام الموقعين، ١٠٨/٢، ١٠٩.
(٣) نيل الأوطار، ٢٤٥/٥، إعلام الموقعين، ١٣٢/٣، الفتاوي الكبرى، لابن تيمية، ٢٦٣/٦.
(٤) بدائع الصنائع، ٢٩٧/٥، مواهب الجليل، ٤٠٤/٤، المقدمات الممهدات، لابن رشد، ٣٦٩/١، نهاية المطلب، ٣١١/٥، العزيز شرح الوجيز، ١٣٧/٥، روضة الطالبين، ٤١٩/٣، المغني، ١٢٧/٤، منتهي الإرادات، ٢٥٢/١.

ثم شراؤها ممن اشتراها منه بثمن مؤجل أي نسيئة أكثر من الثمن الحال الذي باعها به ليبقي الكثير في ذمته للمشتري الأول.

ومصطلح " عكس العينة " اختص به الحنابلة، ويورد الفقهاء صورته عند حديثهم عن العينة، إما باعتبارها صورة من صورها كالشافعية والمالكية، وإما باعتبارها في معناها من جهة ما تؤول إليه، فتلحق بحكمها، كالحنفية والحنابلة.

وقد اختلف الفقهاء في عكس مسألة العينة علي ثلاثة آراء :

الرأي الأول : عدم جواز عكس مسألة العينة مطلقاً.

وذهب إلي هذا : جمهور الفقهاء من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والحنابلة.(٣)

الرأي الثاني : جواز عكس مسألة العينة مطلقاً.(٤)

وذهب إلي هذا : الشافعية.(٥)

الرأي الثالث : جواز عكس مسألة العينة إذا لم تكن حيلة إلي الربا.

وذهب إلي هذا : الإمام أحمد في رواية.(٦)

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٩٧/٥، فتح القدير، ٢١٢/٧، رد المحتار، ٣٢٥/٥، المبسوط، للسرخسي، ٣٦/١٤، البناية شرح الهداية، ٤٦١/٨، البحر الرائق، ٢٥٦/٦، النهر الفائق، ٥٧٥/٣، مجمع الأنهر، ١٣٩/٢.

(٢) إرشاد السالك، ٧٩/١، التفريع، ١٠٤/٢، مواهب الجليل، ٤٠٤/٤، القوانين الفقهية، ٢٩٣/١، المقدمات الممهدات، ٣٦٩/١، التاج والإكليل، ٢٩٤/٦، البيان والتحصيل، ٨٥/٧، الكافي، لابن عبد البر، ٦٧٢/٢، الإشراف على نكت الخلاف، ٥٦٠/٢.

(٣) منتهي الإرادات، ٢٥٢/١، الإنصاف، ٣٣٦/٤، المبدع، ٤٨/٤، الفتاوي الكبري، ٥١/٦، ٥٢، شرح الزركشي، ٧٦/٢، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٦/٤، الكافي، لابن قدامة، ١٧/٢، المغني، ١٤٨/٤، تهذيب سنن أبي داود، ١٥٤/٢، مجلة الأحكام الشرعية، للقاري، ص١٨١.

(٤) وهذا الرأي جار علي أصول الشافعية ؛ لأنه إذا جازت عندهم العينة فعكسها من باب أولي حينئذ.

(٥) الأم، ٧٩/٣، نهاية المطلب، ٣١١/٥، العزيز شرح الوجيز، ١٣٧/٥، روضة الطالبين، ٤١٩/٣، المجموع، ١٥٣/١٠، الحاوي، للماوردي، ٢٨٧/٥، أسني المطالب، ٤١/٢.

(٦) الإنصاف، ٣٣٦/٤، المبدع، ٤٨/٤، شرح الزركشي، ٧٦/٢، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٦/٤، الكافي، لابن قدامة، ١٧/٢، المغني، ١٤٨/٤، تهذيب سنن أبي داود، ١٥٥/٢.

الأدلـة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه من عدم جواز عكس مسألة العينة مطلقاً بنفس الأدلة التي استدلوا بها علي تحريم مسألة العينة السابق ذكرها، حيث قالوا بأنه لا فرق بينهما ؛ لأن كلاً منهما وسيلة وذريعة إلي الربا.(١)

جاء في المغني : " فَصْلٌ : وَإِنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَقْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ نَسِيئَةً، فَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إلَّا أَنْ يُغَيِّرَ السِّلْعَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّخِذُهُ وَسِيلَةً إلَى الرِّبَا، فَأَشْبَهَ مَسْأَلَةَ الْعِينَةِ".(٢)

وجاء في الكافي : " فصل : فإن باعها بثمن حال نقده، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة لم يجز نص عليه ؛ لأنها في معنى التي قبلها سواء – أي مسألة العينة – ".(٣)

وجاء في تهذيب السنن : " فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ بَاعَ سِلْعَة بِنَقْدٍ ثُمَّ اِشْتَرَاهَا بِأَكْثَر مِنْهُ نَسِيئَة ؟ قَدْ نَصَّ أَحْمَد فِي رِوَايَة حَرْب عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّر السِّلْعَة لِأَنَّ هَذَا يُتَّخَذ وَسِيلَة إِلَى الرِّبَا ، فَهُوَ كَمَسْأَلَةِ الْعِينَة سَوَاء وَهِيَ عَكْسهَا صُورَة، وَفِي الصُّورَتَيْنِ قَدْ تَرَتَّبَ فِي ذِمَّته دَرَاهِم مُؤَجَّلَة بِأَقَلّ مِنْهَا نَقْدًا ، لَكِنْ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ : الْبَائِع هُوَ الَّذِي اُشْتُغِلَّتْ ذِمَّته ، وَفِي الصُّورَة الْأُخْرَى : الْمُشْتَرِي هُوَ الَّذِي اُشْتُغِلَّتْ ذِمَّته ، فَلَا فَرْق بَيْنهمَا ".(٤)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي – علي ما ذهبوا إليه من جواز عكس مسألة العينة مطلقاً – من المعقول، فقالوا : بأن هناك فرقاً بين مسألة العينة وعكسها، وهذا الفرق من وجهين :

(١) المحيط البرهاني، ١٣٩/٧، مجمع الأنهر، ١٣٩/٢ مواهب الجليل، ٤٠٤/٤، القوانين الفقهية، ٢٩٣/١، المقدمات الممهدات، ٣٦٩/١، الفتاوي الكبري، ٥١/٦، ٥٢، شرح الزركشي، ٧٦/٢، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٦/٤، الكافي، لابن قدامة، ١٧/٢، المغني، ١٤٨/٤، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٥٤/٢.

(٢) المغني، ١٤٨/٤.

(٣) الكافي، لابن قدامة، ١٧/٢.

(٤) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٥٤/٢، ١٥٥.

الوجه الأول : أن النص ورد في مسألة العينة فيبقي ما عداها علي أصل الجواز.(١)

وبيان ذلك : أن هناك خلافاً بين صورة العينة، وصورة عكس العينة، والأدلة علي المنع قد وردت في الصورة الأولي، فتبقي الصورة الثانية علي الأصل في المعاملات وهو الحل والإباحة.

المناقشة :

نوقش هذا بوجهين :

الأول : أن مسألة عكس العينة تعتبر إحدي صور مسالة العينة، إذ أن كلاً منهما وسيلة للربا، والعينة فِعلة من العين، وهي النقد حيث إن المقصود فيهما واحد وهو الحصول علي النقد وليس السلعة.(٢)

الثاني : أن الأدلة الدالة علي منع العينة ليس فيها ما يدل علي اختصاص العينة بالمنع، والعلة التي من أجلها منعت وجدت في هذه الصورة، أي عكسها، فتأخذ حكمها.(٣)

الوجه الثاني : أن التوسل إلي الربا بالعينة أكثر من التوسل بعكسها.(٤)

وبيان ذلك : أن التوصل إلي الربا في صورة العينة أكثر منه في صورة عكس العينة، فلا يلحق بالعينة ما دونها.(٥)

المناقشة :

أن هاتين الصورتين يغلب فيهما قصد الربا، فتصير ذريعة إليه، فيسد هذا الباب ؛ لئلا يتخذه الناس ذريعة إلي الربا، ويقول القائل لم أقصد التحايل علي الربا، فالمعتبر في هذه الحال هو الذريعة، ثم

(١) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٥٥/٢.

(٢) مواهب الجليل، ٤٠٤/٤، المقدمات الممهدات، ٣٦٩/١، المغني، ١٤٨/٤، الفتاوي الكبري، ٥١/٦، ٥٢، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٦/٤، تهذيب سنن أبي داود، ١٥٥/٢، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص٢١٢، بتصرف.

(٣) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٥٥/٢.

(٤) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٥٥/٢، شرح الزركشي، ٧٦/٢، المغني، ١٤٨/٤، بتصرف.

(٥) شرح الزركشي، ٧٦/٢، المغني، ١٤٨/٤.

إنه لو اعتبر هذا الفرق بين الاتفاق والتواطؤ وعدمه، للزم هذا الفرق في صورة العينة، وأنتم لا تقولون بذلك.(١)

يقول ابن القيم : "... وَالْفَرْقَانِ ضَعِيفَانِ. أَمَّا الْأَوَّل : فَلَيْسَ فِي النَّصّ مَا يَدُلّ عَلَى اِخْتِصَاص الْعِينَة بِالصُّورَةِ الْأُولَى حَتَّى تَتَقَيَّد بِهِ نُصُوص مُطْلَقَة عَلَى تَحْرِيم الْعِينَة. وَالْعِينَة فِعْلَة مِنْ الْعَيْن ،.... قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ : أَنَا أَظُنّ أَنَّ الْعِينَة إِنَّمَا اُشْتُقَّتْ مِنْ حَاجَة الرَّجُل إِلَى الْعَيْن مِنْ الذَّهَب وَالْوَرِق ، فَيَشْتَرِي السِّلْعَة وَيَبِيعهَا بِالْعَيْنِ الَّذِي اِحْتَاجَ إِلَيْهَا ، وَلَيْسَتْ بِهِ إِلَى السِّلْعَة حَاجَة. وَأَمَّا الْفَرْق الثَّانِي. فَكَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَر فِي هَذَا الْبَاب هُوَ الذَّرِيعَة ، وَلَوْ اُعْتُبِرَ فِيهِ الْفَرْق مِنْ الِاتِّفَاق وَالْقَصْد لَزِمَ طَرْد ذَلِكَ فِي الصُّورَة الْأُولَى ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْتَبِرُونَهُ ".(٢)

ثالثاً : أدلة الرأي الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه من جواز مسألة عكس العينة إذا لم تكن حيلة إلي الربا بالأدلة التي استدل بها القائلون بجوازها والسابق ذكرها، إذ لا فرق بينهما عندهم.(٣)

وقد سبق مناقشة هذه الأدلة والإجابة عنها.

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول من عدم جواز عكس مسألة العينة مطلقاً هو الأولي بالقبول والرجحان ؛ وذلك لأنه لا فرق بينها وبين مسألة العينة من حيث الغاية وهي استحلال الربا المحرم باسم البيع الحلال، فتكون غير جائزة مثل العينة منعاً لذرية التحايل علي الربا ؛ لأنها في الظاهر بيع وفي الحقيقية ربا أو ذريعة للربا ؛ لأنه إذا كان المشتري الأول هو المتضرر في مسألة العينة، فإن البائع هو المتضرر في مسألة عكس العينة، فالعلة واحدة، فلا فرق بين المسألتين حينئذ، من حيث كونهما ذريعة إلي الربا في صورة البيع.

(١) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ٢/ ١٥٥، الفتاوي الكبري، لابن تيمية، ٥٢/٦، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص٢١٣، بتصرف.

(٢) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، ١٥٥/٢.

(٣) الحاوي، للماوردي، ٢٨٧/٥، أسني المطالب، ٤١/٢، البيان، للعمراني، ٣٣٠/٥.

ولذلك يقول ابن تيمية : "... وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ الْعِينَةُ الْمُحَرَّمَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَهُ... نَقْدًا، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ نَسَئًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ،... هَذَا كُلِّهِ... فِي الظَّاهِرِ بَيْعٌ وَفِي الْحَقِيقَةِ رِبًا ".(١)

ويقول ابن قدامة : " فإن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فقال أحمد في رواية حرب لا يجوز إلا أن تتغير السلعة ؛ لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا فهي كمسألة العينة ".(٢)

ويقول ابن القيم : " فَإِنَّ هَذَا الْعَقْد يَتَضَمَّن إظْهَار صُورَة مُبَاحَة ، وَإِضْمَار مَا هُوَ مِنْ أَكْبَر الْكَبَائِر ، فَلَا تَنْقَلِب الْكَبِيرَة مُبَاحَة بِإِخْرَاجِهَا فِي صُورَة الْبَيْع الَّذِي لَمْ يُقْصَد نَقْل الْمِلْك فِيهِ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا قَصْده حَقِيقَة الرِّبَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الطَّرِيق مَتَى أَفْضَتْ إلَى الْحَرَام ، فَإِنَّ الشَّرِيعَة لَا تَأْتِي بِإِبَاحَتِهَا أَصْلًا ، لِأَنَّ إبَاحَتهَا وَتَحْرِيم الْغَايَة جَمْع بَيْن النَّقِيضَيْنِ ، فَلَا يُتَصَوَّر أَنْ يُبَاح شَيْء وَيُحَرَّم مَا يُفْضِي إلَيْهِ ، بَلْ لَا بُدّ مِنْ تَحْرِيمهمَا أَوْ إبَاحَتهمَا ، وَالثَّانِي بَاطِل قَطْعًا فَيَتَعَيَّن الْأَوَّل. وَأَيْضًا : فَإِنَّ الشَّارِع إنَّمَا حَرَّمَ الرِّبَا ، وَجَعَلَهُ مِنْ الْكَبَائِر ، وَتَوَعَّدَ آكِله بِمُحَارَبَةِ اللَّه وَرَسُوله ، لِمَا فِيهِ مِنْ أَعْظَم الْفَسَاد وَالضَّرَر ، فَكَيْف يتصور مَعَ هَذَا – أَنْ يُبِيح هَذَا الْفَسَاد الْعَظِيم بِأَيْسَر شَيْء يَكُون مِنْ الْحِيَل ؟ فَيَا لِلَّه الْعَجَب ، أَتَرَى هَذِهِ الْحِيلَة أَزَالَتْ تِلْكَ الْمَفْسَدَة الْعَظِيمَة ، وَقَلَبَتْهَا مَصْلَحَة ، بَعْد أَنْ كَانَتْ مَفْسَدَة ؟ ".(٣)

وبناءً علي ذلك : فإنه وفقاً للرأي الراجح من آراء الفقهاء لا يجوز للسمسار أن يبيع للعميل الأسهم محل الصفقة نقداً ثم يعود فيشتريها منه بثمن مؤجل أي نسيئة أكثر منه ؛ سداً لذريعة الربا ؛ لأن هذا ينطبق علي مسألة عكس العينة.

الفرع الثالث

اجتماع البيع والرهن في عقد واحد

صورة المسألة :

أن يقوم العميل بشراء الأسهم محل الصفقة، وذلك بدفع ٦٠% من قيمتها نقداً، ويبقي الباقي ٤٠% مؤجلاً في ذمة العميل، ثم يقوم السمسار بحبس جميع الأسهم محل الصفقة علي سبيل الرهن إلي أن يسدد العميل المبلغ المتبقي من قيمة هذه الأسهم محل الصفقة للسمسار.

---

(١) الفتاوي الكبري، لابن تيمية، ٥١/٦، ٥٢.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٦/٤، ٤٦/٤.

(٣) تهذيب سنن أبي داود، ١٤٤/٢، ١٤٥.

وتكاد أن تكون هذه الصورة من صور الشراء بالهامش هي الصورة الغالبة في التعامل في الأسواق المالية إذا كانت الأسهم محل الصفقة مملوكة للسمسار.

ويستفيد السمسار من رهن الأسهم محل الصفقة لديه مما تدره هذه الأسهم من أرباح أثناء فترة رهنها لديه، أو غير ذلك من فوائد، بالإضافة إلي أن المقصود الأساسي من الرهن لهذه الأسهم عند السمسار، وهو توثيق الدين الذي علي العميل.(١)

فهل يجوز للسمسار أن يشترط رهن هذه الأسهم محل الصفقة عنده، وهل يجوز له أن ينتفع بهذه الأسهم المرهونة عنده في هذه الحالة التي كان الرهن فيها ناشئاً عن بيع أم لا ؟

والجواب علي هذا : يقتضي بيان آراء الفقهاء في مسألتين هما : حكم حبس المبيع على ثمنه، وحكم انتفاع المرتهن بالمرهونة بإذن الراهن إذا كان الرهن ناشئاً عن بيع، وسوف أتناول ذلك من خلال غصنين علي النحو التالي :

الغصن الأول : حكم حبس المبيع على ثمنه.

الغصن الثاني : حكم انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن إذا كان الرهن ناشئاً عن بيع.

الغصن الأول

حكم حبس المبيع على ثمنه

من المعلوم أن التزام المشتري بدفع ثمن الشيء المبيع يعتبر من الالتزامات الرئيسة المترتبة على عاتقه بمقتضى عقد البيع، كما أن التزام البائع بتسليم الشيء المبيع من الالتزامات الرئيسة المترتبة على عاتقه بمقتضى هذا العقد، وبناءً على هذا هل يجوز للبائع أن يقوم بحبس الشيء المبيع ويمتنع عن تسليمه للمشتري حتى يقوم المشتري بتنفيذ التزامه بدفع ثمنه للبائع أم لا ؟

والفقهاء يعبرون عن هذه المسألة بحبس المبيع علي ثمنه، أو برهن المبيع علي ثمنه.(٢)

---

(١) المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص٢١٤، بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع، ٢٥٤/٥، تبيين الحقائق، ١٤٠/٤، رد المحتار، ٥٦١/٤، الفتاوي الهندية، ١٥/٣، الدر المختار، ٨٦/٥، المحيط البرهاني، ٢٢٨/٦، المبسوط، للسرخسي، ١٠٧/٢١، الكافي، لابن عبد البر، ٤١١/١، نهاية المطلب، ٢٣٠/٦، الوسيط، للغزالي، ٧٥/٣، المغني، ٢٤٧/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢٧/٤، شرح منتهي الإرادات، ٥٧/٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ٣٥٢/٢، إعلام الموقعين، ٢٦/٤، وما بعدها.

وقد اتفقوا علي أنه لا يجوز للبائع أن يقوم بحبس المبيع وعدم تسليمه للمشتري دون رضاه حتي يستوفي ثمنه إذا كان الثمن مؤجلاً ؛ وذلك لتراضيهما علي تأخيره (١) ؛ لأن حق الحبس إنما يثبت للبائع تحقيقاً للتسوية بينهما، وقد سقط حق البائع في المساواة بحكم التأجيل، فيسقط حقه في الحبس ضرورة (٢)، واختلفوا في حق البائع في اشتراط حبس المبيع حتي يستوفي ثمنه من المبيع علي رأيين :

الرأي الأول : أنه يجوز للبائع اشتراط حبس المبيع علي ثمنه.

وذهب إلي هذا : جمهور الفقهاء من الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والحنابلة في المعتمد عندهم في المذهب.(٥)

الرأي الثاني : أنه لا يجوز للبائع اشتراط حبس المبيع علي ثمنه.

وذهب إلي هذا : الشافعية (٦)، وبعض الحنابلة.(٧)

الأدلـة

(١) الفتاوي الهندية، ١٥/٣، الدر المختار، ٨٦/٥، المحيط البرهاني، ٢٢٨/٦، البحر الرائق، ٣٠٢/٥، البهجة شرح التحفة، ١٧/٢، شرح الخرشي، ١٥٩/٥ فتح الوهاب، ٢٠٩/١، مغني المحتاج، ٢٧٤/٢، أسنى المطالب، ٣٦/٢، حاشية البيجرمي علي شرح منهج الطلاب، ٢٨٢/٢، الإقناع، للشربيني الخطيب، ٢٨٢/٢، دليل المحتاج شرح المنهاج، ٤٩١/١، المغني، ٢٤٧/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢٧/٤، شرح منتهي الإرادات، ٥٧/٢، الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش، ص٦٩.

(٢) المحيط البرهاني، ٢٢٨/٦.

(٣) رد المحتار، ٥٦١/٤، بدائع الصنائع، ٢٥٤/٥، الفتاوي الهندية، ١٥/٣، المبسوط، للسرخسي، ١٠٧/٢١، الدر المختار، ٨٦/٥، المحيط البرهاني، ٢٢٨/٦، تبيين الحقائق، ١٥٥/٤، مرشد الحيران، ص١٢٥.

(٤) شرح الخرشي، ٤٠٢/٥، القوانين الفقهية، ١٦٤/١، الكافي، لابن عبد البر، ٤١١/١، مواهب الجليل، ٢٤٢/٦، التفريع، ٢٥٨/٢، البهجة شرح التحفة، ١٧/٢.

(٥) المغني، ٢٤٧/٤، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٤٢٧/٤، المحرر، لابن تيمية، ٣١٤/١، شرح منتهي الإرادات، ٥٧/٢، الفروع، ٢٠٠/٤، الإنصاف، ٢٣٠/٥، إعلام الموقعين، ٢٦/٤، ٢٧، كشاف القناع، ١٢٩/٥، مجلة الأحكام الشرعية، ص٤٦.

(٦) نهاية المطلب، ٢٣٠/٦، الحاوي، للماوردي، ١٨٨/٦، مختصر المزني، ١٩٦/٨، الإقناع، للشربيني الخطيب، ٢٨٢/٢، دليل المحتاج شرح المنهاج، ٤٩١/١، البيان، ٥٠/٦، أسنى المطالب، ٣٣/٢، نهاية المحتاج، ٤٥٩/٣، حاشية الجمل، ١٧٧/٣، مغني المحتاج، ٣٤/٢، تحفة المحتاج، ٤٨٠/٤.

(٧) المغني، لابن قدامة، ٢٤٧/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢٧/٤، المحرر، ٣١٤/١، إعلام الموقعين، ٢٦/٤.

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه – من جواز اشتراط البائع حبس المبيع على ثمنه – بأدلة من الكتاب، والمعقول :

أ– الكتاب :

استدلوا من الكتاب بقوله تعالي : " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ...."(١)

وجه الدلالة :

أن هذه الآية تدل علي صحة اشتراط البائع حبس المبيع علي سبيل التوثيق لدينه – أي ثمن المبيع – حتي يستوفيه من المشترى ؛ لأن كلمة " رهان " في الآية نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ما يمكن أن يوثق به الدين، سواء كان مبيعاً أو غير مبيع.(٢)

ب– القياس :

واستدلوا من القياس بما يلي :

١– أنه يصح رهن المبيع عند غير البائع، فيصح رهنه عند البائع من باب أولي قياساً علي صحة رهنه عند غيره.(٣)

٢– أنه يصح رهن المبيع علي غير ثمنه، فيصح رهنه علي ثمنه من باب أولي قياساً علي صحة رهنه علي غير ثمنه.(٤)

ج– المعقول :

واستدلوا من المعقول فقالوا : بأن الأصل في الشروط الصحة والإباحة، ولا دليل علي منع هذا الشرط، فيبقي علي الأصل وهو الصحة والإباحة.(٥)

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٣).

(٢) تفسير القرطبي، ٤١١/٣، أحكام القرآن، للجصاص، ٢٥٨/٢، أحكام القرآن، لابن العربي، ٣٤٤/١، المعونة، ١١٥٥/١، المحلي، ٣٦٤/٦، بتصرف.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٢٤٨/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢٨/٤.

(٤) المرجعان السابقان، نفس الموضع.

(٥) إعلام الموقعين، ٢٦/٤.

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه – من عدم جواز اشتراط البائع حبس المبيع علي ثمنه – من المعقول :

١- أن المبيع غير مملوك للمشتري حتي يشترط عليه البائع رهنه عنده فلم يصح ؛ لأن المشتري حينئذ يكون قد رهن ما لا يملكه.(١)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن القول بأن المبيع غير مملوك للمشتري، ولذلك لم يصح أن يشترط البائع عليه حبس المبيع عنده حتي يستوفي من ثمنه، هو قول غير صحيح، وذلك لأن البائع اشترط علي المشتري رهن المبيع بعد ملك المشتري له.(٢)

جاء في إعلام الموقعين : " وَعَلَّلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ رَهَنَ مَا لَا يَمْلِكُ، فَلَمْ يَصِحَّ...، وَهَذَا تَعْلِيلٌ بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّهُ إنَّمَا حَصَلَ الرَّهْنُ بَعْدَ مِلْكِهِ.... ".(٣)

٢- أن عقد البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي الوفاء منه فيتضادا.(٤)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن القول عقد البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع هو قول غير صحيح ؛ لأن عقد البيع يقتضي إيفاء الثمن مطلقاً من أي جهة شاء، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع، فإن البائع يستوفيه من ثمنه.(٥)

(١) البيان، للعمراني، ٥٠/٦، الحاوي، للماوردي، ١٨٨/٦، أسنى المطالب، ٣٢/٢، المغني، ٢٤٨/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢٨/٤، إعلام الموقعين، ٢٦/٤.

(٢) المغني، ٢٤٨/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢٨/٤، إعلام الموقعين، ٢٧/٤.

(٣) إعلام الموقعين، ٢٧/٤.

(٤) المغني، ٢٤٨/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢٨/٤، إعلام الموقعين، ٢٧/٤.

(٥) المراجع السابقة، نفس الموضع.

٣- أن عقد البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتي يقبض الثمن ؛ وذلك لأن مقتضي عقد البيع هو تسليم المبيع للمشتري وتمكينه من التصرف فيه، وهذا الشرط يمنع من ذلك، أي يعوقه.(١)

المناقشة :

نوقش هذا : بأنه لا مانع من اشتراط ما قد يؤدي إلي منع المشتري من بعض حقوقه التي أوجبها له العقد المطلق مؤقتاً، مثل اشتراط الخيار، فإن الخيار فيه تعويق للمشتري من التصرف في المبيع، وكاشتراط تأجيل الثمن، فإن فيه تعويقاً للبائع عن تسلمه، واشتراط رهن المبيع على ثمنه من هذا الباب.(٢)

قال ابن القيم : "وَأَمَّا قَوْلُهُ " إنَّ اشْتِرَاطَ رَهْنِ الْمَبِيعِ تَعْوِيقٌ لِلتَّسْلِيمِ فِي الْمَبِيعِ "، فَيُقَالُ : وَاشْتِرَاطُ التَّعْوِيقِ إذَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ الْبَائِعِ، وَلَهُ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي فَأَيُّ مَحْذُورٍ فِيهِ ؟ ثُمَّ هَذَا يَبْطُلُ بِاشْتِرَاطِ الْخِيَارِ ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَعْوِيقًا لِلْمُشْتَرِي عَنْ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ، وَبِاشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي تَأْجِيلَ الثَّمَنِ ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَعْوِيقًا لِلْبَائِعِ عَنْ تَسَلُّمِهِ أَيْضًا ".(٣)

٤- أن عقد البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضموناً، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً، بل هو أمانة في يد البائع المرتهن، وهذا تناقض في الأحكام.(٤)

قال الماوردي : " أَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ يَنْفِي ضَمَانَ الثَّمَنِ، لِأَنَّهُ عَقْدُ أَمَانَةٍ فَإِذَا وَجَبَ ضَمَانُهُ بِالتَّعَدِّي كَانَ مَضْمُونًا بِالْقِيمَةِ دُونَ الثَّمَنِ، وَالْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضْمُونٌ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ، فَإِذَا جَعَلَ الْمَبِيعَ الْمَضْمُونَ بِالثَّمَنِ رَهْنًا لَا يَجِبُ ضَمَانُهُ بِالثَّمَنِ، صَارَ مُشْتَرِطًا فِي الرَّهْنِ ضَمَانًا يُنَافِيهِ فَبَطَلَ ".(٥)

---

(١) البيان، للعمراني، ٥٠/٦، الحاوي، للماوردي، ١٨٨/٦، الوسيط، للغزالي، ٧٥/٣، أسنى المطالب، ٣٣/٢، المغني، ٢٤٨/٤، ٤٢٩، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢٨/٤.

(٢) المغني، ٢٤٨/٤، ٢٤٩، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢٨/٤، ٤٢٩، إعلام الموقعين، ٢٨/٤.

(٣) إعلام الموقعين، ٢٨/٤.

(٤) نهاية المطلب، ٢٣١/٦، الحاوي، للماوردي، ١٨٨/٦، حاشية البيجرمي، ٢٨٢/٢، أسنى المطالب، ٣٣/٢، المغني، ٢٤٨/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢٨/٤، ٤٢٩، إعلام الموقعين، ٢٨/٤.

(٥) الحاوي، للماوردي، ١٨٨/٦.

المناقشة :

نوقش هذا : بأن الضمان قبل التمكن يكون علي البائع، ولا يزيل هذا إلا تمكن المشتري من قبض المبيع، فإذا لم يتمكن من قبضه، فهو مضمون علي البائع كما كان، وحبس البائع المبيع علي ثمنه لا يدخله في ضمان المشتري، ويجعله مقبوضاً له، كما لو حبسه بغير شرط.(١)

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وبيان ما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول من جواز اشتراط البائع حبس المبيع علي ثمنه، هو الأولي بالقبول والرجحان، وذلك لقوة أدلته وسلامتها عن المناقشة، وضعف أدلة الرأي المخالف وورود مناقشات عليها.

وبناءً علي ذلك : فإنه وفقاً للرأي الراجح يجوز للسمسار أن يشترط حبس الأسهم محل الصفقة عنده علي سبيل الرهن حتي يسدد له العميل جميع دينه.

الغصن الثاني

حكم انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان الرهن ناشئاً عن بيع

ذكرت فيما سبق أن السمسار يقوم برهن جميع الأسهم محل الصفقة عنده حتي يسدد له العميل الدين الذي عليه بسبب عقد البيع، وفي هذا الحالة ينتفع السمسار بما تدره هذه الأسهم من أرباح فترة رهنها لديه، وغير ذلك من فوائد، بالإضافة إلي أن المقصود الأساسي من الرهن لهذه الأسهم عند السمسار، وهو توثيق الدين الذي علي العميل.

فهل يجوز للسمسار أن ينتفع بهذه الأسهم المرهونة عنده في هذه الحالة إذا كان الرهن ناشئاً عن بيع ؟

اتفق الفقهاء علي أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون من غير إذن الراهن إذا لم يكن هذا الشيء المرهون مركوباً، أو محلوباً، أو صالحاً للخدمة (٢)، واختلفوا في حالة ما أذن له الراهن في الانتفاع بالشيء المرهون وكان الرهن ناشئاً عن بيع، وذلك علي ثلاثة آراء :

---

(١) إعلام الموقعين، ٢٨/٤، ٢٩، المغني، ٤٢٩/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢٨/٤، ٤٢٩، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص٢١٨، بتصرف.

(٢) البحر الرائق، ٢٧١/٨، الاختيار، ٦٦/٢، الهداية، ٤١٥/٤، العناية، ١٥٠/١٠، البناية، ٤٨٧/١٢، مرشد الحيران، ص٢٥٢، أسهل المدارك، ٢٧٣/١، عقد الجواهر الثمينة، ٢٧٧/٢، شرح الخرشي، ٢٥٠/٥، المعونة، ١١١٦٣/١، تحفة المحتاج، ٨٧/٥، الإقناع، للشربيني الخطيب، ٢٩٩/٢، المغني، ٢٥٠/٤، الشرح الكبير =

الرأي الأول : أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون إذا كان الرهن ناشئاً عن بيع.

وذهب إلي هذا : الحنفية (١)، والحنابلة في المعتمد عندهم في المذهب (٢)، وهو قول الحسن، وابن سيرين، إسحاق.(٣)

الرأي الثاني : أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون مطلقاً، سواء كان الرهن ناشئاً من بيع أو غيره، وسواء كان الانتفاع مشروطاً في العقد أم لا.

وذهب إلي هذا : الشافعية في الأظهر (٤)، وهو قول عبد الله بن محمد بن مسلم السمرقندي من الحنفية.(٥)

الرأي الثالث : أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالشيء المرهون إذا الرهن ناشئاً عن بيع، وكان الانتفاع مشروطاً في العقد وحددت مدة الانتفاع للخروج من الجهالة المفسدة للعقد.(٦)

= علي متن المقنع، ٤٣٩/٤، ٤٤٠، الوجيز، للسري، ص١٤٦، منتهي الإرادات، ٢٩١/١، المبدع، ٢٤٠/٤، مجلة الأحكام الشرعية، ص٢٨٣.

(١) مجمع الأنهر، ٥٨٨/٢، الدر المختار، ٤٨٢/٦، البحر الرائق، ٢٧١/٨، العناية، ١٥٠/١٠، رد المحتار، ٤٨٢/٦، الهداية، ٤١٥/٤، البناية شرح الهداية، ٤٨٧/١٢، ٤٨٨، مرشد الحيران، ص٢٥٢.

(٢) المغني، ٢٥٠/٤، ٦٧، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٤٣٩/٤، ٤٤٠، الوجيز، للسري، ص١٤٦، منتهي الإرادات، ٢٩١/١، المبدع، ٢٤٠/٤، مجلة الأحكام الشرعية، ص٢٨٣.

(٣) الإشراف علي مذاهب العلماء، لابن المنذر، ١٩٠/٦، المغني، ٣٥٠/٤.

(٤) البيان، للعمراني، ٤٧/٦، ٤٨، روضة الطالبين، ١٨١/٢، المهذب، ٤١٩/١، الحاوي، للماوردي، ٢٤٨/٦، تحفة المحتاج، ٥٢/٥، مغني المحتاج، ٤٢/٣، نهاية المحتاج، ٢٣٥/٤، ٢٣٦، حاشية الشرواني،٥ /٥٢، حاشية ابن قاسم العبادي، ٥٢/٢، حاشية الشبراملسي، ٢٣٦/٤، الإشراف علي مذاهب العلماء، لابن المنذر، ١٩٠/٦.

(٥) مجمع الأنهر، ٥٨٨/٢ ، رد المحتار، ٤٨٢/٦.

(٦) حيث إن المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية يشترطون أن تكون المنفعة جزءاً من ثمن السلعة التي اشتراها المرتهن، أي تحسب من الدين، ولذلك اشترطوا تحديد مدة المنفعة للخروج من الجهالة المفسدة للعقد، ومن ثم فإن السلعة المبيعة يكون بعضها في مقابل المسمي من الثمن، وبعضها في مقابل المنفعة، والأول بيع، والثاني إجارة.
انظر : بلغة السالك، ٢٠٣/٣، ٢٠٤، شرح الخرشي، ٢٥٠/٥، عقد الجواهر الثمينة، ٧٦٩/٢، التاج والإكليل، ٥٦١/٦، أسهل المدارك، ٢٧٣/١، تحفة المحتاج، ٥٢/٥، مغني المحتاج، ٤٢/٣، إعانة الطالبين، ٧٠/٣، نهاية المحتاج، ٢٣٥/٤، ٢٣٦، حاشية الشرواني، ٥٢/٥، حاشية ابن قاسم العبادي، ٥٢/٢، حاشية الشبراملسي، ٢٣٦/٤، الكافي، لابن قدامة، ٩١/٢.

وذهب إلي هذا : المالكية (١)، والشافعية في مقابل الأظهر (٢)، والإمام أحمد في رواية ثانية عنه.(٣)

الأدلـة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه – من جواز انتفاع المرتهن الانتفاع بالشيء المرهون إذا كان الرهن ناشئاً عن بيع – بأدلة من السنة، والقياس :

أ– السنة :

استدلوا من السنة : بما روي عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – : " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا ".(٤)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل علي جواز انتفاع المرتهن بالشيء المرهون إذا كان الرهن ناشئاً عن بيع، لأنه قد دل بمفهومه علي أن كل قرض جر منفعة للمقرض فهو ربا، وهذا يفيد أن غير القرض إذا جر منفعة فإنه لا يكون ربا، وبالتالي فإنه لا يكون منهياً عنه، لأنه ليس ربا.(٥)

(١) بلغة السالك، ٢٠٣/٣، ٢٠٤، عقد الجواهر الثمينة، ٢٦٩/٢، القوانين الفقهية، ٢١٣/١، شرح الخرشي، ٢٥٠/٥، أسهل المدارك، ٢٧٣/١، شرح الخرشي، ٢٥٠/٥، إرشاد السالك، ٩٣/١، المعونة، ١١١٦٣/١، التفريع، ٢٧٦/٢، الكافي، لابن عبد البر، ٤١٤/٢ الإشراف علي نكت الخلاف، ٢٧/٢، حاشية الدسوقي، ٢٤٦/٣، البهجة في شرح التحفة، ٢٧٥/١.

(٢) البيان، للعمراني، ٤٧/٦، ٤٨، المهذب، ٤١٩/١، الحاوي، للماوردي، ٢٤٨/٦، تحفة المحتاج، ٥٢/٥، مغني المحتاج، ٤٢/٣، نهاية المحتاج، ٢٣٥/٤، ٢٣٦، حاشية الشرواني، ٥٢/٥، حاشية ابن قاسم العبادي، ٥٢/٢، حاشية الشبراملسي، ٢٣٦/٤.

(٣) الكافي، لابن قدامة، ٩١/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني، ٢١١/٤، شرح منتهي الإرادات، ١٠٢/٢، مطالب أولي النهي، ٢٨٦/٤، الكافي، لابن قدامة، ٧٢/٢، ٣٦٣/١، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٤٣٩/٤، ٤٤٠، بتصرف.

ب- المعقول :

واستدلوا من القياس فقالوا : بأن جميع منافع الشيء المرهون ملك للراهن، فيجوز له أن يتصرف فيها كيفما يشاء، فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع بها كان ذلك جائزاً شرعاً، كما لو وهب هذه المنافع للمرتهن، والهبة مشروعة، فتكون هذه المنافع كذلك.(١)

قال ابن قدامة : " لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ الرَّاهِنِ، فَكَذَلِكَ نَمَاؤُهُ وَمَنَافِعُهُ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الِانْتِفَاعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَكَانَ دَيْنُ الرَّهْنِ مِنْ قَرْضٍ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يُحَصِّلُ قَرْضًا يَجُرُّ مَنْفَعَةً، وَذَلِكَ حَرَامٌ،.... وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ بِثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ أَجْرِ دَارٍ، أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ الْقَرْضِ، فَأَذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ فِي الِانْتِفَاعِ، جَازَ ذَلِكَ ".(٢)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه – أنه من عدم جواز انتفاع المرتهن بالشيء المرهون مطلقاً، سواء كان الرهن ناشئاً من بيع أو غيره، وسواء كان الانتفاع مشروطاً في العقد أم لا – بأدلة من السنة والمعقول :

أ- السنة :

استدلوا من السنة : بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – : " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ ، وَالرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ".(٣)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة علي أن منافع الرهن ملك للراهن، وأنه ليس للمرتهن علي المرهون إلا حق الحبس للاستيثاق للدين، ومن ثم فإنه لا يباح للمرتهن من منافع المرهون شيء إلا ما قام الدليل علي إباحته، وليس هناك دليل علي إباحته، وإذن الراهن للمرتهن بالانتفاع لم يصدر منه عن

(١) المبسوط، ١٠٦/٢١، تبيين الحقائق، ٦٧/٦، المغني، ٢٥٠/٤، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٤٣٩/٤، ٤٤٠.
(٢) المغني، لابن قدامة، ٢٥٠/٤، وانظر نحوه في الشرح الكبير علي متن المقنع، ٤٣٩/٤، ٤٤٠.
(٣) سبق تخريجه.

رضا نفس وطيب خاطر، إنما صدر تحت تأثير حاجته التي دفعته إلي دفع الرهن للمرتهن، فلم يكن هذا الإذن معتبراً، لأنه لم يكن باختيار تام.(١)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن القول بأن هذا الحديث قد دل دلالة واضحة علي أن منافع الرهن ملك للراهن وأنه لا يباح منها للمرتهن شيء إلا ما قام الدليل علي إباحته هو قول مسلم، لكن لا نسلم لكم القول أنه ليس هناك دليل يدل علي جواز أو إباحة انتفاعه بالمرهون، لأن إذن الراهن له في الانتفاع يعتبراً دليلاً علي الجواز والإباحة.

الثاني : أن القول بأن إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون لم يكن رضا نفس وطيب خاطر هو قول غير مسلم ؛ لأن الظاهر من حال الراهن أنه إنما أقدم علي الإذن عن رضا نفسه وطيب خاطر، فكان إذنه معتبراً، خاصة مع عدم وجود قرآئن تدل علي الإكراه أو الاضطرار في الإذن، لأن الرهن بسبب عقد معاوضة وليس بسبب عقد قرض، وعادة أن من يجري عقود المعاوضة لا يكون مضطراً إليها بخلاف عقد القرض.(٢)

ب- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالشيء المرهون إذن له بالربا ؛ وذلك لأن المرتهن يستوفي دينه كاملاً من الراهن عند حلول أجله، فتصبح المنفعة التي انتفع بها المرتهن فضلاً عارياً عن العوض، فتكون ربا محرماً، وهذا أمر عظيم.(٣)

المناقشة :

أن القول بأن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالشيء المرهون إذن له بالربا قول غير مسلم ؛ لأن إذن الراهن إنما هو هبة، والهبة مشروعة، ولا يعد هذا من الربا، لأنه ليس عقد قرض حتي تكون مبادلة

(١) بدائع الصنائع، ٢٢١/٦، تبيين الحقائق، ٦٧/٦، البناية شرح الهداية، ٢٨٨/١٢، الحاوي، للماوردي، ١٨/٦، البيان، للعمراني، ٤٨/٦، قطوف من العقود، ص٤٧٦، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص٢٢٠، بتصرف.

(٢) قطوف من العقود، ص٤٧٦، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص٢٢٠، بتصرف.

(٣) رد المحتار، ٤٨٢/٦، مجمع الأنهر، ٥٨٨/٢، البحر الرائق، ٢٧١/٧، العناية شرح الهداية، ١٥٦/٥.

مال بمال من عينه مع الزيادة، وإنما هو عقد معاوضة وُضِعَ فيه رهن توثقة للدين الناتج عنه، ووهب الراهن للمرتهن منفعة العين المرهونة، فلا يكون ربا.(١)

٢- أن انتفاع المرتهن بالرهن ولو بإذن الراهن مخالف لمقتضى عقد الرهن، إذ أن عقد الرهن يفيد ملك الحبس للمرهون للاستيثاق للدين لا ملك الانتفاع، فلا يجوز له الانتفاع به مطلقاً.(٢)

جاء في إعانة الطالبين : " وإنما بطل فيها : لإخلال الشرط في الأولى بالغرض من الرهن الذي هو البيع عند المحل، ولتغيير قضية العقد... ؛ وذلك لأن قضية العقد أن تكون منافع المرهون للراهن، لأن التوثق إنما هو بالعين ".(٣)

المناقشة :

أن القول بأن انتفاع المرتهن بالمرهون مخالف لمقتضى عقد الرهن غير مسلم ؛ لأن منافع الرهن ملك للراهن وقد أذن للمرتهن في الانتفاع فجاز له ذلك ولم يكن انتفاعه به مخالفاً لمقتضي عقد الرهن، وانتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن لا يتعارض مع موجب عقد الرهن وهو القدرة علي استيفاء الدين من ثمن المرهون عند تعذره من غيره.(٤)

ثالثاً : أدلة الرأي الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه – من جواز انتفاع المرتهن بالشيء المرهون إذا الرهن ناشئاً عن بيع، وكان الانتفاع مشروطاً في العقد وحددت مدة الانتفاع للخروج من الجهالة المفسدة للعقد – بما يلي :

(١) المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص٢٢١، ٢٢٢، بتصرف.

(٢) المبسوط، ١٠٦/٢١، تبيين الحقائق، ٦٧/٦، بدائع الصنائع، ٢٢١/٦، إعانة الطالبين، ٧٠/٣، مغني المحتاج، ١٦٠/٢، حاشية الشرواني، ٦٦/٥، المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص٢٢٢.

(٣) إعانة الطالبين، ٧٠/٣.

(٤) المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم، ص٢٢٢، بتصرف.

أنه إذا حددت المنفعة، وقدرت مدة الانتفاع، وكان الرهن مشروطاً في عقد بيع، فإنه يكون جمعاً بين بيع وإجارة في صفقة واحدة فيكون ذلك جائزاً.(١)

جاء في أسهل المدارك : " المنفعةُ في الرهن وهي للراهن، فإذا اشترطها المرتهن جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه... وعلى أن تحسب من الدين مطلقاً... إذا اشترطت وكانت معينة اهـ ".(٢)

وجاء في عقد الجواهر الثمينة : " فرع : لو اشترط منفعة الرهن أجلاً مسمى جاز في البيع دون القرض.... كالإجارة، وهذه إجارة وبيع ".(٣)

وجاء في مغني المحتاج : "... فَلَوْ قَدَّرَهَا – أَيِ الْمَنْفَعَةَ – وَكَانَ الرَّهْنُ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ كَقَوْلِهِ: وَتَكُونُ مَنْفَعَتُهُ لِي سَنَةً فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ فِي صَفْقَةٍ وَهُوَ جَائِزٌ ".(٤)

وجاء في نهاية المحتاج : " نَعَمْ لَوْ قَيَّدَهَا – أَيِ الْمَنْفَعَةَ – بِسَنَةٍ مَثَلًا وَكَانَ الرَّهْنُ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ فَيَصِحَّانِ ".(٥)

وجاء في الكافي : " وإن شرط أن ينتفع المرتهن بالرهن في دين القرض، لم يجز، وإن كان بدين مستقر في مقابلة تأخيره عن أجله، لم يجز ؛ لأنه بيع للأجل، وإن كان في بيع، فعن أحمد جوازه إذا جعل المنفعة معلومة، كخدمة شهر ونحوه، فيكون بيعاً وإجارة. وإن لم تكن معلومة، بطل الشرط للجهالة، وبطل البيع لجهالة ثمنه ".(٦)

---

(١) عقد الجواهر الثمينة، ٧٦٩/٢، التاج والإكليل، ٥٦١/٦، أسهل المدارك، ٢٧٣/١ بلغة السالك، ٢٠٣/٣، ٢٠٤، شرح الخرشي، ٢٥٥/٥، تحفة المحتاج، ٥٢/٥، مغني المحتاج، ٤٢/٣، نهاية المحتاج، ٢٣٥/٤، ٢٣٦، إعانة الطالبين، ٧٠/٣، حاشية الشرواني، ٥٢/٥، حاشية ابن قاسم العبادي، ٥٢/٢، حاشية الشبراملسي، ٢٣٦/٤، الكافي، لابن قدامة، ٩١/٢، بتصرف.

(٢) أسهل المدارك، ٢٧٣/١، بلغة السالك، ٢٠٣/٣، ٢٠٤.

(٣) عقد الجواهر الثمينة، ٧٦٩/٢.

(٤) مغني المحتاج، ١٦٠/٢.

(٥) نهاية المحتاج، ٢٣٥/٤، ٢٣٦.

(٦) الكافي، لابن قدامة، ٩١/٢، بتصرف.

المناقشة :

أن القول بأن يكون جمعاً بين بيع وإجارة غير مسلم ؛ لأنه هذا ليس جمعاً بين بيع وإجارة، بل هو جمع بين بيع وهبة، حيث تخرج المنفعة علي عقد الهبة، وهي من عقود التبرعات فلا يشترط لها العلم بالمدة، ولا تخرج علي عقد الإجارة، والتي يشترط فيها العلم بالمدة، وعلي هذا فيجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون إذا كان دين الرهن نتيجة عقد معاوضة بشرط أن يأذن الراهن ؛ لأن المرهون ملك له، ومن ملك شيئاً ملك تملكيه وهبته لغيره.(١)

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان الرهن ناشئاً عن بيع هو الأولى بالقبول والرجحان، وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين، وورود مناقشات عليها ؛ ولأن منافع المرهون هي ملك للراهن، فله أن يتصرف فيها كيفما يشاء، فإذا وهبها للمرتهن كان تصرفه جائزاً لأنه تصرف فيما يملك، وجاز للمرتهن الانتفاع، حيث لا محذور في ذلك.

وبناءً علي ذلك : فإنه وفقاً للرأي الراجح من آراء الفقهاء يجوز للسمسار أن ينتفع بالأسهم محل الصفقة المرهونة عنده، إذا أذن له العميل الراهن وبلا مقابل في هذه الحال ؛ لأن دين الرهن في هذه الحالة ناشيء عن بيع وليس عن قرض، ما لم يكن ذلك في مقابل تأخير مدة الوفاء بالدين.

(١) المتاجرة بالهامش، ياسر بن إبراهيم بن محمد، ص٢٢٢، ٢٢٣، بتصرف.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية للتصرفات المصاحبة للشراء بالهامش

عند ارتفاع أو انخفاض القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة

تمهيد :

في هذا المبحث أبين الأحكام الفقهية للتصرفات المصاحبة للشراء بالهامش والتي توجد من السمسار والعميل عند ارتفاع أو انخفاض القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة، وسوف أتناول ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : في الأحكام الفقهية للتصرفات المصاحبة للشراء بالهامش عند ارتفاع القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة.

المطلب الثاني : في الأحكام الفقهية للتصرفات المصاحبة للشراء بالهامش عند انخفاض القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة.

وقبل أن أبين الأحكام الفقهية لهذه التصرفات يَحسنُ أن أبين أنواع قيم الأسهم ومفهومها، ليتضح مفهوم القيمة السوقية للأسهم، وتتبين حقيقتها، وذلك على النحو التالي :

للأسهم أربع قيم : هي القيمة الاسمية، والقيمة الحقيقية، والقيمة السوقية، والقيمة الإصدارية، وسوف أبين هذه القيم الأربع، وذلك فيما يلي :

أولاً : القيمة الاسمية : (١)

وهي : القيمة التي يصدر بها السهم والتي تدون عليه ويحسب علي أساسها مجموع رأس مال الشركة.(٢)

أو هي : القيمة التي تكون مبينة في السهم عند إصداره، والتي يدفعها المساهم حصة لاشتراكه في تأسيس الشركة، ويحسب علي أساسها مجموع رأس مال الشركة.

---

(١) وهذه القيمة يجب ألا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه طبقاً للمادة ٢/٣١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) شركات المساهمة، د/ أبو زيد رضوان، ص١١٢.

وعلي ذلك فالقيمة الاسمية للسهم هي القيمة التي دفعت فيه لامتلاكه ابتداءً، ومن مجموع القيم الاسمية لجميع الأسهم يتكون رأس مال الشركة.(١)

ثانياً : القيمة الحقيقية " أو الفعلية " :

وهي : القيمة المالية التي يمثلها السهم في صافي أصول وموجودات الشركة بعد ملاحظة الأرباح والخصوم.(٢)

أو هي : النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أصول الشركة من منقول وعقار بعد خصم ديونها والتزاماتها.(٣)

أي أن القيمة الحقيقية " أو الفعلية " هي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وقسمة موجوداتها علي عدد الأسهم (٤)، وعلي ذلك تختلف قيمة السهم الحقيقية بحسب مركز كل شركة، صعوداً وهبوطاً.

وهذه القيمة تختلف بعد ابتداء العمل في الشركة عن القيمة الاسمية، فقد تصبح القيمة الحقيقية أكبر أو أصغر من القيمة الاسمية حسب ما تصادفه الشركة من نجاح أو فشل في أعمالها (٥)، ولذلك تعتبر هذه القيمة الحقيقية بمثابة المؤشر الحقيقي لأرباح الشركة أو خسارتها، فإذا ربحت الشركة وأصبح لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقي وأصبحت أعلي من القيمة الاسمية.(٦)

---

(١) الشركات، د/ عبد الفضيل محمد أحمد، ص٣٠٣، مبادئ القانون التجاري، ص١٨٦، القانون التجاري، د/ ثروت عبد الرحيم، ص٢٧٩، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ١٨٣٨/٣، الشركات، د/ عبد العزيز الخياط ، ٢/ ٢١٢، أحكام السوق المالية، د/ عبد الغفار الشريف، ص٢٩٥.

(٢) شركات المساهمة، د/ أبو زيد رضوان، ص١١٢، الشركات التجارية، د/ حسين الماحي، ص ١٦٨، مبادئ القانون التجاري، ص ١٨٧.

(٣) أحكام السوق المالية، د/ محمد عبد الغفار الشريف، ص٢٢٦، القانون التجاري، د/ ثروت عبد الرحيم، ص٢٨٠، الشركات، د/ عبد العزيز الخياط، ٩٥/٢.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ١٨٣/٣، الشركات، د/ عبد الفضيل محمد أحمد، ص٣٠٣.

(٥) أحكام السوق المالية، د/ محمد عبد الغفار الشريف، ص٢٢٦.

(٦) بحث الأسهم، د/ لمياء محمد متولي، ص١٦٨٩.

وهذه القيمة الحقيقية أو الفعلية لا تتبلور نهائياً إلا عند تصفية الشركة وتسوية ديونها، سواء تصفية نهائية عندما تحل الشركة، أو تصفية نظرية مثل ما يحدث عند اندماج الشركات (١).(٢)

ثالثاً : القيمة السوقية " أو التجارية " :

وهي : قيمة الأسهم عند عرضها للبيع في سوق الأوراق المالية (٣). أو هي : القيمة التي تتحدد علي ضوء سعر السهم في سوق الأوراق المالية، وهي عرضة للتقلبات وتدور دائماً بين الارتفاع والانخفاض، تبعاً لمدي سلامة المركز المالي للشركة ونجاح مشروعها ومدي ما تحققه من أرباح.(٤)

وعلي ذلك تختلف القيمة السوقية عن القيمة الاسمية، وذلك بحسب ظروف نجاح الشركة في أعمالها، وضخامة موجوداتها والإقبال علي شرائها، أو عدم الرغبة والإحجام عنها (٥). بمعني أن هذه

(١) شركات المساهمة، د/ أبو زيد رضوان، ص١١٢.

(٢) الاندماج : هو سبب من أسباب انقضاء الشركات كثير الحدوث، نظراً لما يترتب عليه من تجميع رؤوس أموال عدة شركات وتركيزها في استغلال مشروع معين خاصة في حالة تماثل نشاطات هذه الشركات، كما يترتب عليه ضم جهود هيئات الإدارة في هذه الشركات. ويقصد به ضم أو تلاحم شركتين قائمتين تلاحماً يقتضي بالضرورة فناء كل منهما أو إحداهما ليكونا معاً شركة واحدة. وعلي ذلك فالاندماج يفترض وجود شركتين قائمتين علي الأقل.
وللاندماج صورتان : الصورة الأولي : الاندماج بطريق الاتحاد أو المزج : وفيه تنحل كلتا الشركتين وتفني شخصيتهما ليكونا معاً شركة جديدة تعمل علي مسرح الحياة القانونية بشخصية معنوية تنبت الصلة بالأشخاص القانونية الفانية. وعلي ذلك يترتب علي الاندماج بطريق الاتحاد أو المزج انقضاء الشركات المندمجة جميعها، وميلاد شركة جديدة تحل محل الشركات المندمجة.
أما الصورة الثانية : فهي الاندماج بطريق الضم أو لابتلاع : وفي هذه الصورة يقتصر الأمر علي أن تضم أو تبتلع إحدي الشركتين الشركة الأخري. ويعني ذلك أن تظل الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها القانونية بينما تفني وتنحل الشركة المندمجة لتصبح بالاندماج مجرد زيادة رقمية في رأس مال الشركة الدامجة، وعلي ذلك فالاندماج في هذه الصورة يتحقق بفناء إحدي الشركتين لمصلحة الأخري التي يزداد حجمها.
انظر : شركات المساهمة، د/ أبو زيد رضوان، ص٤٥٤، الشركات، د/ عبد الفضيل محمد أحمد، ص١٢٩، وما بعدها، وانظر له أيضاً : اندماج الشركات فى ظل نظام الشركات السعودى، ص٢٥٠، القانون التجاري، د/ ثروت عبد الرحيم، ص٢٠٠،٢٠١.

(٣) أحكام السوق المالية، د/ محمد عبد الغفار الشريف، ص٢٢٧، بتصرف.

(٤) شركات المساهمة، د/ أبو زيد رضوان، ص١١٢، مبادئ القانون التجاري، ص١٨٦، بتصرف.

(٥) أحكام السوق المالية، د/ محمد عبد الغفار الشريف، ص٢٢٧.

القيمة متغيرة، أي عرضة للتقلبات ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لعوامل كثيرة منها ظروف العرض والطلب، وأحوال السوق وسمعة الشركة (١)، وسلامة مركزها المالي.(٢)

وهذه القيمة السوقية " أو التجارية " هي التي تعنينا في بحثنا، والتي أتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرفات الواردة علي الشراء بالهامش في حالة ارتفاعها أو انخفاضها.

رابعاً : القيمة الإصدارية :

وهي : إصدار الشركة أسهماً جديدة بقيمة أقل من قيمتها الاسمية بقصد زيادة رأس مالها، وذلك ترغيباً للمساهمين في شرائها لإنقاذ الشركة من الانهيار أو الضعف، أو للتوسع في أعمالها.(٣)

أو هي : القيمة التي تصدر بها الشركة الأسهم الجديدة عندما تريد زيادة رأس مالها لدعم مشاريعها أو للتوسع في أعمالها.(٤)

حيث تلجأ الشركات في كثير من الأحيان التي ترغب فيها إلي زيادة رأس مالها لإنقاذها من الضعف والانهيار، أو لدعم مشاريعها، أو للتوسع في أعمالها إلي إصدار أسهم جديدة تباع بقيمة أقل

(١) إذ أنه كثيراً ما تؤدي الشائعات الكاذبة إلي اضطراب في سوق الأوراق المالية، فتنخفض القيمة السوقية للسهم علي الرغم من عدم تأثر المركز المالي للشركة المصدرة له، ويضرب المثل في هذا الخصوص بالمليونير " جاي جولد " حيث كان يمتلك صحيفة في نيويورك، يسخرها لترويج الشائعات في سوق الأوراق المالية، فإذا ما طمع في شركة معينة سلط عليها حملة صحفية تسئ إلي سمعتها ويتهمها بضعف مركزها المالي، وبأنها علي وشك الإفلاس والانهيار، أو أن الحكومة سوف تسحب ترخيصها وتصفيها، حتي إذا ما ساد الذعر بين حملة الأسهم، وتسابقوا إلي التخلص من أسهمهم ببيعها، يقوم هو بشراء قدر من هذه الأسهم – بأبخس الأثمان – تكفي لسيطرته علي الشركة، ثم يقوم بعد فترة بحملة صحفية ثانية لتزكية سمعة الشركة ومركزها المالي، ويوزع أرباحاً صورية يقتطعها من رأس المال، فيستعيد الجمهور ثقته في الشركة ويقبل علي شراء أسهمها من جديد، فيقوم ببيع أسهمه بسعر عال، ويربح هو من فروق السعر، ويترك الشركة بعد تخريبها. وقد اتبع هذا الشخص هذه السياسة – سياسة الربح عن طريق الهدم – في شركة يونيون باسيفيك ١٨٧٩، حيث ضربت الشركة وربح هو عشرة ملايين دولار. (انظر : الشركات، د/ حسين الماحي، ص١٦٧، بتصرف).

(٢) أحكام السوق المالية، د/ محمد عبد الغفار الشريف، ص٢٢٧.

(٣) الشركات، د/ عبد العزيز الخياط، ٢١٣/٢، أحكام السوق المالية، د/ محمد عبد الغفار الشريف، ص٢٢٧، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبري هارون، ص٢٣١.

(٤) بحث الأسهم، د/ لمياء محمد متولي، ص١٦٨٩ .

من قيمتها الاسمية تسمي قيمة إصدارية أو قيمة إصدار، كأن تكون قيمة السهم الاسمية عشرة جنيهات، فتصدره الشركة بتسعة جنيهات، وذلك ليكون إغراءً وحافزاً مشجعاً للجمهور علي الاكتتاب في الأسهم الجديدة، فتعطي المساهم أسهماً قيمتها عشرة جنيهات، ولكن يدفع المساهم أقل من قيمتها الاسمية بقيمة إصدارية تسعة جنيهات.(١)

المطلب الأول
الأحكام الفقهية للتصرفات المصاحبة للشراء بالهامش
عند ارتفاع القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة

تمهيد :

تتمثل التصرفات المصاحبة للشراء بالهامش عند ارتفاع القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة في نوعين من التصرفات، هما : شراء أسهم جديدة والزيادة في دين الرهن عند ارتفاع القيمة السوقية للأسهم المرهونة، ودخول الزيادة في قيمة الأسهم المرهونة في الرهن، وسوف أتناولهما في فرعين علي النحو التالي :

الفرع الأول : شراء أسهم جديدة والزيادة في دين الرهن عند ارتفاع القيمة السوقية للأسهم المرهونة.

الفرع الثاني : دخول الزيادة في قيمة الأسهم المرهونة في الرهن.

الفرع الأول
شراء أسهم جديدة والزيادة في دين الرهن
عند ارتفاع القيمة السوقية للأسهم المرهونة

صورة المسألة :

أن القيمة السوقية للأسهم المرهونة محل الصفقة والمملوكة للعميل قد ترتفع وتزيد علي قيمة الدين (القرض المرهون به)، وقد يرغب العميل حينئذ في الاستفادة من هذا الارتفاع في قيمة الأسهم بشراء أسهم إضافية جديدة، وذلك عن طريق الاقتراض من السمسار المقرض (المرتهن) مرة أخري، غير أنه

(١) أحكام السوق المالية، د/ محمد عبد الغفار الشريف، ص٢٢٧، أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبري هارون، ص٢٣١، بتصرف.

يترتب علي ذلك زيادة في دين الرهن، حيث يدخل هذا الدين الجديد في رهن الدين الأول، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

هذه الصورة يمكن أن تخرج علي مسألة : " الزيادة في دين الرهن " التي تناولها الفقهاء، والمقصود بها : " أن يقول الراهن للمرتهن زدني مالاً ويكون الرهن الذي عندك رهناً به وبالدين الأول " (١)، أو يقول له : " زدني ديناً علي الدين الأول، علي أن يكون الرهن الأول رهناً بالدينين ".(٢)

جاء في تبيين الحقائق : " جاء في تبيين الحقائق : " وَأَمَّا صُورَةُ الزِّيَادَةِ فِي الدَّيْنِ فَهُوَ أَنْ يَزِيدَ دَيْنًا عَلَى الدَّيْنِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ رَهْنًا بِالدَّيْنَيْنِ ".(٣)

وجاء في مجمع الأنهر : "الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّاهِنُ أَقْرِضْنِي خَمْسَمِائَةٍ أُخْرَى عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ الَّذِي عِنْدَك رَهْنًا بِأَلْفٍ ".(٤)

وجاء في العزيز شرح الوجيز : " الزِّيَادَةِ فِي الدَّيْنِ عَلَى مَرْهُونٍ وَاحِدٍ مثل لو كان الشيء مرهوناً بعشرة وأقرضه عشرة أخرى، على أن يكون مرهوناً بها أيضاً ".(٥)

وجاء في الحاوي : " الزِّيَادَةِ فِي الدَّيْنِ كَمَا إِذَا رَهَنَ عَبْدَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ أَلِفًا أُخْرَى عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِالْأَلْفَيْنِ مَعًا ".(٦)

وجاء في المغني : "... كَما لَوْ قَالَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : زِدْنِي مَا لَا يَكُونُ الرَّهْنُ الَّذِي عِنْدَك رَهْنًا بِهِ وَبِالدَّيْنِ الْأَوَّلِ ".(٧)

ولذلك : فإن الجواب علي هذا السؤال يستلزم بيان آراء الفقهاء في حكم الزيادة في دين الرهن، وهو ما سوف أتناوله فيما يلي :

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٢٧/٤، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٣٧٨/٤.
(٢) تبيين الحقائق، ٩٥/٦.
(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٤) مجمع الأنهر، ٦١٢/٢.
(٥) العزيز شرح الوجيز، ٤٦١/٤، بتصرف.
(٦) الحاوي، للماوردي، ٨٨/٦، بتصرف.
(٧) المغني، لابن قدامة، ٢٢٧/٤.

آراء الفقهاء في حكم الزيادة في دين الرهن :

اختلف الفقهاء في مدى جواز الزيادة في دين الرهن علي رأيين :

الرأى الأول : أنه لا يجوز الزيادة في دين الرهن.

وذهب إلي هذا : الحنفية (١)، والشافعية في الجديد (٢)، والحنابلة.(٣)

الرأي الثاني : أنه يجوز الزيادة في دين الرهن.

وذهب إلي هذا : أبو يوسف من الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية في القديم، وهو قول المزني، وأبي و ثور، وابن المنذر (٦)، وابن القيم.(٧)

الأدلـة

أولاً أدلة الرأي الأول :

(١) البناية، ٥٥/١٣، العناية، ١٩٩/١٠، اللباب، ٦٣/٢، الهداية، ١٥٦/٤، الاختيار، ٦٦/٢، فتح القدير، ١٩٩/١٠، بدائع الصنائع، ١٣٩/٦، تبيين الحقائق، ٢٠٢/٧، مجمع الأنهر، ٦١٢/٢، المبسوط، ٩٦/٢١، البحر الرائق، ٣٢٥/٨.

(٢) أسنى المطالب، ١٥٢/٢، الأم، ٢٢٠/٤، تحفة المحتاج، ٨٣/٥، العزيز شرح الوجيز، ٤٦١/٤، الحاوي، للماوردي، ٨٨/٦، حاشية الرملي الكبير، ١٥١/٢.

(٣) كشاف القناع، ٣٢٢/٣، شرح منتهي الإرادات، ١٠٤/٢، الوجيز، للسري، ص١٤٥، منتهي الإرادات، ٢٨٥/١، الإنصاف، ١٠٧/٥، الفروع، ٣٦٩/٦، المغني، ٢٢٧/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٧٩/٤، المستوعب، ٧٣٥/١.

(٤) البناية، ٥٥/١٣، العناية، ١٩٩/١٠، اللباب، ٦٣/٢، الهداية، ١٥٦/٤، الاختيار، ٦٦/٢، فتح القدير، ١٩٩/١٠، بدائع الصنائع، ١٣٩/٦، تبيين الحقائق، ٢٠٢/٧، مجمع الأنهر، ٦١٢/٢، المبسوط، ٩٦/٢١، البحر الرائق، ٣٢٥/٨.

(٥) إرشاد السالك، ٩٣/١، أسهل المدارك، ٢٧٨/١، المعونة، ١١٦٤/١، الإشراف علي نكت الخلاف، ٥٧٩/٢، الكافي، لابن عبد البر، ٤١٤/٢، المعونة، ١٥٣/٢، المدونة، ١٤٦/٤، مواهب الجليل، ٤٤٣/٦.

(٦) العزيز شرح الوجيز، ٤٦١/٤، الحاوي، للماوردي، ٨٨/٦، مختصر المزني، ١٩٣/٨، المغني، ٢٢٧/٤، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٣٧٩/٤.

(٧) الفروسية، لابن القيم، ٣٧٥/١.

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من عدم جواز الزيادة في دين الرهن – بأدلة من القياس والمعقول :

أ– القياس :

استدلوا من القياس فقالوا : بأنها عين مرهونة فلم يجز أن يرهنها بدين آخر، كما لا يجوز أن يرهنها عند غير المرتهن.(١)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن قياس الزيادة في دين الرهن على رهنه عند رجل آخر غير المرتهن قياس غير صحيح، لتعدد المطالب المستحق، وحصول التنازع والتشاح في التقديم، بخلاف ما إذا كان المستحق واحداً.(٢)

ب– المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١– أن الزيادة في الدين توجب شيوع الرهن ؛ لأنه لا بد أن يقابله شيء من الرهن، وشيوع الرهن مانع من صحته.(٣)

وتوضيحه : أن الزيادة في دين الرهن توجب الشيوع في الرهن ؛ لأن الزيادة في الدين تثبت فيه ضمان الدين الثاني، فيكون بعض الرهن مضموناً به، وبعضه مضموناً بالدين الأول، وذلك البعض مشاع، والشيوع يمنع من صحة الرهن.

ويمكن أن يناقش هذا :

بأن القول بأن الشيوع مانع من صحة الرهن، قول غير مسلم ؛ لأن الراجح عند جمهور الفقهاء، كما سبق أن ذكرنا، أن الشيوع لا يمنع من صحة الرهن، ولذلك يجوز رهن المشاع ؛ لأنه يجوز بيعه فيجوز رهنه.

---

(١) المغني، لابن قدامة، ٢٢٧/٤، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٣٧٩/٤، الحاوي، للماوردي، ٨٨/٦.

(٢) الفروسية، لابن القيم، ٣٧٥/١.

(٣) البناية شرح الهداية، ٥٥/١٣، العناية شرح الهداية، ١٩٩/١٠، اللباب، ٦٣/٢، الهداية، ١٥٦/٤، الاختيار، ٦٦/٢، فتح القدير، ١٩٩/١٠، بدائع الصنائع، ١٣٩/٦، تبيين الحقائق، ٢٠٢/٧.

٢- أن العين مرهونة بدين آخر، والمشغول لا يشغل بغيره.

وتوضيحه : أن الرهن وكل جزء منه مرهون بالحق وبكل جزء منه، بدليل أنه لو قضاه الحق إلا جزء منه كان الرهن كله مرهوناً في الجزء الباقي منه، فلم يجز أن يصير مرهوناً بحق آخر لاشتغاله بالحق الأول، كمن أجر داراً سنة لم يجز أن يُؤَاجِرَهَا ثانية لاشتغالها بالعقد الأول.(١)

المناقشة :

نوقش هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أن القول بأن المشغول لا يشغل يصح إذا كان الشاغل الجديد أجنبياً، أما إذا كان الشاغل الجديد هو الشاغل الأول، فلا مانع من ذلك إذا كان هذا برضا صاحب الحق، وليس فيه محذور شرعي.(٢)

الثاني : أن القول بأن المشغول لا يشغل منقوض بالعبد إذا جنى ثم جنى، فإنه يصير مشغولاً بالجناية الثانية، بعد أن اشتغل هو وأجزاؤه بالجناية الأولي.(٣)

الثالث : أن الرهن يمكن شغله بالدين الثاني بخلاف الدار المؤجرة، ودليل إمكانه وقوعه، وحيث أمكن ذلك من غير أن يترتب عليه محذور شرعي، فإنه يجوز.(٤)

٣- أن الرهن لا يجوز أن يكون متقدماً علي الحق، فلو جاز إدخال حق ثان علي الرهن لصار الرهن متقدماً علي الحق.(٥)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن الزيادة في دين الرهن ليس فيه تقدم الرهن علي الحق ؛ لأنه لم يرهنه بالحق الثاني إلا بعد ثبوته، غاية ما في الأمر أنه تقدم قبض الرهن علي ثبوت الحق الثاني، لكن ذلك ليس علي جهة الرهن به، فلم يكن ذلك مانعاً من رهنه به.(٦)

---

(١) بدائع الصنائع، ١٣٩/٦، الحاوي، للماوردي، ٨٩/٦، العزيز شرح الوجيز، ٤٦١/٤.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٥٠/٩، ١٥١، بتصرف.

(٣) الذخيرة، للقرافي، ٩٧/٨.

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٢٣/٢، بتصرف.

(٥) الحاوي، للماوردي، ٨٩/٦ .

(٦) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٢٣/٢، بتصرف.

٤- أن الرهن يتبع البيع لاقترانه به، واشتراطه فيه، فيجري عليه حُكْمُهُ، فلما لم يجُز إذا ابتاع شيئاً أن يبتاعه ثانية مع بقاء العقد الأول، لم يجُز إذا ارتهن شيئاً أن يرتهنهُ ثانية مع بقاء العقد الأول.(١)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن ابتياع الشيء مرة أخرى غير ممكن ؛ لأن عقد الشراء الأول ينقل الملك، فلا يصح أن يشتريه بعد ذلك ؛ لأن الإنسان لا يشتري ملكه، وهذا بخلاف الرهن، فإنه يمكن شغله بالدين الآخر، فافترقا.(٢)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه – من جواز الزيادة في دين الرهن – بأدلة من الكتاب، والمعقول :

أ- الكتاب :

استدلوا من الكتاب : بعموم قوله تعالي : " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ...".(٣)

وجه الدلالة :

أن هذه الآية تدل على جواز الزيادة في دين الرهن، حيث جاء الأمر في الآية بالرهن عاماً من غير أن يخص ذلك بكون الرهن غير مرهون بدين آخر.

قال القاضي عبد الوهاب : " إذا رهن عنده رهناً على حقٍ ثم استزاده شيئاً آخر على ذلك الرهن جاز وكان رهناً بالحقين،...، لقوله عز وجل : " فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ " فعم كل دينٍ يجوز أخذ الرهن به ؛ وكل رهنٍ يجوز ارتهانه بكل دينٍ ".(٤)

(١) الحاوي، للماوردي، ٨٩/٦.
(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٢٤/٢، بتصرف.
(٣) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٣).
(٤) الإشراف على نكت الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ٥٧٩/٢.

ب- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن الدين في باب الرهن كالثمن في باب البيع، بدليل أنه لا يصح الرهن إلا بالدين كما لا يصح البيع إلا بالثمن، ثم هناك جازت الزيادة في الثمن والمثمن جميعاً، فكذا هنا تجوز الزيادة في الرهن والدين جميعاً، والجامع بين البابين أن الزيادة عندنا تلتحق بأصل العقد، كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعاً ؛ فيصير كأنه رهن بالدين عبدين ابتداء وهذا جائز، كذا هنا.(١)

٢- أن الضمان وثيقة، كما أن الرهن وثيقة، ثم ثبت أنه لو ضمن له ألفاً فصارت ذمته مرهونة بها، جاز أن يضمن له ألفاً أخرى فتصير ذمته مرهونة بألفين، كذلك إذا رهنه عبداً بألف جاز أن يرهنه بألف أخرى، فيصير العبد مرهوناً بألفين.(٢)

المناقشة

نوقش هذا : بأن الضمان لا يستغرق ذمة الضامن، بدليل أنه يجوز أن يضمن لشخص آخر، فجاز أن يضمن له حقاً آخر، وليس كذلك الرهن ؛ لأن الحق قد استغرقه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يكون رهناً عند شخص آخر، فكذلك لا يجوز أن يرتهنه بحق آخر.(٣)

وأجيب عن هذا بثلاثة أوجه :

الأول : أن ذلك منتقض بالجناية التي لا تسع رقبة العبد غيرها، ثم إذا جنى جناية أخرى تعلقت برقبته.(٤)

الثاني : أن استغراق الحق للرهن، لا يمنع رهنه بدين آخر ؛ وذلك أن هذا الاستغراق إنما هو على وجه لا يمنع شغله بدين آخر، فكان جائزاً.

---

(١) بدائع الصنائع، ١٣٩/٦.

(٢) الحاوي، للماوردي، ٨٨/٦.

(٣) الحاوي، للماوردي، ٨٩/٦.

(٤) الذخيرة، للقرافي، ٩٦/٨، الحاوي، للماوردي، ٨٨/٨.

الثالث : أن القول بعدم جواز رهن المرهون عند شخص آخر، غير مسلم، بل إن الراجح جواز ذلك، كما هو مذهب المالكية (١)، وذلك بشرط أن يعلم المرتهن الثاني بكونه مرهوناً بدين سابق ؛ لأنه لا حق له في الرهن إلا بعد استيفاء المرتهن الأول دينه منه، فيشترط رضاه بذلك.

والدليل علي جوازه أن الرهن وثيقة، ليست شرطاً في صحة العقد، فإذا رضي بها المرتهن مع علمه بحالها جاز، وإن كانت أضعف من الوثيقة المحررة.(٢)

٣- أن العبد قد يكون مرهوناً بجنايته كما يكون مرهوناً بحق مرتهنه، ثم ثبت أنه لو جنى جناية صار مرهوناً بها ولا يمنع من حدوث جناية ثانية يصير مرهوناً بها، كذلك إذا كان مرهوناً بحق مرتهنه لم يمنع من حدوث حق ثان لمرتهنه، فيصير مرهوناً به.(٣)

المناقشة :

نوقش هذا : بأنه لما جاز أن يطرأ أرش غيره على أرشه، جاز أن يطرأ أرشه على أرشه، ولما لم يجز أن يطرأ رهن غيره على رهنه، لم يجز أن يطرأ رهنه على رهنه.(٤)

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بما سبق ذكره من أنه يجوز أن يطرأ رهن غيره على رهنه، كما هو مذهب المالكية، فجاز أن يطرأ رهنه على رهنه.(٥)

٤- أن العبد لو كان مرهوناً بألف وجنى جناية أرشها ألف فغرمها المرتهن بإذن الراهن على أن يكون العبد في يده رهن بالألف الأولى التي كان مرهوناً بها، وبالألف التي غرمها، جاز وصار العبد مرهونا بألفين، كذلك إذا كان مرهوناً بألف، ثم حصل للمرتهن على الراهن ألف أخرى من معاملة، على أن يكون العبد رهناً بالألف الأولى التي كان مرهوناً بها، وبالألف الثانية التي استحقها جاز ؛ وصار العبد مرهوناً بألفين.(٦)

---

(١) التاج والإكليل، ٥٤٤/٦، الشرح الكبير، للدردير، ٣٨٤/٤، المدونة، ١٦٤/٤، مواهب الجليل، ٥٤٤/٦.
(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧١٩/٢.
(٣) الحاوي، للماوردي، ٨٨/٨.
(٤) الحاوي، للماوردي، ٨٩/٨.
(٥) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٢٠/٢.
(٦) الحاوي، للماوردي، ٨٨/٨.

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن الجناية إذا طرأت على الرهن صار الرهن معلولاً بها ؛ لتعرضه للفسخ، فجاز أن يزاد في الحق، كالبيع في زمن الخيار، لما كان معرضاً للفسخ جاز أن يزاد في الثمن، وليس كذلك في غير الجناية ؛ لأن الرهن غير معرض للفسخ، فلم يجز أن يزاد في الحق، كالبيع بعد تقضي الخيار، لما لم يكن معرضاً للفسخ، لم يجز أن يزاد في الثمن.(١)

الثاني : أن لولي الجناية المطالبة ببيع الرهن وإخراجه من الرهن، فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه، ويجوز أن يزيده في الرهن الجائز حقا قبل لزومه، فكذلك إذا صار جائزاً بالجناية.(٢)

ويمكن أن يجاب عن الوجهين : بأن الرهن جائز في حق المرتهن، حتى يكون له فسخه، فجاز أن يزيد في الدين (٣)، كما جاز لمن له حق الفسخ في البيع أن يزيد في الثمن، ثم إن الحق له، فإذا جاز له إخراجه من الرهن بالكلية، جاز له إخراج بعضه من الرهن بالدين الأول، ورهنه بدين آخر.(٤)

٥- أنه لما جازت الزيادة في الرهن علي دين واحد، جازت الزيادة في الدين علي راهن واحد.

وتوضيحه : أن الرهن في مقابلة الدين، فلما جاز أن يزاد في الدين الواحد رهناً على رهن، جاز أن يزاد في الرهن الواحد ديناً على دين.(٥)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن الدين مستغرق للرهن، وليس الرهن مستغرقاً للدين، بدليل أن سقوط الدين يبطل الرهن، وسقوط الرهن لا يبطل الدين، فلذلك جاز دخول رهن ثان علي رهن أول في دين واحد، ولم يجز دخول دين ثان على أول في رهن واحد.(٦)

---

(١) الحاوي، للماوردي، ٨٩/٨.

(٢) المغني، ٢٢٧/٤، ٢٢٨، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٧٩/٤.

(٣) البيان، للعمراني، ١٣/٦.

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٢٠/٢.

(٥) الحاوي، للماوردي، ٨٨/٦، مختصر المزني، ١٩٣/٨، العزيز شرح الوجيز، ٤٦١/٤، المغني، ٢٢٧/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٧٩/٤.

(٦) الحاوي، للماوردي، ٩٠/٦، المغني، ٢٢٧/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٧٩/٤.

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بما سبق ذكره من أن استغراق الدين للرهن إنما هو علي وجه لا يمنع شغله بدين آخر، فكان جائزاً.(١)

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه القول الثاني من جواز الزيادة في دين الرهن هو الأولى بالقبول والرجحان، وذلك لقوة أدلته وسلامتها مما ورد عليها من مناقشات وضعف أدلة المخالفين ؛ ولأن هذا هو ما يتفق مع عموم الأمر بالرهن في قوله : " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ... " (٢) ؛ ولأنه لم يرد دليل صريح علي منع زيادة دين الرهن، فيبقي هذا علي الأصل وهو الجواز والإباحة (٣)، كما أن في ذلك مصلحة للراهن من غير محذور شرعي، والمرتهن قد توثق بذلك ورضي به.

قال ابن القيم : " وَمَعْلُوم أَن الشَّارِع لَا يشرع مَا هُوَ عَبث لَا مصلحَة فِيهِ، فَيَقُول إِذا أردتما الزِّيَادَة فِي الدّين فافسخا عقد الرَّهْن وأبطلاه، ثمَّ زيدا فِيهِ فتغيير صفته أسهل عَلَيْهِمَا وَأَقل كلفة وَأبين مصلحَة ".(٤)

وقال ابن عثيمين : " والصواب : الجواز، وأنه لا بأس بزيادة الدين ؛ لأنه برضا الطرفين وفيه مصلحة للراهن، وهو قول لبعض العلماء ؛ وذلك لأن المرتهن قد توثق لنفسه، فإذا جاء الراهن وطلب منه أن يضيف إلى الدين الأول شيئاً يدخل في الرهن صار من نصيب الراهن، وما المانع أن يكون لأحد الطرفين مصلحة، وهي مصلحة ليس فيها ربا،.... ولهذا عمل الناس على جواز الزيادة في الدين، أي : خلاف المذهب ".(٥)

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٢٢/٢.

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٣).

(٣) فتح الباري، ٢٦٩/١٣، إعلام الموقعين، ٢٥٩/١، مجموع الفتاوي، ١٧/٢٩، القواعد النورانية، ٢٧٧/١، نظرية العقد، لابن تيمية، ص١٨٩.

(٤) الفروسية، لابن القيم، ٣٥٧/١.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٥٠/٩، ١٥١، بتصرف.

وبناءً علي ذلك : فإنه وفقاً للرأي الراجح يجوز للعميل الاستفادة من الارتفاع في القيمة السوقية لأسهمه، وذلك بالاقتراض من السمسار مرة أخرى لشراء أسهم إضافية جديدة، علي أن يدخل هذا الدين الجديد في رهن الدين الأول.

الفرع الثاني
دخول الزيادة في قيمة الأسهم المرهونة في الرهن

تعتبر الزيادة التي حدثت في قيمة الأسهم المرهونة محل الصفقة نتيجة ارتفاع قيمتها السوقية هي من قبيل نماء الرهن، ومن ثم فإنها تكون ملكاً للعميل الراهن صاحب الأسهم محل الصفقة المرهونة، حيث اتفق الفقهاء (١) علي أن نماء الرهن، أي زيادته وغلاته، تكون ملكاً للراهن، وليس للمرتهن ؛ لصريح قول النبي- ﷺ - : " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ (٢) وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ" (٣) ؛ ولأن كل من كان له ملك كان له نماء ذلك الملك ؛ لأن الفروع تابعة للأصول، ولما كان الرهن علي ملك الراهن وجب أن يكون النماء على ملكه كسائر الأملاك ؛ ولأنه نماء ملكه لم يعاوض عليه ولا وهبه، فلم يكن رهناً كسائر ماله.

وإذا كانت الزيادة في قيمة الأسهم المرهونة نتيجة ارتفاع قيمتها السوقية تكون مملوكة للعميل الراهن، فهل تدخل هذه الزيادة في الرهن فتأخذ حكمه من حيث الحبس إلي حين حلول أجل الوفاء وقيام العميل الراهن بسداد الدين وفك الحبس، أو بيع هذا الزيادة مع الأصل عند تعذر الوفاء بالدين من غيره أم لا ؟

الجواب علي هذا : يقتضي تناول آراء الفقهاء في مدى دخول نماء الرهن في الرهن، وهل يتبع هذا النماء الرهن فيكون داخلاً فيه ويأخذ حكمه من حيث الحبس أم لا، وهو ما أتناوله فيما يلي :

---

(١) الاختيار، ٦٥/٢، اللباب، ٦٢/٢، إرشاد السالك، ٩٣/١، الإشراف على نكت الخلاف، ٥٨٢/٢، أسهل المدارك، ٢٧٩/١، بداية المجتهد، ٥٨/٤، المعونة، ١١٦٤/١، نهاية المطلب، ٢٤٣/٦، الإقناع، لابن المنذر، ٢٦٩/١، الحاوي، للماوردي، ٢٠٨/٦، البيان، للعمراني، ٦٢/٦، المغني، ٢٥٣/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠٦/٤، منتهي الإرادات، ٢٨٨/١، الهداية، لأبو الخطاب، ٢٦٠/١.

(٢) معني قوله – ﷺ – : " لَهُ غُنْمُهُ "، أي نماؤه، وهو زيادته وغلاته.

انظر : البيان، للعمراني، ٦٣/٦، المغني، لابن قدامة، ٢٥٣/٤ السنن الكبري، للبيهقي، ٦٥/٦.

(٣) سبق تخريجه.

آراء الفقهاء في مدى دخول نماء الرهن في الرهن :

اتفق الفقهاء على أن النماء المتصل (١) يدخل في الرهن، فيكون تبعاً للأصل، بمعني أنه يحبس بالدين ؛ لأنه لا يمكن فصله عن الرهن (٢)، ثم اختلفوا في النماء المنفصل، كالكسب، ومنه نماء الأسهم، أي الزيادة في قيمة الأسهم – أي أرباحها –، هل يدخل في الرهن أم لا، وذلك علي رأيين:

الرأي الأول : أن كسب الرهن لا يدخل في الرهن ولا يسري عليه حكمه.

وذهب إلي هذا : الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية.(٥)

الرأي الثاني : أن كسب الرهن يدخل في الرهن ويسري عليه حكمه.

وذهب إلي هذا : الحنابلة.(٦)

الأدلــة :

ثانياً : أدلة الرأي الأول :

---

(١) نماء الرهن نوعان : متصل : كالطول وَالسِّمَنِ والتعلم، ومنفصل : ككسبُ العبيد والإماء وخدمتهم، والثمرة، والنتاج، واللبن، والصوف، وَكِرَاءِ الدَّارِ – أي غلتها أو أجرتها –، وأولاد الإماء، ومنه نماء الأسهم.

انظر : الاختيار، ٦٥/٢، اللباب، ٦٢/٢، المبسوط، ٧٥/٢١، الإشراف على نكت الخلاف، ٥٨٤/٢، بداية المجتهد، ٥٨/٤ ، المعونة، ١١٦٤/١، الحاوي، للماوردي، ٢٠٨/٦، البيان، للعمراني، ٦٢/٦، ٦٣، نهاية المطلب، ٢٤٦/٦، الإشراف علي مذاهب العلماء، ١٨٨/٦، المستوعب، ٧٣٣/١، المغني، ٢٥٣/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠٦/٤.

(٢) الاختيار، ٦٥/٢، اللباب، ٦٢/٢، الفتاوى الهندية، ٥٨/٥، إرشاد السالك، ٩٣/١، أسهل المدارك، ٢٧٩/١، نهاية المطلب، ٢٤٣/٦، الإقناع، لابن المنذر، ٢٦٩/١، الحاوي، للماوردي، ٢٠٨/٦، البيان، للعمراني، ٦٣/٦، منتهي الإرادات، ٢٨٨/١، الهداية، لأبو الخطاب، ٢٦٠/١.

(٣) الاختيار، ٦٥/٢، اللباب، ٦٢/٢، الفتاوى الهندية، ٥٨/٥، المبسوط، للسرخسي، ٧٥/٢١.

(٤) الإشراف على نكت الخلاف، ٥٨٤/٢، إرشاد السالك، ٩٣/١، أسهل المدارك، ٢٧٩/١، بداية المجتهد، ٥٨/٤، المعونة، ١١٦٤/١.

(٥) الحاوي، للماوردي، ٢٠٨/٦، البيان، للعمراني، ٦٢/٦، ٦٣، نهاية المطلب، ٢٤٦/٦، الإقناع، لابن المنذر، ٦٩/١، الإشراف علي مذاهب العلماء، ١٨٨/٦.

(٦) الكافي، لابن قدامة، ٨١/٢، الهداية، لأبو الخطاب، ٢٦٠/١، المستوعب، ٧٣٣/١، منتهي الإرادات، ٢٨٨/١، المغني، ٢٥٣/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠٦/٤.

استدل أصحاب هذا الرأي علي ما ذهبوا إليه – من أن كسب الرهن لا يدخل في الرهن – بما يلي :

١- أن كسب الرهن غير متولد من الأصل فلا تنتقل يد الاستيفاء إليه، ولا يثبت له ما للأصل.(١)

وتوضيحه : أن موجب عقد الرهن يد الاستيفاء، ويد الاستيفاء إنما تثبت في العين، وهي معتبرة بحقيقة الاستيفاء، وإذا كانت حقيقة الاستيفاء تظهر في موجبه من الزوائد التي تحدث بعده، فكذلك يد الاستيفاء ؛ لأن المتولد من الأصل ثبت فيه ما كان في الأصل، والأصل كان مملوكاً للراهن مشغولاً بحق المرتهن فيثبت ذلك الملك في الزيادة لا ملك آخر ؛ لأنه يحتاج لملك آخر، وإلى سبب آخر بخلاف الكسب والغلة فهو غير متولد منه الأصل، ولا يثبت في الكسب لهذا المعنى.(٢)

المناقشة :

أن هذا القول مبني علي أن موجب الرهن ثبوت يد المرتهن عليه، فلا تنتقل يد الاستيفاء إلي نمائه المنفصل، وهذا غير مسلم، فإن موجب الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، ويدخل في ذلك كسبه.(٣)

٢- أن الكسب نماء منفصل من الرهن، فوجب أن يكون خارجاً عن رقبة العين.(٤)

ويمكن أن يناقش هذا :

بأن الكسب ناشيء عن الأصل، فيكون تابعاً له داخلاً فيه، ويسري عليه ما يسرى علي الأصل.(٥)

أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأى علي ما ذهبوا إليه – من أن كسب الرهن يدخل في الرهن – بما يلي:

(١) المبسوط، للسرخسي، ٧٥/٢١، ٧٦، الاختيار، ٦٦/٢، اللباب في شرح الكتاب، ٦٢/٢.
(٢) المبسوط، للسرخسي، ٧٥/٢١، ٧٦.
(٣) رهن الأسهم، د/ خالد بن زيد الوذيناني، ص١١٣.
(٤) الحاوي، للماوردي، ٢٠٩/٦، البيان، للعمراني، ٦٣/٦، نهاية المطلب، ٢٤٦/٦.
(٥) رهن الأسهم، د/ خالد بن زيد الوذيناني، ص١١٤، بتصرف.

١- أن النماء نماء حادث من عين الرهن فيدخل فيه فيسري عليه حكم الرهن، كالمتصل.(١)
٢- أن الرهن عقد وارد على الأصل بعقد المالك، فثبت حكمه في نمائه، كالبيع.(٢)
٣- أن الرهن عقد يستتبع النماء، فاستتبع الكسب، كالشراء.(٣)

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن كسب الرهن يدخل فيه ويسري عليه حكمه، هو الأولى بالقبول والرجحان، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وضعف أدلة المخالفين وورود مناقشات عليها ؛ ولأن حق المرتهن وإن كان متعلقاً بذات العين المرهونة، فإن الكسب الناتج منها غير منفك عن هذه العين، ومن ثم فإن هذا الكسب يدخل في الرهن تبعاً للأصل.

وبناءً علي ذلك : فإنه وفقاً للرأي الراجح فإن الزيادة في القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة والمملوكة للعميل تدخل في الرهن فتكون هي والعين المرهونة محبوسة عند السمسار ضماناً لدينه حتي يستوفيه من العميل، أو البيع عند تعذر استيفاء دينه من غيرهما.

المطلب الثاني
الأحكام الفقهية للتصرفات المصاحبة للشراء بالهامش
عند انخفاض القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة

تمهيد :

في هذا المطلب أبين الأحكام الفقهية للتصرفات المصاحبة للشراء بالهامش عند انخفاض القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة، وتتمثل هذه التصرفات في المطالبة : بالزيادة في رهن الأسهم محل الصفقة، والمطالبة بسداد جزء من القرض قبل حلول الأجل، وبيع المرتهن لجزء من الأسهم المرهونة لدي العميل عند حلول الأجل أو عند انخفاض قيمتها السوقية، وسوف أتناول ذلك من خلال ثلاثة فروع علي النحو التالي :

(١) المغني، ٢٥٣/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠٦/٤، الكافي، لابن قدامة، ٨١/٢.
(٢) الكافي، لابن قدامة، ٨١/٢.
(٣) المغني، ٢٥٣/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠٦/٤، الكافي، لابن قدامة، ٨١/٢.

الفرع الأول : المطالبة بالزيادة في رهن الأسهم محل الصفقة.

الفرع الثاني : المطالبة بسداد جزء من القرض قبل حلول الأجل.

الفرع الثالث : بيع المرتهن لجزء من الأسهم المرهونة عند حلول الأجل أو عند انخفاض قيمتها السوقية.

الفرع الأول
المطالبة بالزيادة في رهن الأسهم محل الصفقة

صورة المسألة :

أن السمسار المرتهن إذا تبين له أن الأسهم محل الصفقة المرهونة عنده قد انخفضت قيمتها السوقية وأصبحت لا تكفي في سداد دينه عند العميل، فهل يجوز له حينئذ أن يطلب من العميل الراهن الزيادة في رهن هذه الأسهم أم لا ؟

هذه الصورة يمكن أن تخرج علي مسألة : " الزيادة في الرهن " التي تناولها الفقهاء، وصورتها : أن يزيد الراهن رهناً على الرهن الأول، فيكونا رهناً بالدين الأول.

ومثال ذلك : أن يرهن رجل عند آخر ذهباً بألف اقترضها منه، ثم يقوم الراهن بإعطاء المرتهن ثياباً لتكون رهناً مع الذهب بالألف ذاتها.

جاء في تبيين الحقائق : " وَصُورَةُ الزِّيَادَةِ فِي الرَّهْنِ... أَنْ يَزِيدَ رَهْنًا عَلَى الرَّهْنِ الْأَوَّلِ فَيَكُونَانِ رَهْنًا بِالدَّيْنِ الْأَوَّلِ ".(١)

وجاء في مجمع الأنهر : " الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ مِثْلُ أَنْ يَرْهَنَ ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ يُسَاوِي عَشَرَةً ثُمَّ زَادَ الرَّاهِنُ ثَوْبًا آخَرَ فَيَكُونُ مَعَ الْأَوَّلِ رَهْنًا بِالْعَشَرَةِ ".(٢)

وجاء في العناية : " الزيادة في الرهن مثل أن يرهن ثوباً بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوباً آخر ليكون مع الأول رهناً بالعشرة ".(٣)

(١) تبيين الحقائق، ٩٥/٦.

(٢) مجمع الأنهر، ٦١٢/٢.

(٣) العناية شرح الهداية، ١٩٩/١٠.

وجاء في المبسوط : " وَصُورَتُهُ إذَا رَهَنَهُ ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ يُسَاوِي عَشَرَةً، ثُمَّ زَادَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ ثَوْبًا آخَرَ لِيَكُونَ مَرْهُونًا مَعَ الْأَوَّلِ بِالْعَشَرَةِ ".(١)

وعلي ذلك : فإن الجواب علي هذا يستلزم بيان آراء الفقهاء في حكم الزيادة في الرهن من الراهن، وهو ما سوف أتناوله فيما يلي :

آراء الفقهاء في حكم الزيادة في الرهن من الراهن :

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة في الرهن من الراهن لعدم كفايته في التوثيق للدين علي رأيين :

الرأى الأول : أنه تجوز الزيادة في الرهن من الراهن.

وذهب إلي هذا : جمهور الفقهاء من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة.(٥)

الرأي الثاني : أنه لا تجوز الزيادة في الرهن من الراهن.

وذهب إلي هذا : زفر من الحنفية.(٦)

الأدلـة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

(١) المبسوط، للسرخسي، ٩٦/٢١.

(٢) البناية، ٥٥/١٣، العناية، ١٩٩/١٠، بدائع الصنائع، ١٣٩/٦، اللباب، ٦٣/٢، الهداية، ١٥٦/٤، الاختيار، ٦٦/٢، فتح القدير، ١٩٩/١٠، تبيين الحقائق، ٢٠٢/٧، مجمع الأنهر، ٦١٢/٢، المبسوط، ٩٦/٢١، البحر الرائق، ٣٢٥/٨.

(٣) الإشراف علي نكت الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ٥٧٩/٢، المعونة علي مذهب عالم المدينة،١١٦٤/١.

(٤) أسنى المطالب، ١٥٢/٢، الأم، ٢٢٠/٤، تحفة المحتاج، ٨٣/٥، العزيز شرح الوجيز، ٤٦١/٤، الحاوي، للماوردي، ٨٨/٦، الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، ١٩١/٦، حاشية الرملي الكبير، ١٥١/٢.

(٥) كشاف القناع، ٣٢٢/٣، شرح منتهي الإرادات، ١٠٤/٢، الوجيز، للسري، ص١٤٥، منتهي الإرادات، ٢٨٥/١، الإنصاف، ١٠٧/٥، الفروع، ٣٦٩/٦، المغني، ٢٢٧/٤، الشرح الكبير، ٣٧٩/٤، المستوعب، ٧٣٥/١.

(٦) البناية، ٥٥/١٣، العناية، ١٩٩/١٠، بدائع الصنائع، ١٣٩/٦، اللباب، ٦٣/٢، الهداية، ١٥٦/٤، الاختيار، ٦٦/٢، فتح القدير، ١٩٩/١٠، تبيين الحقائق، ٢٠٢/٧، مجمع الأنهر، ٦١٢/٢، المبسوط، ٩٦/٢١، البحر الرائق، ٣٢٥/٨.

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من جواز الزيادة في الرهن من الراهن – بما يلي:

١- أن هذه الزيادة في الرهن مصلحة ؛ لأنها زيادة توثقة للدين، فتجوز هذه الزيادة كما لو رهنهما معاً.(١)

يقول ابن قدامة : ".... فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ اسْتِيثَاقٍ ".(٢)

٢- أن الزيادة في الرهن تُوجِبُ شيوع الدين، وذلك غير مانع من صحة الرهن.(٣)

يقول الزيلعي : " الزِّيَادَةِ فِي الرَّهْنِ تُوجِبُ تَحَوُّلَ بَعْضِ الدَّيْنِ إلَى الرَّهْنِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا فَصَارَ الشُّيُوعُ فِي الدَّيْنِ لَا فِي الرَّهْنِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَانِعٍ صِحَّةَ الرَّهْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَهَنَ شَيْئًا بِخَمْسِمِائَةٍ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَيْهِ جَازَ ".(٤)

٣- أن تراضيهما على الزيادة في الرهن بعد العقد بمنزلة تراضيهما عليها عند العقد، فتجوز هذه الزيادة حينئذ.

توضيحه : أن تراضي الراهن والمرتهن على الزيادة في الرهن بعد العقد بمنزلة تراضيهما عليها عند العقد، ولو رهنه في الابتداء يومين بالعشرة جاز الرهن، وانقسم الدين على قيمته، فكذلك هنا يقسم الدين على قيمة الأصل وقت العقد، وعلى قيمة الزيادة وقت القبض، وهذا بخلاف ما إذا تبادلا رهناً برهن، فلم يوجد هناك اقتراض منهما على ثبوت حكم الرهن فيهما جميعاً ؛ لأنه بالناس حاجة إلى تصحيح هذه الزيادة، وربما نطق المرتهن بالابتداء أنه في الرهن، وفاء بدينه ثم ثبت له خلاف ذلك فلا يرضى برهن، لا وفاء فيه فيحتاج الراهن برد عين آخر ليطمئن قلبه، والزيادة في الرهن تجوز إن ثبت حكماً فإن المرهونة إذا ولدت يكون الولد زيادة تثبت في الرهن حكماً فيجوز إثباته أيضاً فصلاً.(٥)

(١) المغني، ٢٢٧/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٧٩/٤، العزيز شرح الوجيز، ٤٦١/٤، مجمع الأنهر، ٦١٢/٢.
(٢) المغني، ٢٢٧/٤، وانظر نحوه في الشرح الكبير على متن المقنع ، ٣٧٩/٤.
(٣) الاختيار، ٦٦/٢، تبيين الحقائق، ٢٠٢/٧.
(٤) تبيين الحقائق، ٢٠٢/٧.
(٥) المبسوط، للسرخسي، ٩٦/٢١، الاختيار ٦٦/٢، تبيين الحقائق، ٢٠٢/٧، فتح القدير، ٢٠٠/١٠.

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل هذا الرأي علي ما ذهب إليه – من عدم جواز الزيادة في الرهن من الراهن – بما يلي :

أن الزيادة في الرهن تؤدي إلى الشيوع ؛ لأنه لا بد للرهن الثاني من أن يكون له حصة تقابله من الدين، فيخرج الرهن الأول بقدره من أن يكون رهناً أو مضموناً، وذلك شائع، والشيوع مفسد للرهن.(١)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن الزيادة في الرهن تؤدي إلي الشيوع في الدين لا في الرهن ؛ لأن الزيادة توجب تحول بعض الدين إلى الرهن الثاني ؛ لأن الدين ينقسم عليهما، وهذا شيوع في الدين لا في الرهن، وذلك غير مانع من صحة الرهن، بدليل أنه لو رهنه شيئاً بخمسمائة من ألف درهم جاز، ولو كان الشيوع في الدين يمنع، لما جاز (٢)، كما أن رهن المشاع جائز عند جمهور الفقهاء كما سبق.

الثاني : أن هذه الزيادة تَلْحَقُ بأصل العقد ؛ لأنها زيادة في المعقود عليه وهو الرهن، فتصير كما لو أنهما كان قد رهنهما من الابتداء فتجوز هذه الزيادة، كالثمن في البيع، والرهن كالثمن فتجوز الزيادة فيهما، والجامع بينهما الالتحاق بأصل العقد للحاجة، وإمكان الإلحاق فيهما كما في البيع.(٣)

قال الموصلي : " أَنَّ الزِّيَادَةَ تَلْحَقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ كَمَا فِي الْبَيْعِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ رَهَنَهُمَا مِنْ الِابْتِدَاءِ".(٤)

وظاهر من هذا الدليل ومناقشته أنه مبني علي أصل الحنفية من أن الشيوع يمنع صحة الرهن، أما على أصل جمهور الفقهاء من أنه لا يمنع صحة الرهن، فهذا الدليل ساقط من أصله.(٥)

---

(١) تبيين الحقائق، ٢٠٢/٧، الاختيار، ٦٦/٢، المبسوط، للسرخسي، ٩٧/٢١، ٩٨، اللباب، ٦٣/٢، فتح القدير، ١٩٩/١٠.

(٢) تبيين الحقائق، ٢٠٢/٧، المبسوط، للسرخسي، ٩٨/٢١.

(٣) الاختيار، ٦٦/٢ ، تبيين الحقائق، ٢٠٢/٧، المبسوط، للسرخسي، ٩٧/٢١، ٩٨، الاختيار، ٦٦/٢.

(٤) الاختيار، ٦٦/٢.

(٥) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٢٨/٢.

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول، من جواز الزيادة في الرهن من الراهن هو الأولى بالقبول والرجحان، وذلك لقوة أدلتهم، ووجاهتها، وضعف دليل الرأي المخالف ؛ ولأنه ليس هناك ما يمنع شرعاً من هذه الزيادة في الرهن في مقابلة الدين، فهي لا تخرج عن كونها زيادة في الاستيثاق للدين، وهذا فيه مصلحة، فتصير كما لو تراضيا عليها عند العقد.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد نقل الإجماع على جواز الزيادة في الرهن من الراهن بعض أهل العلم :

قال ابن المنذر : " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن للراهن أن يزيد المرتهن مع رهنه رهناً، أو رهوناً، كذلك قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي ".(١)

وقال ابن القيم : " وَاتَّفَقُوا على جَوَاز الزِّيَادَة فِي الرَّهْن وَاخْتلفُوا فِي جَوَاز الزِّيَادَة فِي دينه ".(٢)

وقال ابن القطان : " وأجمعوا أن للراهن أن يزيد المرتهن رهناً مع رهنه أو رهوناً ".(٣)

وحكاية الإجماع قد تبدو محل نظر ؛ لوجود المخالف، ولكن ذلك يدل على أن خلاف زفر في المسألة ضعيف، وأنه لا يقوى علي خرق الإجماع ؛ لأنه كما يقول بعض أهل العلم بأنه إذا كان خلاف المخالف في المسألة ضعيفاً فإنه لا يخرق الإجماع.

وبناءً علي ذلك : فإنه وفقاً للرأي الراجح يجوز للسمسار عند انخفاض القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة والمرهونة عنده أن يطلب من العميل زيادة الرهن لزيادة الاستيثاق لدينه حتي يستوفيه من العميل، كما يجوز للسمسار اشتراط ذلك علي العميل عند العقد، كأن يشترط عليه أن يزيد في الرهن عند نقص قيمة السوقية للرهن أي الأسهم المرهونة عن حد معين، حيث لا مانع شرعاً من اشتراطه، لقوله – ﷺ – : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ".(٤)

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، ١٩١/٦.

(٢) الفروسية، لابن القيم، ٣٥٥/١، ٣٥٦.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ١٩٥/٢.

(٤) أخرجه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : البيهقي في سننه الكبري : كِتَابُ الْوَقْفِ، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنَ الْأَثَرَةِ وَالتَّقْدُمَةِ وَالتَّسْوِيَةِ، ٢٧٥/٦، حديث رقم (١١٩٢٩).

الفرع الثاني

المطالبة بسداد جزء من الدين قبل حلول الأجل

صورة المسألة :

أن السمسار قد يتبين له بعد العقد أن قيمة الأسهم محل الصفقة والمرهونة عنده ضماناً لدينه قد انخفضت قيمتها السوقية وأصبحت لا تكفي في الاستيثاق دينه عند العميل الراهن، فيطلب من العميل أن يسدد له جزءاً من مبلغ الدين قبل حلول أجل السداد للدين، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

الدين الذي للسمسار عند العميل إما أن يكون بسبب ثمن مبيع، وإما أن يكون بسبب قرض :

فإذا كان الدين بسبب ثمن مبيع وكان السمسار قد اشترط ذلك في العقد فإنه يجوز له ذلك، أما إذا لم يكن السمسار قد اشترط ذلك، أو أن العميل اشترط على السمسار أن لا يسدد له الدين أو جزءاً منه إلا بعد بيع الأسهم محل الصفقة، فإنه لا يجوز له أن يطالب العميل بسداد جزء من الدين قبل حلول أجل السداد للدين، لعموم قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... " (١)، وقوله – ﷺ – : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ".(٢)

أما إذا كان الدين بسبب قرض فيمكن أن تخرج هذه المسألة على مسألة ذكرها الفقهاء، وهي : " هل يتأجل القرض بالتأجيل أم يكون حالاً ؟ أو بعبارة أخرى : " هل يجب الوفاء بالقرض حالاً، أو يتأجل القرض بالتأجيل ؟

والجواب على هذا : يقتضي بيان آراء الفقهاء في حكم القرض إذا أجل هل يتأجل أم لا يتأجل، وهو ما أتناوله فيما يلي :

آراء الفقهاء في حكم القرض إذا أجل هل يتأجل بالتأجيل أم لا :

الرأي الأول : أن القرض يتأجل بالتأجيل، فلا يكون للمقرض أن يطالب المتقرض برد القرض أو جزء منه قبل حلول الأجل.

---

(١) سورة المائدة : جزء من الآية (١).

(٢) سبق تخريجه.

وذهب إلي هذا : المالكية (١)، والحنابلة في وجه، وهو اختيار ابن تيمية، والمرداوي (٢)، وابن القيم.(٣)

وهو قول : عبد الله بن عباس، وعلي ابن أبي طالب – رضي الله عنهم – (٤)، والليث بن سعد(٥)، والإمام الشوكاني.(٦)

الرأي الثاني : أن القرض لا يتأجل بالتأجيل، بل يكون حآلاً.

وذهب إلي هذا : الحنفية (٧)، والشافعية (٨)، والحنابلة في المعتمد عندهم في المذهب.(٩)

وهو قول : الأوزاعي (١٠)، والْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ.(١١)

---

(١) إرشاد السالك، ٨٦/١، بلغة السالك، ١٨٥/٣، الكافي، لابن عبد البر، ٧٢٧/٢، أسهل المدارك، ٢٣٧/١، المعونة، ١٠٠٠/١، عقد الجواهر الثمينة، ٧٥٨/٢، حاشية الدسوقي، ٢٢٦/٣، شرح الخرشي، ٢٣٢/٥ منح الجليل، ٤٠٨/٥، تفسير القرطبي، ٣٧٧/٣.

(٢) الإنصاف، ١٣٠/٥، المبدع، ١٩٨/٤، مطالب أولي النهي، للرحيباني، ٢٤٣/٤، إغاثة اللهفان، لابن القيم، ٧٤/٢.

(٣) إعلام الموقعين، ٢٦٢/٣، ٢٦٣، إغاثة اللهفان، ٤٧/٢.

(٤) الحاوي، للماوردي، ٣٥٥/٥.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء، ١٤٥/٦، المغني، ٢٠٨/٤، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٣٥٧/٤.

(٦) السيل الجرار، ٥٥٠/١.

(٧) اللباب، ٣٦/٢، ٣٧، الاختيار، ٩/٢، الهداية، ٦٧/٣، مختصر اختلاف العلماء، ٢٧٣/٤، بدائع الصنائع، ٥١٩/٦، فتح القدير، ٢٧٣/٥، مختصر القدوري، ٣٧/٢، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ٣٩٢/١، أحكام القرآن، للجصاص، ٢٠٧/٢.

(٨) الحاوي، للماوردي، ٣٥٥/٥، الإشراف على مذاهب العلماء، ١٤٥/٦، التنبيه، ٩٩/١، المهذب، ٨٢/٢، الإقناع، لابن المنذر، ٥٧٩/٢، المجموع، ١٦٥/١٣، كفاية النبيه، ٣٨٢/٩، البيان، للعمراني، ٤٥٧/٥، أسنى المطالب، ١٤٢/٢، روضة الطالبين، ٣٤/٤.

(٩) الإنصاف، ١٣٠/٥، المبدع، ١٩٨/٤، المغني، ٢٠٨/٤، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٣٥٧/٤، الكافي، لابن قدامة، ٧٠/٢، المحرر، لابن تيمية، ٣٣٤/١، منتهي الإرادات، ٢٨٥/١، الوجيز، للسري، ص١٤٣، المستوعب، ٧١٧/١، شرح منتهي الإرادات، ١٠٢/٢.

(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء، ١٤٥/٦، المغني، ٢٠٨/٤، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٣٥٧/٤.

(١١) الإشراف على مذاهب العلماء، ١٤٥/٦، المغني، ٢٠٨/٤.

الأدلـة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من أن القرض يتأجل بالتأجيل – بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول :

أ– الكتاب :

استدلوا من الكتاب بما يلي :

١– قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.... ".(١)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد أمر في هذه الآية عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود، والوفاء بها لا يكون صحيحاً شرعاً إلا إذا تم علي النحو المتفق عليه في العقد ؛ لأن هذا الوفاء هو الذي تراضي عليه أطرافه وقت التعاقد، وإذا كان هذا هو الوفاء المقصود شرعاً في العقود، فإنه ليس لمن أقرض قرضاً مؤجلاً يبتغى به وجه الله إرفاقاً للمقرض، أن يطلب منه قضاءه أو قضاء جزء منه قبل حلول أجله المتفق عليه في العقد ؛ لأن ذلك لا يكون من الوفاء المأمور به شرعاً في العقود ؛ لأنه ليس هو الوفاء المتفق عليه في العقد.(٢)

٢– وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (٣) ".(٤)

وجه الدلالة :

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (١).

(٢) تفسير القرطبي، ٣٢/٦، تفسير الخازن، ٣/٢، تفسير البيضاوي، ١١٣/٢، أحكام القرآن، للشافعي، ٦٦/٢، تفسير الماوردي، ٥/٢، أحكام القرآن، للكيا الهراسي، ٧/٣، أحكام القرآن، للجصاص، ٢٨٥/٣، الإنصاف، ١٢٨/٥، ٦/٢، تفسير ابن عطية، ١٤/٢، المحلي، ٢٤٢/٨، وما بعدها، السيل الجرار، ٥٥٠/١، بتصرف.

(٣) قال الشوكاني : " قَوْلُهُ : " فَاكْتُبُوهُ " أَيِ : الدَّيْنَ بِأَجَلِهِ، لِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلنِّزَاعِ، وَأَقْطَعُ لِلْخِلَافِ ". (تفسير الشوكاني، ٣٤٤/١).

(٤) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٢).

أن الله تعالى أمر بكتابة الدين المؤجل، والقرض دين فيدخل في عموم هذه الآية، ولذلك فإنه إذا تراضي طرفا المداينة علي تأجيل القرض لأجل مسمي تراضيا عليه فإنه يتأجل لهذا لأجل، ولا يجوز للمقرض أن يطلب من المقترض تعجيله أو جزء منه قبل أجله المسمي الذي تراضيا عليه ؛ لأنه ليس فائدة أمره تعالى بالكتابة للدين عند المداينة إلا توثيقه وحفظ قدره، وقدر أجل تسليمه، حتي يؤدي الدين كما هو قدراً وأجلاً حرصاً علي استقرار أمور العقود المعاملات بين الناس، وللبعد عن كل ما يعكر صفوها ويؤدي إلي النزاع والخلاف في نطاقها.(١)

قال الشوكاني : " وتأجيل الدين قد ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز فقال : " إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ " (٢)، وليس فائدة الكتابة إلا حفظ قدر الدين وقدر أجل تسليمه... فليس لمن أقرض قرضاً مؤجلاً أن يطلب قضاءه قبل حلول أجله ".(٣)

المناقشة :

أنه لا دلالة في الآية على جواز التأجيل في كل دين، ولا على جواز التأجيل في جميعها ؛ لأن الآية ليس فيها إلا الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت التأجيل فيه، لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على ما لم يثبت من الديون ولا من الآجال، فوجب أن يكون المراد : إذا تداينتم بدين قد ثبت التأجيل فيه فاكتبوه، ومما يدل على أن القرض لم يدخل في عموم الآية، أن قوله تعالى : " إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ"(٤)، قد اقتضى عقد المداينة، وليس القرض بعقد مداينة، إذ لا يصير ديناً بالعقد دون القبض، فوجب أن يكون القرض خارجاً عنه.(٥)

وأجيب عن هذا من وجهين :

الأول : أن القول بأن الآية لا دلالة فيها على جواز التأجيل في القرض غير صحيح، بل الظاهر من عموم الآية الجواز ؛ لأن الله تعالى أمر بكتابة الدين وأجله، والأمر بكتابته فرع عن الجواز، والقرض دين فيشمله الحكم.(٦)

---

(١) تفسير القرطبي، ٣٧٧/٣، تفسير الخازن، ٢١٤/١، تفسير ابن كثير، ٥٥٩/١، تفسير الطبري، ٦٩/٥، تفسير الشوكاني، ٣٤٤/١، أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٦٨/١، السيل الجرار، ٥٥٠/١، بتصرف.

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٢).

(٣) السيل الجرار، ٥٥٠/١، بتصرف.

(٤) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٢).

(٥) أحكام القرآن، للجصاص، ٢٠٧/٢.

(٦) تفسير الطبري، ٦٩/٥، تفسير القرطبي، ٣٧٧/٣، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٣٢/٢، بتصرف.

قال القرطبي : " قَوْلُهُ تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ " الآية... هي تتناول جميع المدائنات إجماعاً.... وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى جَوَازِ التَّأْجِيلِ فِي الْقُرُوضِ... إِذْ لَمْ يَفْصِلْ بين القرض وسائر العقود في المداينات ".(١)

وقال الطبري : " "إِذَا تَدَايَنْتُمْ " يَعْنِي إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِدَيْنٍ أَوِ اشْتَرَيْتُمْ بِهِ، أَوْ تَعَاطَيْتُمْ، أَوْ أَخَذْتُمْ بِهِ " إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى "، يَقُولُ : إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَقَّتُّمُوهُ بَيْنَكُمْ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْقَرْضُ وَالسَّلَمُ فِي كُلِّ مَا جَازَ، السَّلَمُ شَرَى أُجِّلَ بَيْعُهُ يَصِيرُ دَيْنًا عَلَى بَائِعٍ مَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ بَيْعُ الْحَاضِرِ الْجَائِزِ بَيْعُهُ مِنَ الْأَمْلَاكِ بِالْأَثْمَانِ الْمُؤَجَّلَةِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِذَا كَانَتْ آجَالُهَا مَعْلُومَةً بِحَدٍّ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ ".(٢)

الثاني : أن القول بأن القرض ليس بعقد مداينة ؛ لأنه لا يصير ديناً إلا بالقبض، لا بمجرد العقد، غير مسلم ؛ لأن الكلام هنا في قرض قد وجد فيه القبض، فوجب أن يكون داخلاً في الآية ؛ لأنه بالقبض صار عقد مداينة، ولو تأخر القبض عن العقد.(٣)

ب– السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

١– ما روي عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ – ﷺ– قَالَ : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً ".(٤)

وفي رواية عند الترمذي : " عن كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ– قَالَ : " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ".(٥)

---

(١) تفسير القرطبي، ٣٧٧/٣.

(٢) تفسير الطبري، ٦٩/٥، ٧٠.

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٣٣/٢، بتصرف.

(٤) أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير : ٢٢/١٧، حديث رقم (٣٠).

(٥) أخرجه : الترمذي في سننه : في أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ – ﷺ–، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ – ﷺ– فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، ٢٨/٣، حديث رقم (١٣٥٢)، وقال : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

ورواه البيقهي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بلفظ : " عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، عَنْ رَسُولِ اللهِ – ﷺ– أَنَّهُ قَالَ : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ".(١)

وفي رواية عند الدارقطني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بلفظ : عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– قَالَ : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ".(٢)

وفي رواية عند البخاري بلفظ : " المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ".(٣)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث قد دل علي وجوب التزام طرفي العقد بما تم الاتفاق عليه في العقد ؛لأن المسلمين علي شروطهم ما لم تكن متعارضة مع نص أو أصل شرعي، ومن ثم فإنه تراضي طرفا عقد القرض علي تأجيل القرض إلي أجل معين كان الواجب علي المقرض الالتزام بهذا الأجل المتفق عليه، فلا يجوز له أن يطلب من المقترض تعجيل سداد القرض أو جزء منه قبل حلول أجل سداده ؛ لأن هذا هو الذي تم الاتفاق عليه بمقتضي شروط العقد التي لا تحل حراماً، أو تحرم حلالاً، مما يدل علي لزوم التأجيل إذا تراضى عليه طرفا العقد.(٤)

المناقشة

أن هذا الحديث معارض بقوله – ﷺ– : " مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ " (٥)، فأثبت أحكام الشروط إذا جاء بها النص ودل عليها الكتاب، والحق في القرض يثبت حالاً، وشرط التأجيل فيه ليس في كتاب الله، فيكون شرطاً باطلاً.(٦)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه : الدارقطني في سننه : فِي كِتَابُ الْبُيُوعِ، ٢٤٦/٣، حديث رقم (٢٨٩٠).

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه : فِي كِتَابُ الإِجَارَةِ، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، ٩٢/٢، طرف حديث رقم (٢٢٧٢)، من غير ذكر راو له.

(٤) السيل الجرار، ٥٥٠/١، صحيح البخاري، ٩٢/٣، بتصرف.

(٥) هذا جزء من حديث عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أخرجه : البخاري في صحيحه : فِي كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لاَ تَحِلُّ، ٩٥/٣، حديث رقم (٢١٦٨) ، وفِي كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلاَءِ، ٢٥١/٣، حديث رقم (٢٧٢٩)، ومسلم في صحيحه : فِي كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ١١٤٢/٢، حديث رقم (١٥٠٤).

(٦) الحاوي، للماوردي، ٣٥٦/٥، المجموع، ١٦٥/١٣، المغني، ٢٠٩/٤، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٣٥٧/٤.

وأجيب عن هذا :

بأنه لا يراد بكون الشرط ليس في كتاب الله كونه غير مذكور فيه، وإنما المراد به كونه مخالفاً لكتاب الله، بأن كان محرماً، كاشتراط المنفعة للمقرض، أو الولاء لغير المعتق، وما ليس كذلك، فهو على أصل الحل، بل هو داخل في عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، ومن ذلك شرط التأجيل في أجل القرض.(١)

٣- وما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ – : " العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ".(٢)

ورواه البخاري أيضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – بلفظ قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ – : " العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ".(٣)

ورواه البخاري أيضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – بلفظ قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ – : لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ.(٤)

وجه الدلالة :

أن النبي – ﷺ – ذم العائد في هبته على الإطلاق، والمقرض في حال تراضيه مع المقترض علي تأجيل الوفاء بالقرض لأجل معين إنما يكون قد وهب هذا الأجل للمقرض زيادة منه في المعونة والرفق به، وإذا كان الأمر كذلك فإنه فلا يجوز له الرجوع في هذا الأجل الذي وهبه للمقرض بطلب تعجيل القرض أو جزء منه قبل حلول أجله المتفق عليه، وإلا كان كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، وهذه صفة

(١) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، ١٣٠/٢٩، وما بعدها، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٣٣/٢.

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ، ٢١٥/٣، حديث رقم (٢٦٢١)، ومسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْهِبَاتِ، بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، ١٢٤١/٣، حديث رقم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، ٢٠٧/٣، حديث رقم (٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْهِبَاتِ، بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ،١٢٤١/٣، حديث رقم (١٦٢٢).

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ، ٢١٥/٣، حديث رقم (٢٦٢٢).

ذميمة لا ينبغي أن يتصف بها المسلم، حتي لا يشابه فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، وقوله " لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ "، أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل مما لو قال مثلاً : لا تعودوا في الهبة، مما يدل على جواز تأجيل القرض، وعدم جواز رجوع المقرض في هذا الأجل.(١)

٣- وما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ".(٢)

وجه الدلالة :

أن القرض هو معروف تصدق به المقرض علي المقترض إرفاقاً به ابتغاء وجه الله ومرضاته وأملاً فيما عنده من الخير والأجر العظيم، وتراضيه مع المقترض علي التأجيل زيادة منه في المعروف والتصدق، فلا يجوز له الرجوع في معروفه وصدقته علي المقترض وطلب تعجيل القرض أو جزء منه قبل حلول الأجل المحدد للوفاء به ؛ لأن هذا ليس من شيم أهل المعروف والصدقات.

ج- المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن الأجل قد صار حقاً للمقرض فأشبه الأجل في السلم.(٣)

٢- أن المقترض قبض المال على التأجيل، فلا يجب عليه قضاؤه إلا عند انقضاء الأجل وتمامه.(٤)

٣- أن حقوق المراضاة إذا صح ثبوتها في الذمة معجلاً، صح ثبوتها في الذمة مؤجلاً، كالأثمان.(٥)

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣٩/٧، شرح النووي علي صحيح مسلم، ٦٤/١١، فتح الباري، لابن حجر، ٢٣٥/٥، شرح الزرقاني علي الموطأ، ٢١٢/٢، فيض القدير، للمناوي، ٥٢٠/٢، سبل السلام، ١٣٠/٢، ١٣١، نيل الأوطار، ٢٠٨/٤، ١٤/٦، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣٣٠/٩، بتصرف.

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه : في كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، ١٣/٨، حديث رقم (٦٠٢١).

(٣) المعونة، للقاضي عبد الوهاب، ١٠٠٠/١.

(٤) السيل الجرار، ٥٥٠/١.

(٥) الحاوي، للماوردي، ٣٥٦/٥.

المناقشة :

أن هذا منتقض بالصرف، ثم المعنى في الأثمان أنه لما جاز الزيادة فيها، صح دخول الأجل فيها، والقرض لما لم تجز الزيادة فيه لم يصح دخول الأجل فيه.(١)

وأجيب عن هذا من وجهين :

الأول : أن النقض بالصرف غير سديد ؛ لأن المنع من التأجيل في الصرف لورود النص فيه، فتبقي القاعدة صحيحة فيها عداه.

الثاني : أن ما ذكر من الفرق بين الثمن والقرض، هو فرق غير مؤثر ؛ لأن جواز تأجيل ليس مبنياً على المعنى المذكور، بل جوازه مستفاد من قاعدة صحة الشروط التي لا تخالف الشرع، بل ومن الأدلة على جواز تأجيل الدين، كقوله تعالى : " إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " (٢)، وإذا كان الأمر كذلك لم يضر عدم وجود المعنى المذكور في القرض، فلا يكون عدم جواز الزيادة فيه سبباً في عدم جواز تأجيله.(٣)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من أن القرض لا يتأجل بالتأجيل، بل يكون حآلاً – بأدلة من القياس، والمعقول :

أ– القياس :

واستدلوا من القياس بما يلي :

١– أن القرض عقد يمتنع فيه التفاضل، فامتنع فيه الأجل، كالصرف.(٤)

المناقشة :

نوقش هذا الدليل من وجهين :

---

(١) الحاوي، للماوردي، ٣٥٦/٥.

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية (٢٨٢).

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٣٤/٢، ٧٣٥، بتصرف.

(٤) مغني المحتاج، ٣٤/٣، الحاوي، للماوردي، ٣٥٦/٥، كفاية النبيه، ٣٨٢/٩، المبدع، ١٩٨/٤، شرح منتهي الإرادات، ١٠٢/٢.

الأول : أن القول بأن عقد القرض يمتنع فيه التفاضل مطلقاً غير مسلم، حيث إن التفاضل من غير اشتراط جائز من باب حسن القضاء، بل إنه أمر مندوب إليه (١) ؛ لما روي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا (٢)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا (٣)، فَقَالَ : " أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً " (٤)، وفي رواية أخري بلفظ : " قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ – : إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ".(٥)

جاء في المعونة : " القرض الجار للنفع حرام ؛ لنهيه – ﷺ– عنه (٣)، فإن تطوع المقترض من غير شرط ولا عادة بزيادة في صفة أو عدد جاز ؛ لأنه – ﷺ– اقترض بكرًا فقضى رباعيًّا وقال : " خياركم أحسنكم قضاء ".(٦)

الثاني : أن قياس عقد القرض على عقد الصرف غير صحيح ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن القرض عقد تبرع وإرفاق، وأما الصرف فهو عقد معاوضة.(٧)

٢– أن الأجل لا يلزم في العارية، فكذلك لا يلزم في القرض، وكلاً منهما عقد تبرع.(٨)

جاء في بدائع الصنائع : " أَنَّ الْقَرْضَ يُسْلَكُ بِهِ مَسْلَكُ الْعَارِيَّةِ، وَالْأَجَلُ لَا يَلْزَمُ فِي الْعَوَارِيِّ فَكَذلك الْقَرْضَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُسْلَكُ بِهِ مَسْلَكُ الْعَارِيَّةِ : أَنَّهُ لَا يَخْلُو، إمَّا أَنْ يُسْلَكَ بِهِ مَسْلَكُ

(١) المعونة، ٩٩٩/١، بلغة السالك، ١٨٥/٣، تفسير القرطبي، ٢٤١/٣، الكافي، لابن قدامة، ٧٢/٢، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ١٩٦/٢، مراتب الإجماع، لابن حزم، ٩٤/١، نيل الأوطار، ٢٧٥/٥.

(٢) بكراً : البكر الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية.(صحيح مسلم، ١٥٣/٣).

(٣) خياراً رباعياً : يقال جمل خيار وناقة خيارة، أي مختارة، والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب. (صحيح مسلم، ١٥٣/٣).

(٤) أخرجه : مسلم في صحيحه : في كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً، ١٢٢٤/٣، حديث رقم (١٦٠٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المعونة، ٩٩٩/١.

(٧) المنفعة في القرض، ص١٧٦.

(٨) الاختيار، ٩/٢، اللباب، ٣٧/٢، بدائع الصنائع، ٣٩٦/٧، فتح القدير، ٥٢٣/٦، ٥٢٤.

الْمُبَادَلَةِ -، وَهِيَ تَمْلِيكُ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ - أَوْ يُسْلَكَ بِهِ مَسْلَكُ الْعَارِيَّةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِمِثْلِهِ نَسِيئَةً، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ عَارِيَّةً ؛ فَجُعِلَ التَّقْدِيرُ كَأَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ انْتَفَعَ بِالْعَيْنِ مُدَّةً، ثُمَّ رَدَّ عَيْنَ مَا قَبَضَ، وَإِنْ كَانَ يَرُدُّ بَدَلَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَجُعِلَ رَدُّ بَدَلِ الْعَيْنِ بِمَنْزِلَةِ رَدِّ الْعَيْنِ".(١)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن هذا القياس غير صحيح ؛ لأن حكم الأصل وهو لزوم الأجل في العارية محل خلاف، فلا يصح القياس عليه، والراجح أن الإعارة تتأجل بالتأجيل، ومن ثم فإنها إذا أجلت فإنها تلزم، وحينئذ ينعكس الدليل.(٢)

جاء في الكافي : " ومن أعار شيئاً إلى مدة فليس له عند مالك وأصحابه أخذه من المستعير قبل مضي المدة، ومن أعار شيئاً عارية مطلقة، فليس له عند مالك أخذه من المستعير حتى ينتفع به الانتفاع المعهود بمثله في العواري في تلك المدة ".(٣)

وجاء في المعونة : " إذا أعار شيئًا إلى مدة لم يكن له أخذه قبلها ؛ لأن المدة قد صارت حقًّا للمستعير فلم يكن للمعير الرجوع فيها، كما ليس له الرجوع في الهبة، وأما العارية المطلقة فليس له الرجوع فيها إلا بعد أن ينتفع المستعير بها انتفاع مثلها ".(٤)

٣- أن القرض سبب يوجب رد البدل، أي بدل القرض وهو المثل، فكان حالاً، كالإتلاف.(٥)

جاء في المغني : " وَلِلْمُقْرِضِ الْمُطَالَبَةُ بِبَدَلِهِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُوجِبُ رَدَّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، فَأَوْجَبَهُ حَالًّا كَالْإِتْلَافِ ".(٦)

(١) بدائع الصنائع، ٣٩٦/٧، بتصرف يسير.
(٢) المنفعة في القرض، ص١٧٣.
(٣) الكافي، لابن عبد البر، ٨١٠/٢، ٨١١.
(٤) المعونة، ١٢٠٩/١، ١٢١٠.
(٥) المغني، ٢٠٨/٤، شرح منتهي الإرادات، ١٠٢/٢، كشاف القناع، ٣١٤/٣، الشرح الكبير علي متن المقنع، ٣٥٧/٤.
(٦) المغني، ٢٠٨/٤.

جاء في شرح منتهي الإرادات : " (وَيَثْبُتُ الْبَدَلُ) أَيْ بَدَلُ الْقَرْضِ فِي ذِمَّةِ مُقْتَرِضٍ (حَالًّا) ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُوجِبُ رَدَّ الْبَدَلِ فَأَوْجَبَهُ حَالًّا كَالْإِتْلَافِ ".(١)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن هذا يصح مع عدم التراضي علي التأجيل، أما مع التراضي عليه وصيرورته شرطاً في العقد فلا يسلم، حيث إن المقرض قد ألزم نفسه بذلك فيجب عليه أن يلتزمه.

الثاني : أن القياس علي الإتلاف غير صحيح ؛ لأن القرض عقد تبرع وإرفاق، والإتلاف جناية.(٢)

ب- المعقول :

١- أن القرض تبرع ؛ لأنه لا يقابله عوض في الحال، وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والوصي، فلو لزم فيه الأجل، لم يبق متبرعاً.(٣)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن لزوم الأجل لا ينافي التبرع، بل هو من تمامه، أو هو تبرع بذاته ؛ لأنه هو الذي ألزم نفسه به زيادة منه في المعروف والتبرع، وذلك بإقدامه على الإقراض مع شرط الأجل، وهذا كما أن من وهب هبة لا يجوز له الرجوع فيها، ولا يخرجه ذلك عن كونه متبرعاً.(٤)

٢- أنه لو لزم الأجل في القرض، كان التبرع ملزماً على المتبرع شيئاً، كالكف عن المطالبة فيما نحن فيه، وهو ينافي موضوعات التبرعات، قال تعالى : " مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (٥)، نفى السبيل عنهم على وجه نصوصية الاستغراق، فلو لزم تحقق سبيل عليه.(٦)

---

(١) شرح منتهي الإرادات، ١٠٢/٢.
(٢) المنفعة في القرض، ص١٧٦، ١٧٧، بتصرف.
(٣) بدائع الصنائع، ٣٩٦/٧، اللباب، ٣٧/٢.
(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٣٥/٢، بتصرف.
(٥) سورة التوبة : جزء من الآية (٩١).
(٦) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٣٥/٢، بتصرف.

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الثاني : أن إلزامه الكف عن المطالبة، فإنما هو بسبب التزامه بذلك، فهو لم يلزم بغير ما التزمه، حتي يكون في ذلك سبيل عليه.(١)

الثالث : أن الأجل هو شرط شرطه المقرض على نفسه طائعاً مختاراً، ولم يكن مكرهاً عليه، فيجب أن يلتزم به، فقد ثبت عن شُرَيْحٌ أنه قال : " مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ".(٢)

٣- أن الحق يَثْبُتُ حالاً، والتأجيل تبرع من المقرض ووعد، فلا يلزم الوفاء به.(٣)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن القول بأن التأجيل وعد غير مسلم، بل هو شرط في عقد، فكان لازماً، ثم القول بأن الحق يثبت في الذمة حالاً، إنما هو مع عدم شرط الأجل، أما مع الشرط فلا.(٤)

الثاني : أنه على فرض التسليم بأن التأجيل وعد، فلا يسلم بأن الوفاء بالوعد غير مستحب، بل هو محل خلاف بين الفقهاء (٥)، وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمة واستقباحه، وما رآه

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام، ٥٢٤/٦.

(٢) صحيح البخاري، ٢٥٩/٣.

(٣) المغني، ٢٠٩/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٥٧/٤، الكافي، لابن قدامة، ٧٠/٢، المبدع، ١٩٨/٤، شرح منتهي الإرادات، ١٠٢/٢.

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٣٧/٢.

(٥) انظر خلاف الفقهاء في هذه المسألة بالتفصيل في : المبسوط، للسرخسي، ٢٩/٢١، فتح القدير، ١٧٣/٣، البناية، ١٥٣/١٠، بدائع الصنائع، ٢٣٢/٥، رد المحتار، ٦٧٨/٥، الفروق، ٢٥/٤، البيان والتحصيل، ٢٩٩/٤، التاج والإكليل، ٣٠١/٧، ٣٤/٨، شرح الخرشي، ٢٤٤/٣، ٢٥/٤، ١٢٠/٧، الشرح الكبير، للدردير، ٣٥٩/٢، منح الجليل، ٢٩/٤، فتح العلي المالك، ٢٥٦/١، شرح التلقين، ١٨٦/٣ ، الذخيرة، ٢٨٤/٦، أسني المطالب، ٤٨٦/٢، ٤٨٧، إعانة الطالبين، ١٨٢/٣، تحفة المحتاج، ١٠٣/٨، نهاية المحتاج، ٤٢٢/٥، البيان، للعمراني، ٤٢٨/٩، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٢٨٦/٤، الإنصاف، ١٥٧/١١، المبدع، ١٣٨/٨، الفروع، ٣٦٩/٦،=

المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح (١)، ولذلك اعتبر رسول الله – ﷺ – خلف الوعد من صفات المنافقين، فقد روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، أن النبي – ﷺ – قال : " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ".(٢)

قال ابن القيم : " وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه واستقباحه، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح، وعلى هذا فلا حاجة إلى التحيل على عدم لزوم التأجيل في القرض ".(٣)

٤– أن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه، فلذلك لم يتأجل.(٤)

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أن القرض نعم لا يحتمل الزيادة في عوضه، ولكنه يحتمل النقص فيه.

الثاني : أن البيع يقتضي الأجل فيه جزءاً من العوض، أو يجوز ذلك، وأن العوض فيه يلزم بالأجل، ولكن أجل القرض ليس سبيلاً إلي زيادة بدل الوفاء، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، إذ كانوا يؤجلون القرض بربا، كالبيع.(٥)

٥– أن من حكم القرض أن يُمَلَّكَ كل واحد منهما به مثل مِلْكِ صاحبه، فلما كان المقترض قد مَلَكَ القرض مُعَجَّلًا، وجب أن يكون المقرض قد مَلَكَ بَدَلَهُ مُعَجَّلًا.(٦)

= كشاف القناع، ٢٨٤/٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، ٣٦٣/٤، شرح الزركشي، ٤٧٠/٥، الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، ٦٢٤/١.

(١) إغاثة اللهفان، ٤٧/٢، إعلام الموقعين، ٤٧/٢.

(٢) أخرجه : البخارى فى صحيحه : فى كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ٢١/١، حديث رقم (٢٣)، ومسلم فى صحيحه : فى كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ٧٨/١، حديث رقم (٢٦٠٧).

(٣) إغاثة اللهفان، ٤٧/٢، بتصرف.

(٤) المجموع، ١٦٥/١٣، البيان، للعمراني، ٤٧٥/٥، المهذب، ٨٢/٢، كفاية النبيه، ٣٨٢/٩، المغني، ٢٠٩/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٥٧/٤.

(٥) المنفعة في القرض، ص١٧٨، ١٧٩.

(٦) الحاوي، للماوردي، ٣٥٦/٥.

المناقشة

نوقش هذا : بأنه إنما يصح مع عدم الشرط، أما مع شرط الأجل فلا كما سبق، بدليل البيع، فإنه مع عدم اشتراط تأجيل الثمن يكون معجلاً، فإن أجل تأجل.(١)

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن القرض يتأجل بالتأجيل وأنه لا يكون للمقرض أن يطالب المقترض برد القرض أو جزء منه قبل حلول الأجل المتفق عليه للوفاء، هو الأولى بالقبول والرجحان، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها وسلامتها مما وورد عليها من مناقشات وضعف أدلة المخالفين ؛ ولأن المقرض هو من شرط علي نفسه التأجيل طائعاً مختاراً غير مكره فيجب أن يلتزم به ؛ لأن المسلمين علي شروطهم كما قال النبي – ﷺ –، والوفاء بالعقود مطلب شرعي فوجب أن يلتزم المقرض به فلا يطلب من المقترض تعجيل سداد القرض أو جزءً منه قبل حلول الأجل ؛ لأن التأجيل فيه مصلحة للمقترض وزيادة رفق به، وهو من تمام القرض.

وبناءً على ذلك : فإنه وفقاً للرأي الراجح لا يجوز للسمسار أن يطلب من العميل عند نقص القيمة السوقية للأسهم المرهونة عنده استيثاقاً لقرضه تعجيل سداد القرض أو جزء منه قبل حلول أجل السداد المتفق عليه.

الفرع الثالث

اشتراط السمسار المرتهن بيع جزء من الأسهم المرهونة

عند حلول الأجل أو عند انخفاض قيمتها السوقية

صورة المسألة :

أن السمسار المقرض (المرتهن) قد يشترط على العميل المقترض أن له حق بيع الأسهم محل الصفقة والمرهونة لديه عند حلول الأجل وعدم الوفاء لاستيفاء قرضه من ثمنها، كما قد يشترط أن له حق البيع لجزء من هذه الأسهم عند انخفاض القيمة السوقية لهذه الأسهم إلي نسبة معينة بحيث لا تناسب أصل مبلغ القرض الذي له علي العميل، فهل يجوز هذا أم لا ؟

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٢/٧٣٨.

الجواب على هذا : يقتضي أن أتناول حكم كل مسألة علي حدة على النحو التالي :

المسألة الأولي : حكم اشتراط السمسار المرتهن بيع الأسهم المرهونة عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به :

هذه المسألة يمكن أن تخرج علي مسألة ذكرها الفقهاء وهي : " حكم اشتراط المرتهن بيع المرهون عند حلول الأجل وعدم الوفاء لاستيفاء الدين من ثمنه "، حيث اختلفوا في هذه المسألة علي أربعة آراء:

الرأي الأول : جواز هذا الشرط مطلقاً.

وذهب إلي هذا : الحنفية (١)، والمالكية في المشهور عندهم في المذهب (٢)، والشافعية في وجه (٣)، والحنابلة.(٤)

الرأي الثاني : عدم جواز هذا الشرط مطلقاً.

وذهب إلي هذا : الشافعية في وجه.(٥)

الرأي الثالث : أن هذا الشرط لا يجوز إلا بحضور الراهن البيع، فإن حضر صح البيع.

---

(١) الاختيار، ٧١/٢، اللباب، ٤٥٨/٢، البناية، ٤٨٤/١٢، البحر الرائق، ٢٩٢/٨، تبيين الحقائق، ٨١/٦، الدر المختار، ٥٠٣/٦، رد المحتار، ٥٠٣/٦، مجمع الأنهر، ٦٠٠/٢، مرشد الحيران، ص٢٤٦.

(٢) إرشاد السالك، ٩٣/١، المعونة، ١١٦٨/١، أسهل المدارك، ٢٨٠/١، التلقين في الفقه المالكي، ١٦٥/٢، الإشراف على نكت الخلاف، ٥٨٠/٢، بداية المجتهد، ٥٨/٤، مواهب الجليل، ٢٢/٥، البيان والتحصيل، ١٧/١١، ١٨، شرح الخرشي، ٢٤٥/٥، البهجة في شرح التحفة، ٢٨٢/١.

(٣) العزيز شرح الوجيز، ٥٠٠/٤، نهاية المحتاج، ٢٧٦/٤، البيان، للعمراني، ٥٩/٦، مغني المحتاج، ٧٠/٣، روضة الطالبين، ١٩٧/٢، حاشية عميرة، ٣٤١/٢.

(٤) المغني، ٢٤٨/٤، الكافي، لابن قدامة، ٨٩/٢، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢١/٤، منتهى الإرادات، ٢٨٩/١، العدة شرح العمدة، ٢٣٤/١، شرح منتهي الإرادات، ١١٤/٢، رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر، ٥٠٤/١، المبدع، ٢١٣/٤، الوجيز، للسري، ص١٤٤، كشاف القناع، ٣٢٥/٣، رؤوس المسائل الخلافية، لأبي المواهب، ٦٣٣/١، مجلة الأحكام الشرعية، ص٢٨٠.

(٥) العزيز شرح الوجيز، ٥٠٠/٤، نهاية المحتاج، ٢٧٦/٤، البيان، للعمراني، ٥٩/٦، مغني المحتاج، ٧٠/٣، روضة الطالبين، ١٩٧/٢، أسنى المطالب، ١٦٧/٢، حاشية عميرة، ٣٤١/٢، المجموع، ٢٢٥/١٣.

وذهب إلي هذا : الشافعية في الأصح عندهم في المذهب، وهو ظاهر نص الإمام الشافعي.(١)

الرأي الرابع : عدم جواز هذا الشرط ابتداءً، لكن لو أذن له الراهن بعد العقد جاز.(٢)

وذهب إلي هذا : المالكية في قول.(٣)

الأدلـة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من جواز هذا الشرط مطلقاً – بما يلي :

١- أن الراهن مالك، فله أن يوكل من شاء ببيع ماله معلقاً ومنجزاً ؛ لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط، لكونها من الإسقاطات ؛ لأن المانع من التصرف حق المالك، وبالتسليط على البيع أسقط حقه، والإسقاطات يجوز تعليقها بالشروط.(٤)

٢- أن ما جاز توكيل غير المرتهن فيه، كالأجنبي، جاز توكيل المرتهن فيه، كما لو وكله في بيع عين أخرى من ماله.(٥)

٣- أنه وكل من هو من أهل الوكالة في بيع ملكٍ له، فأشبه توكيله الأجنبي.(٦)

---

(١) الأم، ١٧٢/٣، مختصر المزني، ١٩٥/٨، الحاوي، للماوردي، ١٢٨/٦، نهاية المطلب، ١٧٦/٦، البيان، للعمراني، ٥٩/٦، تحفة المحتاج، ١٠٤/٥، أسنى المطالب، ١٦٧/٢، المجموع، ٢٢٥/١٣، نهاية المحتاج، ١٧٦/٤، مغني المحتاج، ٧٠/٣، روضة الطالبين، ١٩٧/٢، العزيز شرح الوجيز، ٥٠٠/٤، حاشية عميرة، ٣٤١/٢، حاشية الشبراملسي، ٢٧٦/٤.

(٢) هذا قول عند المالكية فيما إذا شرط المرتهن ذلك في العقد – أي بأن يكون منصوصاً عليه في العقد –، أما لو أذن له الراهن في بيع الرهن واستيفاء حقه من ثمنه، جاز اتفاقاً عندهم.

(٣) مواهب الجليل، ٢٢/٥، ٢٣، البيان والتحصيل، ١٧/١١، البهجة في شرح التحفة، ٢٨٢/١.

(٤) البحر الرائق، ٢٩٢/٨، تبيين الحقائق، ٨١/٦، المبدع، ٢١٣/٤.

(٥) المغني، ٢٤٨/٤، الكافي، لابن قدامة، ٨٩/٢، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢١/٤، رؤوس المسائل الخلافية، لأبي المواهب، ٦٣٣/١، رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر، ٥٠٤/١، الحاوي، للماوردي، ١٢٨/٦، العزيز شرح الوجيز، ٥٠٠/٤، نهاية المحتاج، ٢٧٦/٤، مغني المحتاج، ٧٠/٣، حاشية عميرة، ٣٤١/٢.

(٦) الإشراف على نكت الخلاف، ٥٨٠/٢، الحاوي، للماوردي، ١٢٩/٦.

جاء في الإشراف على نكت الخلاف : " لأنه توكيلٌ للمرتهن في بيع ملكٍ له، فصح ذلك إذا كان من أهل الوكالة، أصله إذا وكله في بيع مالٍ له آخر ؛ ولأنه وكل من هو من أهل الوكالة في بيع ملكٍ له فأشبه توكيله الأجنبي ".(١)

٤- أن من جاز أن يُشْتَرَطَ له الإمساك جاز اشتراط البيع له كالعدل.(٢)

٥- أن كل ما جاز توكيله في بيع عين بحضرة المالك، جاز توكيله في بيعها مع غيبة المالك.(٣)

٦- أن هذا شرط فيه مصلحة المرتهن ؛ وهو إسقاط العناء عنه في الرفع إلى السلطان، إذ أدى به الحال لذلك، وإسقاط الإثبات عنه إن أنكر وكان غائباً، وهو لا يفضي إلي محرم فصح.(٤)

٧- أنه شرط في مصلحة العقد، لأن فيه زيادة استيثاق للمرتهن بدينه، ولا ينافي مقتضى الرهن، فصح كما لو شرط صفة فيه.(٥)

٨- أن بيع الرهن للوفاء بدين المرتهن عند تعذر الاستيفاء من غيره هو المقصود من الرهن، وقد أذن له الراهن في بيعه المرتهن عند حلول الأجل إذا اقتضى الأمر لقضاء دينه فصح.(٦)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من عدم جواز هذا الشرط مطلقاً – بما يلي :

١- أنه توكيل يجتمع فيه غرضان متضادان، وذلك أن الراهن يريد التأني في البيع للاستقصاء في الثمن، والمرتهن يريد الاستعجال في البيع ليستوفي دينه، فلم يجز، كما لو وكله ببيع الشيء من نفسه.(٧)

(١) الإشراف على نكت الخلاف، ٢/٥٨٠.
(٢) المغني، ٤/٢٤٨، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤/٤٢١، رؤوس المسائل الخلافية، لأبي المواهب، ١/٦٣٣، رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر، ١/٥٠٤.
(٣) الحاوي، للماوردي، ٦/١٢٩.
(٤) البيان والتحصيل، ١١/١٧.
(٥) المغني، ٤/٢٤٨، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤/٤٢١.
(٦) العدة شرح العمدة، ١/٢٣٤.
(٧) البيان، للعمراني، ٦/٥٩، المجموع، ١٣/٢٢٥.

المناقشة :

نوقش هذا من وجهين :

الأول : أنه لا يضر اختلاف الغرضين، إذا كان غرض المرتهن مُسْتَحَقًّا له، وهو استيفاء الثمن عند حلول الحق، وإنجاز البيع، وعلى أن الراهن إذا وكله مع العلم بغرضه، فقد سمح له بذلك، والحق له، فلا يمنع من السماحة به، كما لو وكل فاسقاً في بيع ماله وقبض ثمنه.

الثاني : لا نسلم أنه لا يجوز توكيله في بيع الشيء من نفسه، وإن سلمنا، فلأن الشخص الواحد يكون بائعاً مشترياً، وموجباً قابلاً، وقابضاً من نفسه لنفسه بخلاف مسألتنا.(١)

٢- أن إذن الراهن للمرتهن بالبيع فيه توكيل فيما يتعلق بحقه، فعلي هذا لا يجوز توكيله ببيعه أصلاً.(٢)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن الرهن ملك للراهن، وليس للمرتهن فيه سوى حق الاستيثاق لدينه، أما بيعه فلا يُستحق بالرهن، فجاز للراهن أن يوكل من شاء بيع ملكه، متى كان من يوكله أهلاً للتوكيل.(٣)

ثالثاً : أدلة الرأي الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من عدم جواز هذا الشرط إلا إذا حضر الراهن البيع، فإن حضر صح البيع – بما يلي :

١- أن المرتهن يبيع لغرض نفسه، فيتهم في حال غيبة الراهن بالاستعجال، وترك النظر والاحتياط والتحفظ، دون الحضور.(٤)

(١) المغني، ٢٤٨/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢١/٤.
(٢) العزيز شرح الوجيز، ٥٠١/٢، نهاية المحتاج، ٢٧٦/٤، مغني المحتاج، ٧٠/٣، حاشية عميرة، ٣٤١/٢.
(٣) رهن الأسهم، د/ خالد الوذيناني، ص١٠٨، بتصرف.
(٤) العزيز شرح الوجيز، ٥٠٠/٢، المجموع، ٢٢٦/١٣، أسنى المطالب، ١٦٧/٢، نهاية المحتاج، ٢٧٦/٤، مغني المحتاج، ٧٠/٣، حاشية عميرة، ٣٤١/٢.

المناقشة :

نوقش هذا : بأن إذنَ الراهن للمرتهن بالبيع ينفي التهمة عنه ؛ لأن المرتهن وكيل، والوكيل أمين، فقد حصلت العين بيده بإذن الراهن، وتصرفه فيها بالبيع بإذنه أيضاً.(١)

٢- أن في حضور الراهن للبيع وسماعه تقدير الثمن انتفاء للتهمة عن المرتهن، فيصح بيعه ؛ لأن المعني فيه أن المرتهن إذا باع الرهن بحضرة الراهن، فالبيع منسوب إلى الراهن وقد يمكنه استيفاء قصده ومنع المرتهن من التفرد بقصده، وليس كذلك إذا تفرد ببيعه في غيبته.(٢)

المناقشة :

نوقش هذا : بأن المرتهن يحرص علي أوفى الأثمان تحصيلاً لدينه ما أمكنه فَتَضْعُفُ التهمة أو تنتفي.(٣)

رابعاً : أدلة الرأي الرابع :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه – من عدم جواز هذا الشرط ابتداءً، لكن لو أذن له الراهن بعد العقد جاز – بما يلي :

أن توكيل الراهن للمرتهن على البيع في العقد من قبيل وكالة الاضطرار ؛ لحاجته إلي ابتياع ما اشترى، واستقراض ما استقرض.(٤)

المناقشة :

نوقش هذا : بأنه لا اضطرار في ذلك، ولو سُلم، فإن ذلك لا يمنع من جواز الوكالة ؛ لأنه لا ينافي الرضا والاختيار.(٥)

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من جواز هذا الشرط مطلقاً، هو الأولى بالقبول والرجحان،

(١) رهن الأسهم، د/ خالد الوذيناني، ص١٠٧، ١٠٨.
(٢) المجموع، ٢٢٦/١٣، نهاية المحتاج، ٢٧٦/٤، أسنى المطالب، ١٦٧/٢، الحاوي، للماوردي، ١٢٩/٦.
(٣) نهاية المحتاج، ١٧٦/٤، حاشية قليوبي، ١٤١/٢.
(٤) مواهب الجليل، ٢٢/٥، ٢٣، البيان والتحصيل، ١٧/١١، البهجة في شرح التحفة، ٢٨٢/١.
(٥) البهجة في شرح التحفة، ٢٨٢/١، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ٧٤٢/٢.

وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، وضعف أدلة المخالفين، وورود مناقشات عليها ؛ ولأن هذا الشرط في مصلحة العقد، لزيادة استيثاق الدائن لدينه، وليس فيه محذور شرعي، فيكون جائزاً ؛ لقوله – ﷺ– : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا " (١) ؛ ولأنه لا يوجد دليل علي حظر أو تحريم هذا الشرط، والأصل في المعاملات الحل والإباحة، والأصل في الشروط الصحة والجواز، وهذا هو ما تواتر علماء وفقهاء الأمة علي تأكيده في عبارات صريحة وواضحة، ومن ذلك :

قال ابن حجر : " أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ".(٢)

وقال ابن القيم : " وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ الصِّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْبُطْلَانِ وَالتَّحْرِيمِ".(٣)

وقال ابن تيمية : " وَالْأَصْلُ فِيهَا – أي الْمُعَامَلَاتِ – الْإِبَاحَةُ وَعَدَمُ الْحَظْرِ، فَلَا يَحْظُرُ مِنْهَا إلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ هُمَا شَرْعُ اللَّهِ الله ".(٤)

وقال في موضع آخر : " أَنَّ الْعُقُودَ وَالشُّرُوطَ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَّةِ (٥)، وَالْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، فَيُسْتَصْحَبُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ فِيهَا حَتَّى يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيمِ، كَمَا أَنَّ الْأَعْيَانَ : الْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ. وَقَوْلُهُ : " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " (٦)، عَامٌّ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً، لِأَنَّ الْفَسَادَ إنَّمَا يَنْشَأُ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً كَانَتْ صَحِيحَةً. أَيْضًا فَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ جِنْسِ الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ، إلَّا مَا ثَبَتَ حِلُّهُ بِعَيْنِهِ، وَأَنَّ انْتِفَاءَ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ ".(٧)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ٢٦٩/١٣، بتصرف.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، ٢٥٩/١.

(٤) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، ١٧/٢٩، بتصرف.

(٥) أي من باب العادات : وهي مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْحَظْرِ فَلَا يَحْظُرُ مِنْهُ إلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ هُمَا شَرْعُ اللَّهِ (مجموع فتاوي ابن تيمية، ١٦/٢٩، ١٧، بتصرف).

(٦) سورة الأنعام : جزء من الآية رقم (١٢٠).

(٧) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، ١٥٠/٢٩، القواعد النورانية، ٢٧٧/١، بتصرف يسير.

وقال في موضع آخر : " وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُحَرَّمُ عَلَى النَّاسِ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا إلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، كَمَا لَا يُشْرَعُ لَهُمْ مِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إلَى اللَّهِ، إلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى شَرْعِهِ ؛ إذْ الدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ ؛ بِخِلَافِ الَّذِينَ ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَشَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِأَنْ نَجْعَلَ الْحَلَالَ مَا حَلَّلْتَهُ، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته".(١)

وبناءً على ذلك : فإنه وفقاً للرأي الراجح فإنه يجوز للسمسار أن يبيع جزءاً من الأسهم محل الصفقة، والمرهونة لديه عند حلول الأجل وعدم الوفاء لاستيفاء دينه من ثمنها، إذا كان قد اشترط ذلك على العميل عند العقد ؛ لأن هذا يكون وفاءً بالعقد الذي لا يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، كما تم التراضي عليه من طرفيه، وهذا مطلب شرعي أمر الله به، قال تعالي : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ....".(٢)

المسألة الثانية : حكم اشتراط المرتهن البيع لجزء من هذه الأسهم عند انخفاض القيمة السوقية لهذه الأسهم إلي نسبة معينة بحيث لا تناسب أصل مبلغ القرض الذي له علي العميل :

لا يختلف حكم هذه المسألة عن حكم اشتراط المرتهن بيع جزء من الأسهم المرهونة لديه عند حلول الأجل لاستيفاء دينه من ثمنها، حيث تندرج هذه المسألة تحت المسألة السابقة من حيث الخلاف فيها وآراء الفقهاء والأدلة، إلا أن دائرة الخلاف هنا أضيق منها في المسألة السابقة، حيث إن الشافعية في هذه المسألة يوافقون الفقهاء أصحاب الرأي الأول – في المسألة السابقة – فيما ذهبوا إليه من الجواز، ذلك أن خلافهم في المسألة السابقة، إنما هو في حالة كون الدين حالاً، ولا يجوز للمرتهن أن ينفرد بالبيع في غيبة الراهن، أما في حالة كون الدين مؤجلاً فقد صرح الشافعية بالجواز قولاً واحداً.

وبناءً علي ذلك فأكثر الفقهاء على القول بجواز اشتراط المرتهن بيع الرهن قبل حلول الأجل – خلافاً لقول للمالكية –، علي أن يكون الثمن رهناً إلى حلول الدين ؛ لأنه بدل عن المرهون، والبدل يقوم مقام المبدل.(٣)

(١) انظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ١/١٢٥.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (١).

(٣) رهن الأسهم، د/ خالد الوذيناني، ص١٠٩، ١١٠.

وهذا هو ما يتضح من عباراتهم في ذلك :

عند الحنفية :

جاء في المبسوط : " وَلَوْ قَالَ: بِعْهُ مِنِّي مَتَى شِئْتَ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ حِلِّ الْأَجَلِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ وَكِيلًا عَقِبَ هَذَا اللَّفْظِ فَيَنْفُذُ بَيْعُهُ بِحُكْمِ الْوَكَالَةِ، وَلَكِنَّ الثَّمَنَ يَكُونُ رَهْنًا إلَّا أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ فَيَسْتَوْفِيَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ ".(١)

جاء في مجمع الأنهر : " (فَإِنْ وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْعَدْلُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ أَوْ غَيْرُهُمَا) أَيْ غَيْرُ الْعَدْلِ وَالْمُرْتَهِنِ (بِبَيْعِهِ) أَيْ بِبَيْعِ الرَّهْنِ (عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ) صَحَّ التَّوْكِيلُ ".(٢)

وعند المالكية :

جاء في الكافي : " ومن رهن رهنا ووكل المرتهن ببيعه وصدقه في ذلك جاز بيعه ".(٣)

وجاء في المعونة : " يصح توكيل الراهن للمرتهن في بيع الرهن وأخذ ثمنه عند حلول الأجل وتعذر أداء الحق ويكون له بيعه ".(٤)

فيفهم من كلام المالكية هنا : أنه يجوز للمرتهن أن يشترط بيع المرهون قبل حلول الأجل.

وعند الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : " وَمَحَلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ حَيْثُ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ الثَّمَنَ وَلَمْ يَقُلْ : اسْتَوْفِ حَقَّا مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا صَحَّ جَزْمًا ".(٥)

وجاء في مغني المحتاج : " وَمَحَلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا، وَلَمْ يُعَيَّنْ لَهُ الثَّمَنِ وَلَمْ يَقُلْ اسْتَوْفِ حَقَّكَ مِنْ ثَمَنِهِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا صَحَّ جَزْمًا ".(٦)

---

(١) المبسوط، للسرخسي، ٨٣/٢١، ٨٤.
(٢) مجمع الأنهر، ٦٠٠/٢.
(٣) الكافي، لابن عبد البر، ١٦٥/٢.
(٤) المعونة، ١١٦٨/١.
(٥) نهاية المحتاج، ٢٧٦/٤.
(٦) مغني المحتاج، ٧٠/٣.

فيفهم من كلام الشافعية هنا : أن الدين إذا كان مؤجلاً، وباع المرتهن الرهن، فإن الثمن يكون رهنا إلي حلول الأجل.

وعند الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : " (فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ (جُعِلَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ) فِي الْعَقْدِ (أَوْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ الْعَقْدِ) بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ رَبِّهِ (أَوْ اتَّفَقَا) أَيْ : الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ (عَلَى أَنَّ الرَّاهِنَ) يَبِيعُهُ بَاعَهُ (أَوْ) اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ (غَيْرَهُ يَبِيعُهُ بَاعَهُ) ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ مَالِكِهِ وَمَأْذُونٌ لَهُ مِنْ قِبَلِ الْمُرْتَهِنِ، (وَإِلَّا) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (بَاعَهُ الْحَاكِمُ) لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُمْتَنِعِ وَالْغَائِبِ (وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا) مَكَانَهُ (إلَى الْحُلُولِ) لِقِيَامِ الْبَدَلِ مَقَامَ الْمُبْدَلِ ".(١)

وجاء في المبدع : " (وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْمُرْتَهِنُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، أَوْ هِبَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَوَقْفِهِ (فَفَعَلَ، صَحَّ) ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِحَقِّهِ، فَإِذَا أَذِنَ زَالَ (وَبَطَلَ الرَّهْنُ) ؛ لِأَنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ يُنَافِي الرَّهْنَ، فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَ مَا يُنَافِيهِ (إلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا) مَكَانَهُ (أَوْ يُعَجِّلَ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ)، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ طَاعَةً وَيَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ بَعْدَ حُلُولِ الْحَقِّ جَازَ، فَكَذَا قَبْلَهُ ".(٢)

وبناءً على ذلك : فإنه يجوز للسمسار أن يشترط علي العميل أن يبيع جزءً من الأسهم محل الصفقة المرهونة لديه، عند انخفاض قيمتها السوقية إلى نسبة معينة، ويكون ثمن هذه الأسهم رهناً مكان الأسهم في هذه الحالة لحين حلول أجل وفاء الدين ؛ لأنه شرط جاري علي الأصل في الشروط وهو الصحة والجواز، وليس فيه ما يتنافي مع الشرع، أو مقتضى عقد الرهن.

(١) كشاف القناع، ٣/٣٢٥، ٣٢٦.
(٢) المبدع، ٤/٢١٣، ٢١٤.

الخاتمة

بعد أن انتهيت بحمد الله وتوفيقه من هذا البحث، أبين فى هذه الخاتمة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي وذلك على النحو التالي :

أولاً : النتائج :

١- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ؛ لأنها شريعة كاملة شاملة، تقوم على أسس راسخة، وقواعد ثابتة، لها بفضل الله قدرة فائقة على مسايرة كل ما يستجد من أمور وقضايا تهم المسلمين فى جميع مناحي الحياة من غير تنكر لها ما دامت تحقق مصلحة مشروعة ولا تخالف نصاً من كتاب أو سنة أو تتعارض مع أحكامها وقواعدها ومبادئها العامة.

٢- أن السوق المالية، هي عبارة عن سوق منظمة تنعقد في مكان معين، وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين أشخاص معينين يهدفون إلي التعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات وحصص تأسيس بالبيع والشراء، وفق قوانين ونظم تحدد قواعد وشروط التعامل في هذه السوق، وكذلك الشروط الواجب توافرها في المتعاملين فيها.

أو هي : السوق التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية من أسهم وسندات وحصص تأسيس في أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بواسطة أشخاص مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من التعامل، وفقاً لقوانين ونظم معينة تحدد أسس وقواعد التعامل في هذه السوق.

٣- أن الأوراق المالية التى يتم تداولها فى السوق المالية ثلاثة أنواع هي : الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس، والجائز شرعاً من هذه الأنواع الثلاثة هي الأسهم متى كانت الجهة المصدرة لها ذات أغراض مشروعة ولا تشتمل أنشطتها أو معاملاتها أو استثمارتها على أي محظورات شرعية ؛ لأنها تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وتعطى أصحابها حقوقاً فى الشركة التى أسهموا فيها بقدر قيمتها الاسمية المثبتة في هذه الصكوك، وتكون مسئوليتهم فيها محدودة بقدر هذه القيمة، وإن شذت عن ذلك بعض أنواع الأسهم، وذلك لاشتمالها على بعض الأمور المخالفة لقواعد الشركات فى الشرع.

٤- أن الشراء بالهامش عبارة عن دفع المشترى جزءاً من المال واقتراض جزء آخر منه من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية عليه لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض.

٥- أن هناك عدة عناصر أساسية تعتبر بمثابة الأركان لعملية الشراء بالهامش، وهي : العميل المستثمر، والوسيط، والمؤسسة الممولة، والهامش، والقرض " التمويل "، والرهن، والعمولة.

٦- أن عملية الشراء بالهامش تتضمن مجموعة من الإيجابيات أو المزايا، لكنها في الوقت ذاته تتضمن مخاطر أو سلبيات كبيرة، فهي تجمع بين وجهين متضادين، وتكمن المشكلة في صعوبة فصل أحد الوجهين عن الآخر، وهذه المخاطر أو السلبيات لا تصيب العميل المستثمر وحده، بل يتعدى ذلك أحياناً ليصيب الأسواق بالكساد والبلاد بأخطر الأزمات.

٧- أنه لا يجوز للسمسار إذا أقرض العميل أن يشترط عليه اقتراض جميع الأسهم محل الصفقة حتي يسدد له القرض ؛ لأن في ذلك منفعة للسمسار المقرض، وكل قرض جر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام.

٨- أنه يجوز للسمسار المقرض أو الممول لعملية الشراء أن يشترط على العميل المقترض رهن الأسهم محل الصفقة عنده للاستيثاق لقرضه أو دينه حتي يسدد له العميل ؛ لأن الرهن حيئنذ يكون للاستيثاق بالدين، وذلك جائز شرعاً بلا خلاف.

٩- أنه لا يجوز للسمسار المقرض (المرتهن) أن يشترط علي العميل المقرض (الراهن) أن ينتفع بالأسهم محل الصفقة المرهونة عنده للاستيثاق لدينه حتي يقضي له العميل (الراهن) المقترض قرضه إذا كان الرهن ناشئاً قرض، حتي ولو أذن له الراهن المقترض في هذا الانتفاع، متى كان هذا الانتفاع بلا مقابل ؛ لأن القرض حينئذ يكون قد جر منفعة للمقرض، وهذا محرم لأنه ربا ؛ إذ القرض شرع للإرفاق بالمقترض، وهذا يخرجه عن موضوعه.

١٠- أنه في الحالة التي يقرض فيها السمسار العميل لشراء الأسهم محل الصفقة، يجب لكي يكون الشراء بالهامش جائزاً شرعاً في هذه الحالة أن يلغي من العقد ما اقترن به من الشروط

الفاسدة، مثل شرط الفائدة أو الزيادة في القرض، وشرط الانتفاع بالأسهم المرهونة عنده، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة.

١١- أنه لا يجوز للسمسار أن يبيع الأسهم محل الصفقة للعميل ثم يشترط عليه اقتراضها منه حتي يسدد له دينه أو قرضه ؛ لأن هذا يؤدي إلي الجمع بين البيع والقرض في عقد واحد، فيفسد العقد حينئذ بلا خلاف، ومن ثم فإن الشراء بالهامش يكون غير جائز في هذه الحالة، إلا أن يَترك السمسار شرط السلف، بأن يقول لا حاجة لي للسلف أي القرض إذا لم يقبضه، كما هو مذهب مالك، أما إذا قبضه فيكون غير جائز.

١٢- أنه لا يجوز للسمسار أن يبيع للعميل الأسهم محل الصفقة نقداً ثم يعود فيشتريها منه بثمن مؤجل - أي نسيئة - أكثر منه ؛ سداً لذريعة الربا ؛ لأن هذا ينطبق علي مسألة عكس العينة، ولا فرق بينها وبين مسألة العينة من حيث الغاية وهي استحلال الربا المحرم باسم البيع الحلال، فتكون غير جائزة مثل العينة منعاً لذرية التحايل علي الربا ؛ لأنها في الظاهر بيع وفي الحقيقية ربا أو ذريعة للربا ؛ لأنه إذا كان المشتري الأول هو المتضرر في مسألة العينة، فإن البائع هو المتضرر في مسألة عكس العينة، فالعلة واحدة، فلا فرق بين المسألتين حينئذ، من حيث كونهما ذريعة إلي الربا في صورة البيع.

١٣- أنه في حالة بيع السمسار الأسهم محل الصفقة للعميل بالهامش، يجوز له أن يشترط على العميل حبس الأسهم محل الصفقة عنده علي سبيل الرهن حتي يسدد له العميل جميع دينه.

١٤- أنه في حالة بيع السمسار الأسهم محل الصفقة للعميل بالهامش، يجوز له أن ينتفع بالأسهم محل الصفقة المرهونة عنده حتي يسدد له العميل جميع دينه، إذا أذن له العميل الراهن وبلا مقابل في هذه الحال ؛ لأن دين الرهن في هذه الحالة ناشيء عن بيع وليس عن قرض، ما لم يكن ذلك في مقابل تأخير مدة الوفاء بالدين.

١٥- أنه عند ارتفاع القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة يجوز للعميل الاستفادة من الارتفاع في هذه القيمة السوقية لأسهمه، وذلك بالاقتراض من السمسار مرة أخرى لشراء أسهم إضافية جديدة، علي أن يدخل هذا الدين الجدي في رهن الدين الأول.

١٦- أنه عند ارتفاع أو زيادة القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة والمرهونة عند السمسار المرتهن، فإن هذه الزيادة – أي النماء – يسري عليها حكم الرهن، ومن ثم فإنها تدخل في الرهن فتكون هي والعين المرهونة محبوسة عند السمسار ضماناً لدينه حتي يستوفيه من العميل، أو البيع عن تعذر استيفاء دينه من غيرهما.

١٧- أنه يجوز للسمسار عند انخفاض القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة والمرهونة عنده أن يطلب من العميل زيادة الرهن لزيادة الاستيثاق لدينه حتي يستوفيه من العميل، كما يجوز للسمسار اشتراط ذلك علي العميل عند العقد، كأن يشترط عليه أن يزيد في الرهن عند نقص القيمة السوقية للرهن أي الأسهم المرهونة عن حد معين، حيث لا مانع شرعاً من اشتراطه.

١٨- أنه لا يجوز للسمسار عند انخفاض أو نقص القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة والمرهونة عنده أن يطلب من العميل استيثاقاً لقرضه تعجيل سداد القرض أو جزءً منه قبل حلول أجل السداد المتفق عليه ؛ لأن القرض يتأجل بالتأجيل.

١٩- أنه يجوز للسمسار عند انخفاض أو نقص القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة والمرهونة عنده أن يبيع جزءً من الأسهم محل الصفقة عند حلول الأجل وعدم الوفاء لاستيفاء دينه من ثمنها، إذا كان قد اشترط ذلك على العميل عند العقد ؛ لأن هذا يكون وفاءً بالعقد كما تم التراضي عليه من طرفيه، وهو شرط لا مانع منه ؛ لأنه لا يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، كما يجوز له أيضاً أن يبيع جزءً من الأسهم المرهونة لديه عند حلول الأجل لاستيفاء دينه من ثمنها عند انخفاض أو نقص القيمة السوقية لهذه الأسهم إلي نسبة معينة بحيث لا تناسب أصل مبلغ الدين أو القرض الذي له علي العميل إذا كان قد اشترط ذلك على العميل عند العقد.

ثانياً : التوصيات :

١- أوصى كل مسلم حريص على تقوى الله ويرغب فى استثمار أمواله فى الأوراق المالية أن يقوم بالتأكد من أن الأوراق والمعاملات التى يرغب فى استثمار أمواله فيها لا تنطوي على أي محرمات أو مخالفات شرعية، حتى يكون هذا الاستثمار حلالاً إن شاء الله تعالى فيفوز بالسعادة فى الدنيا والنعيم فى الآخرة.

٢- أوصى بضرورة إنشاء سوق مالية إسلامية فى كل بلد إسلامي تشترك فيها جميع الدول الإسلامية باعتبارها أصبحت أمراً ملحاً فرضه الواقع المعاصر- حتى لا يكون أبناء الأمة الإسلامية فى أي ضيق أو حرج -، يتم التعامل فيها وفق قواعد الشرع الإسلامى وأحكامه، بعيداً عن كل المعاملات المحرمة أو المنطوية على المؤاخذات والمخالفات الشرعية.

٣- أوصى فقهاء الأمة المعاصرين بعقد المزيد من الندوات والحلقات العلمية المتخصصة بمشاركة رجال القانون والاقتصاد لمناقشة الأمور المستجدة فى نطاق المعاملات سيما الموضوعات الشائكة منها كما هو فى موضوع الأسواق المالية، وبيان حكمها الشرعي بعد التشاور وتبادل الرأى، لما فى ذلك من خدمة شرع الله، والبعد عن أي خلاف لا يخدم مصالح المسلمين.

وأخيراً : فهذا هو جهدي المتواضع، رجوت به أن أنال بعضاً من شرف المشاركة فى هذا المجال السامي، فإن كنت قد أصبت فيه وجه الحق الذي ينشده كل باحث مخلص مجد، فلله وحده الحمد والفضل والمنة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ، والكمال لله وحده، والله من وراء القصد إنه نعم الولي ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير وعلومه :

* أحكام القرآن، للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
* أحكام القرآن، للإمام علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
* أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ب.ت.
* تفسير ابن عطية، المسمي " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز "، لأبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي المحاربي، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
* تفسير ابن كثير المسمى " تفسير القرآن العظيم "، للإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
* تفسير الخازن، المسمي " لباب التأويل في معاني التنزيل "، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
* تفسير الشوكاني، المسمي " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير "، للقاضي محمد بن علي الشوكاني، طبعة : دار الحديث – القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.
* تفسير الطبري، المسمي " جامع البيان عن تأويل آي القرآن "، لمحمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

* تفسير القرطبي، المسمي " الجامع لأحكام القرآن "، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، طبعة : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
* تفسير الماوردي، المسمي " النكت والعيون "، للقاضي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ب.ت.
* مفاتيح الغيب، المسمي " التفسير الكبير "، للإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

* إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
* الاستذكار، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
* بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر : دار الفلق – الرياض، الطبعة السابعة، سنة ١٤٢٤هـ.
* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، ب.ت.
* تقريب التهذيب، لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى، طبعة : دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.

* تهذيب التهذيب، لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى، طبعة : دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٤م.
* تهذيب سنن أبي داود وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ = حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، المكتبة الشاملة.
* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
* سنن أبي داود، للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، طبعة : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ب.ت.
* سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير، طبعة : دار الحديث، ب.ت.
* سنن الترمذي، المسمي " الجامع الكبير "، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، طبعة : دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة ١٩٩٨م.
* سنن الدار قطني، للإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، طبعة : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
* السنن الصغير للبيهقي، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، طبعة : جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة الأولى، سنة١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
* السنن الصغرى - المجتبى من السنن، للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
* السنن الكبرى، للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، طبعة : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
* السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
* شرح الزرقانى على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

* شرح صحيح البخارى، لأبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، طبعة : مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
* شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، طبعة : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
* صحيح ابن حبان المسمي " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان "، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
* صحيح البخارى، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفي، طبعة : دار ابن كثير– اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٧م.
* صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى، طبعة : دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ب.ت.
* عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب.ت.
* عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبعة : المكتبة السلفية – المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة : دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
* فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، طبعة : المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦هـ.
* الكاشف، لمحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي، طبعة : دار القبلة للثقافة، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.
* اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين البخارى ومسلم فى صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة، وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة : دار الحديث – القاهرة، سنة ٢٠٠١م.

* المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، طبعة : دار الكتب العملية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م.

* مسند الحارث " زوائد الهيثمي "، للحارث أبي أسامة الحافظ نور الدين الهيثمي، طبعة : مركز خدمة السنة – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.

* مسند الربيع، للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، طبعة : مكتبة دار الحكمة، بيروت – سلطنة عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

* مسند الروياني، لأبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

* مصنف ابن أبي شيبة، للإمام أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، طبعة : دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

* المصنف، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، طبعة : المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

* المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانيَةِ، للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

* معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، طبعة : المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٣٢م.

* المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني، الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، ب.ت.

* المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، طبعة : مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢هـ.

* موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، الناشر : دار الكتب العلمية، ب.ت.

* الموطأ (رواية سويد بن سعيد الحدثاني)، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر : دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

* الموطأ (رواية عبد الرحمن بن القاسم العتقي)، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
* نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، طبعة : مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
* نيل الأوطار، للقاضي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، طبعة : دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

رابعاً : معاجم اللغة والتعريفات :

* أساس البلاغة، لأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
* تاج اللغة وصحاح العربية، المسمى بالصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، طبعة : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩ م.
* التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر : دار الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
* التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر : عالم الكتب -القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
* القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
* كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
* لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، طبعة : دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
* مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الناشر : المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت، ب.ت.
* المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٩٠م.

خامساً : كتب أصول الفقه وقواعده :

* الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ب.ت.
* شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا، طبعة : دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٩م.
* الفروق، للإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبعة : عالم الكتب، ب.ت.
* قاعدة سد الذرائع وأثرها فى الفقه الإسلامى، د/ محمود حامد عثمان، طبعة : دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
* القواعد النورانية الفقهية، للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، طبعة : دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
* الممتع في القواعد الفقهية، د/ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، طبعة : دار زدني، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
* المنثور في القواعد الفقهية، للإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
* موسوعة القواعد الفقهية، د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، طبعة : مؤسسة الرسالة، ب.ت.
* الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، طبعة : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولي، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

سادساً : كتب الفقه :

الفقه الحنفى :

* الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، بتعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة، طبعة : مطبعة الحلبي – القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الناشر : دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ب.ت.
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
* البناية شرح الهداية، للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية — بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ.
* تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
* درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق تعريب : المحامي فهمي الحسيني، الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، ب.ت.
* الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، طبعة : دار الفكر– بيروت، ب.ت.
* رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين، طبعة : دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
* شرح ابن ملك، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين، على مجمع البحرين وملتقى النهرين فى فروع الحنفية، لأحمد بن على بن تغلب الساعاتى الحنفى، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، فقه حنفي، تحت رقم (٢٣٠٠).
* شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

* الفتاوى الهندية، المؤلف : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر : دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٠هـ.
* فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، طبعة : دار الفكر، ب.ت.
* اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، طبعة : المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ب.ت.
* المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
* مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق : نجيب هواويني، الناشر : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ب.ت.
* مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، طبعة : دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
* المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
* مختصر اختلاف العلماء، لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ.
* مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا المتوفى ١٣٠٦هـ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، سنة ١٣٠٨ هـ – ١٨٩١م.
* النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.
* الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، طبعة : المكتبة الإسلامية، ب.ت.

الفقه المالكي :

* إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين المالكي، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الثالثة، ب.ت.

* أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، طبعة : المكتبة العصرية، ب.ت.
* الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، طبعة : دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، طبعة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
* بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى، على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الناشر : دار المعارف، ب.ت.
* البهجة في شرح التحفة " شرح تحفة الحكام "، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، الناشر : دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
* التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبوعبدالله المواق المالكي، طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
* التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
* التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
* جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، طبعة : دار الفكر، ب.ت.
* حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، الناشر : دار الفكر – بيروت، طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

* الذخيرة، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبعة : دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
* شرح التلقين، لأبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، الناشر : دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.
* الشرح الصغير، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علي الشرح الصغير، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى، الناشر : دار المعارف، ب.ت.
* الشرح الكبير، للشيخ أبى البركات سيدي أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقى عليه، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى، طبعة : دار الفكر، ب.ت.
* شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، طبعة : دار الفكر للطباعة – بيروت، ب.ت.
* عقد الجواهر الثمينة، لعبد الله بن نجم بن شاس جلال الدين المتوفى ٦١٦هـ، المكتبة الشاملة.
* فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، الناشر : دار المعرفة، ب.ت.
* الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر : دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
* القوانين الفقهية، لأبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
* الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
* كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، للشيخ أبو الحسن المالكي، الناشر : دار الفكر – بيروت، سنة ١٤١٢هـ.
* المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م.
* المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس "، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، طبعة : المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ب.ت.
* منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر : دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي، طبعة : دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي

* الإجماع، للإمام ابن المنذر، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
* أسني المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، طبعة : دار الكتاب الإسلامي، ب.ت.
* الإشراف على مذاهب العلماء، للإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر : مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
* إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
* الاعتناء فى الفرق والاستثناء، للإمام بدر الدين محمد بن أبى بكر بن سليمان البكري الشافعى، ب.ط.ت.
* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة : دار الفكر – بيروت، ب.ت.
* الإقناع، للإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
* الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

* البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي يحيي بن أبي الخير سالم العمراني، طبعة : دار المنهاج، ب.ت.
* تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
* التنبيه في الفقه الشافعي، للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر : عالم الكتب، ب.ت.
* الحاوي الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، للإمام القاضي أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
* الحاوي للفتاوي، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
* حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، مطبوعة مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، طبعة : دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
* حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، مطبوعة مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
* حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، مطبوعة مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
* حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب = التجريد لنفع العبيد، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري، الناشر : مطبعة الحلبي، طبعة : سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
* حاشية الجمل، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، على منهج الطلاب، للشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الناشر : دار الفكر – بيروت، ب.ت.
* حاشية الرملي الكبير، مطبوعة مع أسني المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ب.ت.
* حاشية عميرة، للشيخ أحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
* دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي، المؤلف : فضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، المكتبة الشاملة.

* رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة، لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، طبعة : مطابع قطر الوطنية، الدوحة، قطر، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
* روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
* العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
* غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، ب.ت.
* الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر : المطبعة الميمنية، ب.ت.
* كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، طبعة : دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
* كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.
* اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، الناشر : دار البخارى، دار المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
* المجموع شرح المهذب للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر : دار الفكر، ب.ت.
* مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، الناشر : دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
* المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر : دار الكتب العلمية، ب.ت.
* النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، الناشر : دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، طبعة : دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
* نهاية المطلب فى دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
* الوسيط في المذهب، الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

الفقه الحنبلى :

* إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
* إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض، المملكة العربية السعودية، ب.ت.
* الاختيارات الفقهية " مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع "، المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر : دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م.
* الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، طبعة : دار المعرفة بيروت – لبنان.
* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ب.ت.
* رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، دراسة وتحقيق : د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، سنة ١٤٢٨هـ.
* رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل لعبد الخالق بن عيسى بن أحمد أبو جعفر الشريف الهاشمي إمام الحنابلة، الناشر : مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
* الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ب.ت.

مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

* السياسة الشرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

* شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٣هـ.

* الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ب.ت.

* الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر : دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

* شرح منتهى الإرادات، المسمي " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى "، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، طبعة : عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

* العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٦هـ.

* الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

* الفروسية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الأندلس – السعودية – حائل، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

* الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨هـ.

* كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، طبعة : دار الكتب العلمية، ب.ت.

* الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

* المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
* مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبعة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
* المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني،، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
* مجلة الأحكام الشرعية، للقاضي أحمد بن عبد الله القاري، طبعة : مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
* المسائل الفقهية لأبي يعلى الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، الناشر : مكتبة المعارف . الرياض، ب.ت.
* المستوعب، لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
* مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
* معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات "، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، دراسة وتحقيق : د/ عبد الملك بن عبد الله دهيش، المكتبة الشاملة.
* المغني شرح مختصر الخرقي، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة : دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
* منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
* نظرية العقد، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر : مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٤٩م.

* نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني،، الناشر : مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
* هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان أحمد النجدي الحنبلى، طبعة : دار إحياء الكتب العربية، ب.ت
* الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، طبعة : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
* الواضح في شرح الخرقي، تصنيف نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، دراسة وتحقيق : د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – المكتبة الشاملة.
* الوجيز في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، للعلامة الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري، طبعة : دار الفلاح – مصر، الطبعة الأولي، سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

الفقه العام :

* إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، تأليف العلامة أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي، شرح الشيخ العلامة أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة شئون المطبوعات والبحث العلمي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
* الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
* التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعانى، طبعة : مكتبة اليمن، ب.ت.
* الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبى الطيب القنوجى البخارى، طبعة : دار التراث، ب.ت.
* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر : دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ب.ت.
* المحلى بالآثار، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، طبعة : دار الفكر – بيروت، ب.ت.
* مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ب.ت.

ثامناً : مؤلفات حديثة فى الفقه الإسلامى ومؤلفات أخري متنوعة :

* أحكام الأسواق المالية، د/ محمد صبري هارون، طبعة : دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
* أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة، د/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، طبعة : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
* الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش في بورصة الأوراق المالية، د/ أسامة عبد العليم الشيخ، ب.ط.ت.
* أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، د/ عصام أبو النصر، طبعة : دار النشر للجامعات – مصر، ب.ت.
* الإنجيل، العهد الجديد، طبعة : دار الكتاب المقدس، سنة ١٩٩٣م.
* بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامى، دراسة تحليلية نقدية، د/ شعبان محمد إسلام البرواري، طبعة : دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
* التوراة، طبعة : هيئة الطوائف للدراسات الكتابية، الطبعة الأولى، ب.ت.
* الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية، د/ عمر بن عبد العزيز المترك، طبعة : دار العاصمة للنشر والتوزيع، ب.ت.
* سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د/ خورشيد محمد إقبال، طبعة : مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
* سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، دار النشر للجامعات - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
* الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، د/ عبد العزيز الخياط، طبعة : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٤١هـ - ١٩٩٤م.
* الشروط في القرض، صورها وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف عبد العزيز صالح العقل، ب.ط.ت.

* العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د/ عبدالله بن محمد بن عبد الله العمراني، طبعة : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

* الفقه الإسلامى وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، طبعة : دار الفكر بدمشق – سورية، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

* قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، إعداد : عبد الرحمن العسيلي، ماهر السيد الحداد، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة التاسعة والثلاثون، الكتاب الثانى عشر، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

* قطوف من العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ علي أحمد علي مرعي، د/ المرسي عبد العزيز السماحي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

* مبدأ حسن النية وأثره فى التصرفات فى الفقه الإسلامى والقانون المدني المصري والفرنسي، دراسة مقارنة، طبعة سنة ١٩٩٧م.

* مختارات من مسائل المعاملات، بحوث فقهية مقارنة، د/ حسين عبد المجيد حسين أبو العلا، د/ أحمد علاء عبد الحميد دعبس، طبعة : مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

* المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى، د/ محمد عثمان شبير، طبعة : دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة السادسة، سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

* المقادير فى الفقه الإسلامى فى ضوء التسميات العصرية، د/ فكرى أحمد عكاز، طبعة : البربري للطباعة الحديثة، ب.ت.

* المكاييل والموازين الشرعية، د/ على جمعة محمد، طبعة : القدس للإعلان والنشر والتسويق – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

* المنفعة في القرض، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبدالله بن محمد العمراني طبعة : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣١هـ –٢٠١٠م.

تاسعاً : كتب القانون :

* الحيل فى القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى، د/ محمود عبد الرحيم الديب، طبعة : دار الجامعة الجديدة للنشر، ب.ت.

* الشركات التجارية، د/ حسين الماحي، طبعة : دار أم القرى – المنصورة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢م.

* الشركات، د/ عبد الفضيل محمد أحمد، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة، ب.ت.
* شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والقطاع العام، د/ أبو زيد رضوان، طبعة : دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٣م.
* عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، د/ سيد طه بدوي محمد، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة، سنة ٢٠٠١م.
* القانون التجاري – الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية –، د/ ثروت على عبد الرحيم، طبعة : سنة ١٤١٣- ١٩٩٢م.
* القانون التجاري، د/ عبد الرحمن السيد قرمان، د/ شريف محمد غنام، طبعة : دار الإسلام للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م.
* القانون التجاري، د/ محمود سمير الشرقاوي، طبعة : مكتبة دار النهضة، ب.ت.
* القانون التجاري وشركات الأموال، د/ مصطفي كمال طه، طبعة : سنة ١٩٨٢م.
* مبادئ القانون التجاري، د/ سمير عبد العليم محمد، د/ محمد عباس محمد، د/ محمد السعيد محمد، طبعة : سنة ٢٠٠٤- ٢٠٠٥م.

عاشراً : كتب الاقتصاد :

* أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، د. منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف – الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦م.
* أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د/ أحمد محيي الدين أحمد، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
* أسواق الأوراق المالية ودورها فى تمويل التنمية الاقتصادية فى دراسة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، نشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامى، ب.ت.
* الأسواق المالية والاستثمارات المالية، د/ محروس حسن، طبعة، سنة ١٩٩٤م.
* الأسواق المالية والنقدية، د/ رسمية أحمد أبو موسي، طبعة : دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.
* الأوراق المالية وأسواق المال، د/ منير إبراهيم هندي، الناشر : منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٦م.

* إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، د/ سعد عبد الحميد مطاوع، طبعة : سنة ٢٠٠٥م.
* إدارة محافظ الأوراق المالية، د/ نظير رياض محمد الشحات، د/ السيد سعيد نجم، د/ سعيد توفيق سليمان، طبعة : سنة ٢٠٠٦م.
* الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، جمال عبد العزيز العثمان، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة، سنة ٢٠١٠م.
* البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، مراد كاظم، ص٧، ب.ط.ت.
* بورصة الأوراق المالية، علاء الدين أحمد جبر، طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ٢٠٠٧م.
* بورصة الأوراق المالية ودورها فى تحقيق أهداف تحول مشروعات قطاع الأعمال العام إلى الملكية الخاصة، د/ عبد الباسط وفا محمد حسن، الناشر : دار النهضة العربية، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
* مباديء الاستثمار، طاهر حيدر حردان، طبعة : دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، سنة ١٩٩٧م.
* المصرفية الإسلامية - السياسة النقدية، د/ يوسف كمال محمد، طبعة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، سنة ١٩٩٦م.
* معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتامين والتجارة الدولية، لمجموعة من العلماء، طبعة : اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م.
* الموسوعة الاقتصادية د/ حسين عمر، طبعة : دار الفكر العربى – القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
* نحو نظام نقدي عادل، د/ محمد عمر شابرا، الناشر : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينا، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة ١٩٨٧م.

حادى عشر : الأبحاث العلمية والمجلات :

* أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم وحركة تداولها في بورصة عمان، وليد مروان عليان، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، سنة ٢٠٠٩م.

* الآثار المترتبة على تقدير المعايير الشرعية بين القديم والحديث فى العبادات والمعاملات المالية، د/ جودة عبد الغنى بسيونى، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد السادس عشر، سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

* أحكام السوق المالية، د/ محمد عبد الغفار الشريف، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة الثامنة، العدد الثامن عشر، ذو القعدة ١٤١٢هـ – مايو ١٩٩٢م.

* الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د/ حمزة بن حسين الفعر الشريف، بحث منشور بالدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠ – ١٤ ربيع أول ١٤٢٧هـ – الموافق ٨ –١٢ إبريل ٢٠٠٦م.

* الأسهم والسندات مجال استثمار لا يعرفه غالبية المصريين، مجلة المهندسين – تصدرها النقابة العامة للمهندسين، السنة الخمسون، العدد ٤٥٩، ذو الحجة ١٤١٤– مايو ١٩٩٤م.

* الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د/ على محيي الدين القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع.

* الأسواق المالية، د/ محمد علي القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع.

* أدوات الاستثمار الإسلامى، د/ وليد الشايجى، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الخامس والعشرون، ب.ت.

* الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، د/ رفعت السيد العوضي، بحث منشور بالدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ – ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ – الموافق ٢٥ –٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

* آليات نقل حقوق الملكية في الأسواق المالية، د/ محمد بن إبراهيم السحيباني، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى . خلال شهر محرم، سنة ١٤٢٤هـ.

* اندماج الشركات فى ظل نظام الشركات السعودى، د/ عبد الفضيل محمد أحمد، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية –كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الرابع عشر، أكتوبر سنة ١٩٩٣م.

* بحث الأسهم فى ميزان الفقه الإسلامى، د/ لمياء محمد متولي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، العدد السابع عشر، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
* بورصة الأوراق المالية وتطبيقاتها المعاصرة فى الفقه الإسلامى، د/ محمد الزيني غانم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، العدد السابع عشر، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
* بيع العينة، دراسة مقارنة، د / محمد عبد ربه السبحي، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثانى عشر، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
* تجارة الهامش، د/ محمد على القري، بحث منشور بالدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠ – ١٤ ربيع أول ١٤٢٧هـ - الموافق ٨ - ١٢ إبريل ٢٠٠٦م.
* رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي، د/ خالد بن زيد الوذيناني، بحث منشور بمجلة العدل، تصدرها وزارة العدل – المملكة العربية السعودية، العدد ٢٨ شوال ١٤٢٦هـ.
* الفكر الحديث في إدارة المخاطر، د/ منير إبراهيم هندي، طبعة : منشأة المعارف - الإسكندرية، سنة ٢٠٣م.
* قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ب.ط.ت.
* قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ب.ط.ت.
* المتاجر بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، بحث منشور بالدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠ – ١٤ ربيع أول ١٤٢٧هـ - الموافق ٨ - ١٢ إبريل ٢٠٠٦م.
* المتاجرة بالهامش، د/ شوقي أحمد دنيا، بحث منشور بالدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠ – ١٤ ربيع أول ١٤٢٧هـ - الموافق ٨ -١٢ إبريل ٢٠٠٦م.
* المتاجرة بالهامش، دراسة تصويرية فقهية، د/ عبد الله بن حسن السعيدي، بحث منشور بالدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والمنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠ – ١٤ ربيع أول ١٤٢٧هـ - الموافق ٨ -١٢ إبريل ٢٠٠٦م.
* المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٢٨ – ١٤٢٩هـ.

ثاني عشر : شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " :

* أحكام وشروط اتفاقية التداول بالهامش على موقع : http://www.daman securities.com

* ألف باء البورصة، حسام الدين محمد علي، على موقع : ١٠.comwww.smart

* تعليمات التمويل علي الهامش الصادرة عن مجلس مفوضية هيئة الأوراق المالية بالأردن، تعليمات التمويل على الهامش لسنة ٢٠٠٣م، علي الرابط التالي : http://www.halal٢.com/ftawaDetail.asp?id=٣

* التمويل بالهامش، هيئة سوق رأس المال الفلسطينية – الإدارة العامة للبحث والتطوير، تشرين أول ٢٠١٠م، علي الرابط التالي : http://www.forexyard.com/ar/risk-disclosure

* سلسلة مقالات ضبط المفاهيم الاقتصادية وفق منهج الاقتصاد الإسلامي، علي موقع الاقتصاد العادل علي الرابط التالي : /http://m٢٠٠٠studio.net

* الشراء بالهامش- أحكام وتطبيقات، محمد بكري، على الرابط التالي : http://news.bbc.co.uk

* قانون سوق الدوحة للأوراق المالية، إعداد : يوسف الزومان، علي الخفجي، علي الرابط التالي : http:www.alwasatnews.com

* قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، على موقع : http://www.maat for juridical and constitutional studies.com

* قواعد التداول بالهامش – هيئة قطر للأسواق المالية، علي موقع : www.qfma.org.qa

* المتاجرة بالهامش " Margin " في سوق الفوركس، علي موقع : https://arincen.com/register

* المتاجرة بنظام الهامش، على موقع : www.egx.com .eg

* مقدمة عن الأسواق المالية في مصر – الجمعية المصرية للأوراق المالية، علي الرابط التالي : file:///F:/details.php?id=٣٧٨٢١&y=٢٠١٨

* نبذة عن سماسرة الأوراق المالية والشراء الهامشي علي الرابط التالي :
https://gestionictapp.blogspot.co
* نبذة عن الشراء الهامشي، علي موقع : www.nilex.com .eg
* نظام الشراء بالهامش للأسهم يدخل الخدمة رسمياً، عبد الرحمن شلبي، علي الرابط التالي :
http:www.alwasatnews.com

تم بحمد الله